جامعة د/الطاهر مولاي- سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الإغتراب السياســـي وأثـــره على المشاركـــة السياسيـــة

(دراسة حالـــــة الجزائر 1989-2012)

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص: السياسات المقارنة

إعداد الطالب

بكـــــار فتحـــــي

إشراف

أ.د. سرير عبد الله رابح

لجنـــة المناقشـــة:

- د. **حاروش نور الدين**	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الجزائر -3-	رئيســـا
- أ.د **سرير عبد الله رابح**	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر -3-	مشرفا و مقررا
- د.**عبد العالي عبد القادر**	أستاذ محاضر - أ-	جامعـــة سعيدة	عضوا مناقشا
- د.**سعيـــدي الشيـــخ**	أستاذ محاضر– ب-	جامعـــة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013/2012

بســـــــــم الله الرحمـــــــــن الرحيـــــــم

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

عماد الأصفهاني 1125-1201م

شكر و تقدير

الحمد لله...أحمده سبحانه حمد الشاكرين المقرين بنعمه وواسع كرمه الجزيل، فبفضله سبحانه ظهرت هذه الدراسة موضوعا وبتوفيقه سبحانه طبعت، ثم أصلي وأسلم على رسول الله الأمين والهادي البشير و على آله و صحبه و من إتبعه بإحسان إلى يوم الدين ...وبعد

يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري و إمتناني إلى أستاذي الكريم، الأستاذ الدكتور سرير عبد الله رابح، لما أغدقه علي من علمه الغزير، وتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة، التي كان لها الأثر البالغ في إثراء هذه الرسالة وتقويمها.

كما أتقدم بوافر الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة هذا البحث وتقييمه لمناقشته.

و لا يمكنني إلا أن أتقدم بالشكر الخالص للدكتور عبد العالي عبد القادر ،و الدكتور حاروش نور الدين ،و الأستاذ الدكتور طيبي بن علي ، و الدكتور سعيدي شيخ ، و الدكتور نقادي حفيظ ،و الدكتور طاشمة بومدين ،و الدكتور صحراوي خلواتي ،و الدكتور يتيم محمد، و الدكتور بن احمد الحاج و الأستاذ بن زايد محمد و الأستاذ شاربي محمد و الأستاذ ولد الصديق ميلود و جميع الأساتذة الكرام على ما قدموه لنا.

و التحية الخالصة للأستاذ بوزيان محمد على مده يد العون لنا طيلة سنتين من الدراسة وكل العاملين بإدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة.

والشكر موصول إلى كل موظفي المكتبة المركزية و مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة وجامعة الجزائر 3 وجامعة تلمسان وجامعة وهران، وإ لى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث.

بكار فتحي

إهـــــداء

إلى شهـــداء الجزائر

إلى الوالدين العزيزين

إلى العائلـــــة الكريمة

مـــقـــــــــــــدمـــــــة

مقدمة:

لاشك أن المشاركة السياسية التي في أبسط تعريفاتها تعني إسهام المواطـــن في ممارســـة حقوقـــه المدنية و السياســـة إبتداءا من الترشـــح للمناصب العامة ،والإنضمام للأحزاب السياسية و الجمعيات و الإتحادات المهنية ،و النقابية إلى المشاركة في الحملات الإنتخابية و المؤتمرات و الندوات المعنية بتسيير شؤون المجتمع ، إلى التصويت في الإنتخابات تعتبر من المواضيع الرئيسية في مجـــال العلـــوم السياســـية والعلوم الإجتماعية ، لقد أصبحت ذات إهتمام كبير في جميع المستويات التنظيرية والتطبيقية لما لها من أثر في إرساء البناء المؤسسي للدولة، إضفاء مبدأ الشرعية ،وتحقيق الإستقرار، وكذلك لما تجلبـــه مـــن فائدة في تفعيل دور المواطنين وتعزيزه ضمن إطار النظام السياسي، بإعتبار أن مســـاهمة المواطنيـــــن العارفين بمشاكلهم في إتخاذ القرارات السياسية العامة أو حتى التأثير فيها بما يلائم حاجاتهم تجعلها أكثر تقبلا من جانبهم، إن المشاركة تعني في كثير من الأحيان تدعيم الفكر الحكـــومي بكـــثير مـــن الآراء الجماهيرية ، إنها تتيح للمواطن معرفة المشاكل وطرق طرحها وعرض حلولها وتقديم البرامج لـــذلك ، وبذلك تعزز شرعية النظام السياسي فكلما زادت درجة المشاركة كلما إرتفع مستوى الشرعية نتيجة لذلك، مما يؤدي إلى مزيد من الإستقرار والنظام في المجتمع.

إن المشاركة تعطى الجماهير حقا ديمقراطيا يمكنهم من محاسبة المسئولين عن أعمـــالهم إذا مـــا قصروا في الأداء ، كما أن المسؤولية في حالة فشل السياسات المتبعة تنقسم بين المشاركين السياســـيين ويصبح الفرد المشارك مستعدا لتحمل النتائج سلبا أو إيجابا، فهدف المشاركة أن يكون للإنسان موقف معين و القيام بعمل ما وأن يصبح المشارك جزء من المجتمع يقتسم مع غيره المسؤولية[1].

لقد نص على حرية المشاركة السياسية في المواثيق و العهود الدولية ، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] ؛ أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة و إمـــا بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، و لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة ، كما أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهـــة تجري دوريا بالإقتراع العام ،و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري أو بإجراء مكـــافئ

[1] - سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية و الديمقراطية**، القاهرة:كلية التربية جامعة عين شمس، 2005، ص 26.

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بقرار من الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

من حيث ضمان التصويت ،و لكل شخص الحق وحرية الإشـــتراك في الاجتماعـــ ات و الجمعيـــات السلمية[1].

و جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [2] أن من حق كل فـــرد الحريـــة في تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الإنضمام إليها مـــن أجـــل حمايـــة مصالحه، والحق في التجمع السلمي معترف به ،و لكل مواطن دون أي وجه مـــن وجـــوه التمييـــز المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وله أن ينتخـــب و ينتخب، في إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتـــراع العـــام و علـــى قـــدم المســـاواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، و أن تتاح له ، على قدم المساواة عمومـــا مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[3].

إن الحق في المشاركة السياسية مرتبط أيضا بالنشاطات الأخرى المتصلة مباشرة بعمليـــة صـــنع القرارات،كحرية الرأي ،فلكل شخص الحق في حرية الفكر و المعتقد ،ولكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ،ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي إلتماس الأنباء و الأفكار وتلقيها و نقلها للآخرين بأية وسيلة و دونما إعتبار للحدود[4].

إن المشاركة السياسية كحق من حقوق الإنسان موضوع محوري في أي دولة اليوم، وذلك لشدة إرتباطها بالحقوق السياسية، وحق الشعوب في حرية تحديد مركزها السياسي ،وهي توجد في كافـــة الأنظمة السياسية المختلفة إلا أنها أكثر وضـــوحا و أكثر شفافية في ظـــل الأنظمة الديمقراطيـــة التي تسمح بمشاركة هادفة و واسعة و واضحة من طرف المواطنين،تطبيقا لمبدأ الحرية وإحترامـــا لحقـــوق الإنسان.

---

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20 و21.

[2] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعيـــة العامـــة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49.

[3] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 21 و 22 و 25.

[4] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 18و 19 ، وهذا ما جاء كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة و السياســـية في المادة 19.

إذن المشاركة السياسية بإعتبارها حجر أساس الديمقراطية و بإرتباطها بمبدأ المساواة ، و سيادة الشعب و قيم الحرية و العدالة في المجتمع ،سمة من سمات النظم الديمقراطية ، هذه النظم التي تتحدد دعوتها كذلك تبعا لمدى إتساع نطاق مشاركة الأفراد في وضع القيم التي تنظم حياة الجماعة ، إنها المقياس لنمو الحكومات الديمقراطية ، و مؤشر قوي على مدى تطور أو تخلف أي مجتمع سياسي.

إن الجزائر كجزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي مسها التحول الديمقراطي سنة (1989)،التاريخ الذي بدأ معه إعادة ترتيب وصياغة البناء الإجتماعي بمختلف نظمه سياسيا، إقتصاديا ، و إجتماعيا ضمن المعايير المتعارف عليها دوليا و تطبيقا للمواثيق الدولية ، أين بدأت في الإتجاه نحو مبدأ الاعتماد على المشاركة السياسية كأساس لنظامها السياسي الديمقراطي الجديد القائم على فكرة التعددية .

لقد بدأت في التطبيق الواقعي لمختلف صور الديمقراطية بوسائل و مستويات مختلفة وذلك بمنح الفرص للمواطنين للمشاركة بأنفسهم في صنع القرارات التي من شأنها التأثير في حياتهم، بإنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات و الإنضمام إليها، والمشاركة في المناقشات المتعلقة بالشؤون العامة والمشاورات ومجموعات النشاط ،و ذلك كله في إطار إحترام حقوق الإنسان و حرياته ،كحرية الرأي، وحق الترشح لتقلد الوظائف العامة، والحق في إدارة شؤون البلاد.

إلا أن المشاركة السياسية في الجزائر تخللتها عدة شوائب مثل كل دول العالم ، فهي مصابة بأزمة ، و التي من أهم مظاهرها العزوف عن العمل السياسي بصفة عامة والتغيب عن العملية الإنتخابية بصفة خاصة حيث شهدت الإنتخابات التشريعية و المحلية بين سنة 2002 و 2012 الكثير من الظواهر دفعت لطرح العديد من التساؤلات المهمة، ويرجع ذلك حتما لأسباب مختلفة ، من بين هذه الأسباب الإغتراب السياسي لدى مواطنيها، فضعف المشاركة السياسية والإمتناع عن المشاركة الحزبية ربما قد يبرر بوجود هذا الإغتراب لدى المواطن الجزائري الذي لا يهتم بالشأن السياسي.

هذا الإغتراب يعتبر في الأصل ظاهرة إنسانية عامة تحمل في طياتها الجانب الإيجابي والجانب السلبي ، شائعة في كثير من المجتمعات بغض النظر عن النظم و الإيدولوجيا والمستوى الإقتصادي والتقدم المادي والتكنولوجي، و هي قديمة قدم الإنسان نفسه، حيث لازمته في جميع العصور والأزمنة ،فالإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يستطيع أن ينفصل عن نفسه، وقد ينفصل عن مجتمعه أو عالمه، وقد يعيش الإنسان الإغتراب كمكون من مكوناته النفسية، والإجتماعية، دون أن يعي أنه يعيش تلك الحالة و أنه منفصل عن ذاته أو عن مجتمعه.

إن الإغتراب السياسي كجزء من ظاهرة الإغتراب هو إحساس المواطن بالغربة عـــن حكومتـــه وعن النظام السياسي، وهو يشعر في هذه الحالة بأن المجتمع والسلطة لا يحسان به، و يشـــعر الفـــرد كذلك بنقص في الحوافز وإحساسه بأن المشاركة مجرد لعبة ،فالمغترب بطبيعته لا يميـــل إلى المشـــاركة السياسية.

إن الإغتراب السياسي يمس الدول ذات الديمقراطية العريقة و الدول حديثة العهـــد بالديمقراطية و الدول في طريق التحول الديمقراطي ،و الدول المتخلفة ديمقراطيا ، وهو ليس وليد الصدفة و إنما ذلك يرجع إلى جملة من العوامل السياسية والإجتماعية والإقتصاديةو حتى الثقافيـــة تختلـــف بـــ إختلاف البلدان، فهناك من يربط بين الوضع الإقتصادي والإجتماعي و الثقافي ،و الأزمات التي تمس النظـــام السياسي القائم و الشعور بالإغتراب ، مناقشين بأن تدني المكانة الإقتصادية والإجتماعيـــة والوضـــع الإقتصادي لدى الفرد قد يكون باعثا على شعوره بالإغتراب السياسي لإحساسه بعدم فعاليته وعـــدم قوته السياسية أو قدرته على التغيير، إن إجتماع هذه العوامـــل قد يكون كافيا لإتساع نسبة اللامبالاة السياسية لا سيما حينما تكون قنوات الإتصال بين الأفـــراد وبين النسق السياسي مقطوعة.

إن الجزائر ليست في معزل عن دول العالم من جانب وجود أزمة المشاركة السياسية * و دور الإغتراب السياسي فيها ، إلا أنها دون شك لخصوصيتها تملك عوامل خاصة تؤثر في هذا الإغتـــراب الذي بدوره يؤثر على المشاركة السياسية.

* إن ظاهرة الإمتناع عن التصويت في الولايات المتحدة الأمريكية وصلت إلى نسب تتطلب الإسراع في ضرورة دراســـة مظاهرهـــا وأسبابها ، وحسبما أشار إليه **"ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون"** في كتابهم **"من يصوت "**ص 9 "أن التصويت بالنســـبة لمعظـــم الأمريكيين هو الشكل الوحيد للمشاركة السياسية و هناك تراجع في معدل إقبال الناخبين في أمريكا كثيرا عن معدلات النـــاخبين في الدول الديمقراطية الأخرى مما جعل البعض المراقبين يتساءلون عن سلامة النظام السياسي الأمريكي"و حسب **"دومينيك شانيولود"** في كتابه"Science politique éléments de sociologie politique " ص 154" أنه في البلدان الديمقراطيـــة الأقـــل مشاركة 1 % من المواطنين يعملون في منصب سياسي، من 2 إلى 4 % يشاركون في الحملات ، حوالي 10 % يتصلون بالمسؤولين، 10 % يحضرون الملتقيات ، من 2 إلى 30 % ينظمون لأحزاب، 2 % يضربون أو يحتلون الأماكن ، من 20 إلى 40 %يناقشـــون الأمور السياسية ، 50 % يتابعون الأخبار السياسية ، من 30 إلى 50% يظهرون إهتمامهم بالسياسة، من 50 إلى 70 % ينتخبون.

أهمية الموضوع:

العلمية:

- محاولة تأكيد أو نفي تأثير الإغتراب السياسي على المشاركة السياسية .
- إدراج البعد النفسي و المنظور السيكولوجي في التحليل السياسي ، لأن من الأخطاء الكبيرة التي يقع فيها علماء السياسة هو تجاهلهم للبعد النفسي و السيكولوجي في التحليل الظواهر السياسية ،فمن غير المتصور عدم الوضع في الإعتبار ذلك العنصر المؤثر والفعال في التصدي و معالجة الظاهرة السياسية.
- تبيان أهم العوامل المؤدية للإغتراب السياسي في الجزائر.
- إعطاء دور للجامعة الجزائرية في تعزيز مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر بالمساهمة بإعطاء تحليل حول واقع المشاركة السياسية التي تعرف تدني في نسبها من خلال التعرف على دور العوامل المؤدية للإغتراب المؤثر فيها.

و العملية:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبحث موضوعا مهما حول الإغتراب السياسي و العوامل المؤدية إليه ،و الذي بدوره يؤثر على المشاركة السياسية ، هذه الأخيرة التي تعتبر أساس الديمقراطية ، و ترتبط المشاركة بالإهتمام بالشأن العام وبإشراك المواطنين والمواطنات في إنجازه، فهي إذن أرقى تعبير للمواطنة من خلال جملة النشاطات التي يقومون بها في إطار ممارسة السلطة السياسية،إنها تقتضي وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين الذين يتوفر لديهم الشعور بالإنتماء إلى هذه المجموعة البشرية وبضرورة التعبير عن إرادتها.

إن المشاركة السياسية من أهم مؤشرات مدى ديمقراطية النظم السياسية، وتعد واحدة من أهم المشكلات التي تواجه الواقع الجزائري و العربي و العالمي ، لعدة أسباب من بينها الإغتراب السياسي كما سبق الذكر ،هذا الإغتراب الذي يعتبر أحد أهم أسباب العزوف السياسي و تدني نسب المشاركة السياسية بصفة عامة و المشاركة الإنتخابية بصفة خاصة.

و بالنظر إلى المجتمع تمثل المشاركة السياسية بما فيها المشاركة الإنتخابية النشطة ضرورة ملحة فرضها الواقع كي يتمكن المجتمع من صياغة ضمانات إستقراره ووضع قواعد تطوره و نموه، و مزيد من القدرة على مواكبة المستجدات والتطورات الداخلية والخارجية ومتابعتها والتحكم فيها.

سبب اختيار الموضوع:

إن المشاركة السياسية تعرف مستويات متدنية في الدول العربيـــة بصفة عامة و الجزائر بصـــفة خاصة ،لعـــزوف المواطنين و خاصة الشباب الذي يعتبر أوسع شريحة مكونة للمجتمع الجزائري وأكبر قوة لها دورها في ترجيح كفة الإستقرار السياسي ،الذين يتسمون بعـــدم مبالاتـــهم بالسياسة و عدم إهتمامهم بالمجال السياسي كعدم إنخراطهم في الأحزاب السياسية أو مشاركتهم في الإنتخابات.

إن المشاركة السياسية أصبحت ذات إهتمام واسع، فمن جانب العملية الإنتخابية بات الرهان قبل نزاهتها وحريتها رهانا على نسبة المشاركة فيها.

الهدف من الدراسة:

1- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهـــرة الإغتراب السياسي لدى المواطن الجزائري، و معرفة تأثير هذا الإغتراب على المشاركة السياسية و البحث عن العلاقة الموجودة بينهما.

2- التعرف على معاني الإغتراب السياسي و عوامله ومدى تأثيره على المجتمع الجزائـــــري .

3- التعرف على معاني المشاركة السياسية و أسباب تدنيها .

4- التعرف على الإغتراب كسبب من أسباب العزوف عن المشاركة السياسية.

5- الوصول إلى نتائج تعزز مسار الإصلاحات المتبعة في الجزائر و الوصول إلى حلول لظاهرة الإغتراب السياسي من أجل تعزيز المشاركة السياسية.

6- تحمل هدفا يتمثل في إشباع رغبة الباحث في معرفة محتوى الموضوع المناقش وإختبار الفرضيات حوله، ومعرفة مدى سلامتها، وجمع المعلومات والمعارف في هذا الإطار.

7- تحاول هذه الدراسة إفادة الممارسين السياسيين والباحثين حول موضوع الإغتراب السياسي و المشاركة السياسية، وجعل هذا البحث كلبنة لمساهمات أخرى، لأداء الوظيفة التراكمية في البحث العلمي.

أدبيات الدراسة:

هناك من تناول موضوع ظاهرة الإغتراب بصفة عامة وهناك من تناول المشاركة السياسية و يمكن ذكر بعض الدراسات وفق ما يلي:

1 - دراسة طارق محمد عبد الوهاب:

سيكولوجية المشاركة السياسية ، وهو كتاب تعرض فيه لواحد من أهم موضوعات علم النفس السياسي في البيئة العربية وهو موضوع المشاركة السياسية، وقد جاءت هذه الدراسة الميدانية لمحاولة فهم بعض المتغيرات النفسية التي تؤثر في المشاركة السياسية عند الأفراد، وهدفت الدراسة إلى التعرف فيما إذا كان هناك فروق دالة إحصائية بين المشاركين سياسيا وغير المشاركين سياسيا في الإغتراب السياسي، والتوجه نحو السلطة والتوجه الديني وبعض الخصائص الشخصية، والمستوى الإقتصادي والإجتماعي. وضمت عينة الدراسة **(442)** من الذكور والإناث من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والإعلاميين.

و توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ- أن المشاركين سياسيا أقل إغترابا وأكثر خضوعا للسلطة ولديهم توجه ديني مرتفع، وأكثر إنبساطا وأقل عصبية، وأكثر إرتفاعا في المستوى الإقتصادي والإجتماعي من غير المشاركين.

ب- إرتباط الجوانب المختلفة بالتوجه الديني ، كما يعكس أهمية التدين لدى عدد كبير من العينة.

ت- الذكور أكثر إهتماما بالسياسة من الإناث.

لقد ساعدت هذه الدراسة الباحث على إستخلاص أهم المتغيرات والعوامل البيئية والجغرافية، والنفسية المحددة للمشاركة السياسية والإقبال على التصويت والولاء السياسي، مقاطعة الإنتخابات، نسب المشاركة.

2- حليم بركات:

الإغتراب في الثقافة العربية (متاهات الإنسان بين الحلم و الواقع) :

تناول فيه الباحث ظاهرة الإغتراب في المجتمعات العربية ومصادره وحاول البحث في العلاقة بين الإنسان و الأنظمة السياسية و الأوضاع الإجتماعية و المؤسسات، و تناول فيه الإغتراب السياسي، و نتائج الإغتراب، و واقع الإغتراب في البلدان العربية.

3- دراسة الجمعي قبوج 2009:

قدمت هذه الدراسة لقسم علم الإجتماع بجامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير بعنوان **"السلوك الإنتخابي في المجتمع الجزائري"** ،دراسة سوسيولوجية لعينة من الناخبين بولاية باتنة خلال الإنتخابات الرئاسية **2009**.

كان هدف الدراسة التعرف على الواقع الإجتماعي و السياسي للمشاركة السياسية من خلال السلوك الإنتخابي في العمليات الإنتخابية و معرفة أهم المعوقات التي تحول دون مشاركة إنتخابية حقيقية و فعالة ،وتم طرح إشكالية العوامل و المتغيرات التي تؤثر في السلوك الإنتخابي و ما هي محدداته.

و تم وضع فرضيتين:

أ- يتأثر السلوك الإنتخابي بالظروف الإجتماعية، الإقتصادية، الثقافية، التنشئة السياسية و الدعاية الإنتخابية و كذا نوعية الإنتخابات و نزاهتها.

ب- هناك علاقة إرتباط بين نمط السلوك الانتخابي و بعض المتغيرات مثل الجنس، السكن، المستوى التعليمي.

تمت الدراسة بواسطة أداة الإستبيان على عينة عددها **30** فردا من **(5)** خمسة دوائر تابعة لولاية باتنة .

و توصلت لعدة نتائج منها:

أ- المستوى الثقافي للفرد لا يعد دافعا للإنتخاب.

ب- عدم الرضا عن النظام السياسي الراهن للكثير من أفراد العينة.

ت- إستبعاد الميول الحزبية أو الإنخراط الحزبي في أن يكون دافعا للمشاركة الإنتخابية و كذا تأثير الإعلام على صنع قرارهم بالإمتناع، أو المشاركة في الإنتخابات.

ث- رغم إيمان فئة كبيرة بأهمية العمل العام و تطوير المجتمع من خلال المشاركة في الأعمال و الأنشطة العامة إلى أنه لا يستلزم بالضرورة المشاركة في الإنتخابات.

ج- تباين في تأثير مؤسسات دون أخرى في عملية التنشئة السياسية للفرد.

4- دراسة سمير بارة :2007

دراسة ماجستير قدمت بقسم العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر بعنوان" **أنماط السلوك الإنتخابي والعوامل المتحكمة فيه** "مع دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو ،عينة متكونة من 1290 طالب من طلبة فرع الحقوق والعلوم السياسية .

كان هدف الدراسة تحليل العوامل تتحكم في السلوك الإنتخابي للمواطن.

تم طرح الإشكالية التالية:

- ما هي مختلف الأنماط التي يأخذها السلوك الإنتخابي تبعا للعوامل المتحكمة فيه ؟

الفرضيات تمثلت في :

- البحث عن أنماط السلوك الإنتخابي والقيم التي تحفز المشاركة الإنتخابية حسب متغيرات الدراسة والكشف عن العوامل المتحكمة بالسلوك الإنتخابي.

و أهم النتائج كانت:

أ - وضوح مفهوم السلوك الإنتخابي لدى أغلبية أفراد العينة.

ب- يتأثر هذا السلوك بمجموعة من العوامل بدرجات غير متماثلة ،إذ يتأثر بشكل كبير بالتنشئة والثقافة السياسية والحملات الإنتخابية والعوامل الإقتصادية، ولا يتأثر بالقيم الحضارية الأمازيغية، وكذا تراجع تأثير بعض العوامل كالسلطة الأبوية و الإنتماء الحزبي.

ت- عدم وجود فروق جوهرية بين الذين يقطنون المدينة و الريف، وبين المنتمين حزبيا وغير المنتمين حزبيا.

5- دراسة بقدوري حورية: (2006-2007)

و هي دراسة مقدمة في إطار رسالة ماجستير قدمت بقسم علم الإجتماع جامعة الجزائر، تحت عنوان " **المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر** " دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بالجزائر العاصمة.

تمت الدراسة بإستعمال أداة الإستبيان.

تمثل هدف الدراسة في:

التأكيد على أهمية النســـق السياسي في أي مجتمع ،و دوره في تفاعل الأنســـاق الإجتماعية الأخرى ، و بحث حول العلاقة بين التنشئة السياسية و المشاركة السياسية لدى الطالبة الجامعية مع محاولة تفســـير هذا السلوك من خلفية سوسيو سياسية.

كانت الإشكالية:

هل هناك مشاركة سياسية لدى الطالبات الجامعيات الجزائريات ؟ و إن و جدت فبأي شـــكل تكون؟ و إن لم توجد فلماذا ؟

و تم طرح عدة فرضيات :

- المشاركة السياسية للطالبات ناتجة عن التنشئة السياسية .

- العوامل التي تؤثر أو تساهم في التنشئة السياسية هي نفسها التي تؤثر علـــى المشـــاركة السياســـية للطالبات.

- المشاركة السياسية للطالبات ترتبط مباشرة بتحسين شروط المرأة في المجتمع.

و توصلت الباحثة إلى عدة نتائج:

1- موقع سكن الطالبات له دور كبير في مشاركتهن، حيث أن ميزات المدينة المتواجدين بها ساعدت على أن تكتسب الطالبات ثقافة سياسية دفعتها إلى المشاركة بمختلف الطرق في العمليات السياسية عكس الساكنات بالريف و اللواتي بقي الكثير منهـــن أسيرات العادة والتقاليـــد والفكـــر المنغلـــق والخوف.

2- إن مشاركة الطالبات كانت نتيجة لعوامل متداخلة و متعددة ,هذه العوامل التي ثبت أنها هـــي نفسها التي تساهم في عملية التنشئة الإجتماعية و منها إلى التنشئة السياسية، فمن خـــلال تحليلـــها للنتائج المتحصل عليها من الميدان ثبت أن هناك مجموعة من الأطراف أثرت و ساهمت بشكل كبير في المشاركة السياسية للطالبات.

3- إن المشاركة السياسية للطالبات هي جزء من المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، هذه الأخيرة التي تأكد مما سبق أنها نتائج عوامل مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في عمليـــة التنشـــئة السياســـية للطالبات.

مشكلة الدراسة:

بناء على النقائص الواردة في الدراسات السابقة ونظرا لإشكالية الهوية و الإغتراب الذي ينتشر في الوسط الثقافي و الإجتماعي فإنني أطرح الإشكال التالي:

إلـــى أي مـــدى يؤثـــر الإغتراب السيـاســـي علـــى المشاركـــة السياسيـــة ؟

ولتوضيح الإشكال نطرح الأسئلة التوضيحية التالية:

- ما هو الإغتراب السياسي و ما هو سببه ؟ ما هو مستواه ؟
- كيف يدرك الإغتراب و كيف يقاس ؟ وما هي الطبقات التي تحمله ؟
- ماذا نقصد بالمشاركة السياسية ؟
- ما مدى شيوع ظاهرة الإغتراب السياسي لدى المواطن الجزائري ؟
- هل الإغتراب في حالة توسع أم تراجع ؟
- ما هي العوامل الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية و الثقافية التي لها دور في التأثير على الإغتراب السياسي المؤثر بدوره على المشاركة السياسية ؟

الفرضيات:

ولدراسة الإشكالية السابقة نطرح الفرضيات التالية:

1- إن العلاقة بين الإغتراب السياسي والمشاركة السياسية علاقة طردية،إذ كلما زاد الإغتراب السياسي قلت المشاركة السياسية ، والعكس صحيح .

2- ينشأ ويتطور الإغتراب السياسي في ظل إنعدام الحريات والحقوق السياسية والمدنية وهناك عوامل إجتماعية و إقتصادية وسياسية تؤدي إلى الإغتراب السياسي المؤثر على المشاركة.

تصميم الدراسة:

1- حدود ومجال الدراسة:

أ-حدود الدراسة :

يمكن تحديد معالم هذه الدراسة من خلال حصرها في الحدود والمجالات التالية :

- المجال الزماني:

- سيتم حصر هذه الدراســـة في الفترة الزمنية الممتدة بين سنة **(1989-2012)**

- المجال المكاني:

- سيتم تناول الموضوع من خلال إسقاطه على الجزائر.

2-منهج الدراسة:

طبيعة الموضوع المدروس، والهدف المبتغى منه، تطلبا تنوع في إستعمال المناهج العلمية، بالشكل الذي يتناسب مع إختبار الفرضيتين المطروحتين، والتحقق من صدقهما أو نفيهما، فإستعملت الدراسة المناهج التالية:

ستعتمد هذه الدراسة على:

أ- المنهج الوصفي:

يقوم هذا المنهج على إتباع خطوات منظمة في معالجة الظواهر و القضايا من خلال التحليل لبلوغ الأهداف المطلوبة من البحث، بحيث يتم تتبع الظاهرة المدروسة بالإستناد إلى معلومات تتعلق بالظاهرة في زمن معين أو فترات زمنية معينة للنظر في أبعادها المختلفة وتطوراتها، و ذلك مـــنأجـــل ضـــمان الوصول إلى نتائج موضوعية، و بإعتبار موضوع الدراسة يتعلق بـــالإغترابالسياســـي و المشـــاركة السياسية في المجتمع الجزائري، فإن إستخدام هذا المنهج ضروري من أجل جمـــع الحقـــائق والبيانـــات وتصنيفها و معالجتها و تفسيرها بهدف الوصول إلى النتائج وكذا الكشف عن العلاقة بـــين مـــتغيرات الدراسة و العوامل المؤثرة في الظاهرة.

ب - المنهج التاريخي:

إن المنهج التاريخي يساعد الباحث على دراسة الظواهر الماضية التي ولدت في ظروف زمنية سابقة، و هو منهج يساعد على دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي بحيث لا يمكن دراسة ظاهرة إجتماعية ما دون ربطها بسيرتها التاريخية بهدف فهم الآليات التي تحكمها و توجهها ، فلا يقف الباحث عند هذا الحد بل تكون له مقدرة تفسيرية وهذا لإعطاء صورة حقيقية عن الموضوع المراد دراسته ،لذا وجب الإعتماد على التاريخ لتفسير الحاضر نظرا لوجود الإرتباط و التسلسل التاريخي للظواهر الإجتماعية و إنطلاقا من كل هذا ستستخدم الدراسة المنهج التاريخي، بإعتبار أن المشاركة السياسية في الجزائر بصفة عامة وعملية الإنتخابات بصفة خاصة إرتبطت بحوادث تاريخية وتزامنت مع ظروف محيطة بها ، فلا يمكن تفسير هذه العمليات بدون وجود سوابق تاريخية نشرح من خلالها على سبيل المثال طبيعة نظام الحكم في الجزائر و تطوره.

- ستعتمد الدراسة على المقاربة السيكولوجية.

3-أسلوب جمع المعلومات:

مصادر جمع المعلومات : قسمت المصادر إلى نوعين :

مصادر أولية:

- هي جملة المصادر التي تتضمن معلومات أولية - كمادة خام - كالتقارير، السجلات، القوانين، الجرائد الرسمية، التحقيقات و غيرها.

مصادر ثانوية:

- تشمل هذا النوع من المصادر على كل ما كتب حول الموضوع في الكتب والمؤلفات العامة، الموسوعات، والدراسات والمقالات، والدراسات غير المنشورة.

4-الأسلوب المتبع:

أسلوب تحليل المضمون لتحليل الوثائق الرسمية و المعطيات الرقمية .

تقسيم الدراسة: ستقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

ستتناول الدراسة في **الفصل الأول الإطار النظري للإغتراب و المشاركة السياسية** في مبحثين ، **المبحث الأول** الإطار النظري الإغتراب سيحتوي على ثلاث مطالب ، المطلب الأول مفهوم الإغتراب مراحله وأنواعه، أما المطلب الثاني أبعاد الإغتراب أسبابه و نتائجه و في المطلب الثالث قياس الإغتراب وكيفية مواجهته و النظريات المفسرة له.

أما **المبحث الثاني** الإطار النظري للمشاركة السياسية فسيحتوي بدوره على ثلاث مطالب كذلك ، سيتناول المطلب الأول مفهوم المشاركة مبادئها و دوافعها ، المطلب الثاني سيخصص لأشكالها مستوياتها و أهميتها ،أما المطلب الثالث متطلباتها محدداتها ومعوقاتها.

في **الفصل الثاني ستتناول الدراسة مظاهر تأثير الإغترابعلى المشاركة السياسية في الجزائر** في محاولة لإثبات أو نفي الفرضية الأولى الخاصة بالعلاقة الطردية بين الإغتراب و المشاركة السياسية في مبحثين ، سيعنون **المبحث الأول** النظام السياسي الجزائري ، هذا المبحث بدوره سيقسم إلى ثلاث مطالب، سيخصص المطلب الأول لتطور النظام السياسي الجزائري أما المطلب الثاني سيخصص لطبيعة النظام السياسي الجزائري و المطلب الثالث موقع المشاركة السياسية في القوانين الجزائرية في مرحلة التعددية.

بالنسبة **للمبحث الثاني** سيكون تحت عنوان واقع المشاركة السياسية في الجزائر في ظل الإغتراب، سيقسم المبحث إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول الإغتراب السياسي من خلال مدى الإقبال على الإنتخابات التي تعتبر مصدر شرعية الحكومة و الوسيلة التي يؤثر بها المواطنون على السياسة العامة، فالتصويت بالنسبة لمعظم الجزائريين هو الشكل الغالب إن لم نقل الوحيد للمشاركة السياسية و هو مصاب بأزمة، أما المطلب الثاني الإغتراب السياسي من خلال مدى الإقبال على إنشاء الجمعيات السياسية و الأحزاب ،والمطلب الثالث الإغتراب السياسي من خلال مدى الإقبال على إنشاء الجمعيات ذات الطابع الوطني و الجمعيات المحلية.

أما **الفصل الثالث العوامل المؤدية للإغترابالمؤثر على المشاركة السياسية في الجزائر** كدراسة للفرضية الثانية ،سيقسم الفصل بدوره إلى مبحثين ، سيخصص **المبحث الأول** لدراسة عامل النظام السياسي و أهم أزماته،سيحوي هذا المبحث ثلاث مطالب ،المطلب الأول أزمة الحريات، أزمة الشرعية و الأزمة الثقة، المطلب الثاني أزمة الديمقراطية وأزمة التداول و الأزمة الأمنية و المطلب الثالث أزمة المجتمع المدني و تنظيماته.

أما **المبحث الثاني** فسيتطرق للعوامل الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية سيقسم إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول العوامل الإقتصادية بما فيها واقع الإقتصاد الجزائري،البطالة والفقر ، المطلب الثاني سيخصص للعوامل الإجتماعية بما فيها الأمية، إشكالية توزيع الثروة و الطبقات الإجتماعية ، و المطلب الثالث للعوامل الثقافية،أزمة الهوية، أزمة التنشئة السياسية وأزمة الثقافة السياسية.

الفصل الأول

الإطار النظري للإغتراب و المشاركة السياسية

يعتبر الإغتراب من المشكلات الهامة التي تعاني منها المجتمعات العربية كغيرها من المجتمعات ، فقد إنتشر بين أوساط المواطنين في الآونة الأخيرة بشكل كبير، ما ينم عن وجود نقص أو خلل في جوانب حياتهم، و إمتد هذا الإغتراب إلى مشاركتهم السياسية مؤثرين بذلك على إستقرار النظم السياسية، ولدراسة أثر الإغتراب على المشاركة السياسية كان لزاما من حيث المنهجية تسليط الضوء على الجانب النظري لكل من الإغتراب و المشاركة السياسية ، و تبعا لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإغتـــــراب

المبحث الثاني: المشاركة السياسية

و ذلك على النحو التالي:

المبحـــث الأول

الإغـــتـــــــراب

الإغتراب ظاهرة من ظواهر المجتمع الإنساني ،ملازمة لوجوده و مرتبطة به مهما كانت طبيعة بناء المجتمع [1]، لاقت هذه الظاهرة المتعددة الأبعاد إهتماما كبيرا لدرجة أن مصطلح الإغتراب يستعمل في مجالات مختلفة ومن طرف باحثين في تخصصات مختلفة[2]،من علماء النفس و السياسة و الإجتماع و الفلسفة، ذلك لأنها من أضخم المشكلات التي نواجهها اليوم ،فعدد البشر الذين يشعرون بالإغتراب يزدادون، مما إستوجب الكشف عن مظاهرها ،و العوامل المؤدية لها و المصادر المختلفة لبزوغها.

لدراسة الإغتراب في إطاره النظري قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإغتراب مراحله وأنواعه

المطلب الثاني: أسباب الإغتراب أبعاده و نتائجه

المطلب الثالث:قياس الإغتراب كيفية مواجهته و أهم النظريات المفسرة له

و ذلك وفق ما يلي:

---

[1]- هشام محمود الأقداحي ،**قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي** ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ،2012، ص 20.

[2] -Robert Sévigny, Pour une théorie psycho-sociologique de l'aliénation, Sociologie et societies, vol 1, n° 2, 1969, p193.

المطلب الأول: مفهوم الإغتراب مراحله و أنواعه

ستتناول الدراسة في هذا المطلب مفهوم الإغتراب ، مراحل الإغتراب ، و أنواعه في ثلاث فروع :

الفرع الأول: مفهوم الإغتراب

الفرع الثاني: مراحل الإغتراب

الفرع الثالث: أنواع الإغتراب

وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الإغتراب

1: تعريف الإغتراب "Aliénation"

أشتقت كلمة الإغتراب من الكلمة اللاتينية" ALIENATIO" وترادف في اللغة الفرنسية"Aliénation" و في الإنجليزية" Aliénation " [1]، و يشتق المعنى اللغوي للإغتراب من غرب، غربة، إغتراب، غرابة، تغريب وكلها بمعنى واحد، وتعني البعد والتنحي والتباعد عن الناس[2]، و الإغتراب معناه الإبتعاد عن الوطن ،و توحي كلمة الغروب و الإغتراب بالضعف و التلاشي فهي عكس النمو[3].

و قد قصد بالإغتراب في القرن الخامس عشر فقدان الملكات العقلية، وبالتالي وجود الجنون، و كان يطلق على المرضى المختلين عقليا في منتصف القرن التاسع عشر "**alienists**" [4]، فالإنسان المغترب إنسان مريض[5].

---

[1] - هشام محمود الأقداحي ، **قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي ،مرجع سابق**، ص 14.

[2] - سناء حامد زهران،**إرشادات في الصحة النفسية لتصحيح مشاعر و معتقدات الإغتراب**، القاهرة :علاء الكتب، الطبعة الأولى، 2004،ص ص103- 104.

[3] - حسن عبد الرزاق منصور، **الانتماء و الإغتراب دراسة تحليلية**، سلسلة الحضارة 1،دار جرش للنشر و التوزيع، 1989، ص19.

[4]-William A, Darity Jr, International Encyclopedia of the Social Sciences, VOLUME 1, usa: course technology, 2 nd edition, 2008, P 75.

[5] -Alfred Binet,Th. Simon, Définition de l'aliénation, L'année psychologique, 1910 vol 17, p 303.

و للإغتراب كذلك عدة وجوه أخرى من المعاني و الدلالات، فقد نقصد به الإغتـــراب عـــن الوطـــن إلى جهات بعيدة و نائية، وهناك أيضا إغتراب الإنسان عن أهلـــه وهروبـــه إلى مجتمعـــات أخـــرى بعيـــد عن الأقارب و العادات مكونا أصدقاء جدد[1].

و يعبر المعنى الاصطلاحي للإغتراب عن إنفصال الفرد عن ذاته ،و يتمثـــل ذلـــك في إنفصـــال الشخص عن مشاعره الخاصة ،رغباته ،معتقداته ،وطاقاته، إنه فقدان الإحساس بالوجود الفعال وبقوة التصميم في حياته الخاصة[2]،و يعبر الإغتراب كذلك عن الإنفصال عن الواقع ،كما يعبر عن الإنعزال، الوحدة ، الغربة، الإنتقال و التجنب[3]، إنه باختصار جملة الأعراض التي يبدو معها الفـــرد وكأنـــه غريب عن المجتمع الذي يعيش فيه ، فهو خبـــرة تنشـــأ نتيجة للمواقف المختلفة التي يعيشها الفرد مع نفسه ومع الآخرين.

و من مظاهر الإغتراب كذلك -كإضطراب نفسي- شعور الفرد بفقدان هويته وبأنه لا قيمـــة له، وأنه مجرد شيء، مما يؤدي به إلى العزلة عن المجتمع ،وثقافته ،والوحدة ،وعدم الإنتماء ، وفقـــدان الثقة، والشعور بالقلق ،والعدوانية ،والمعاناة من الضغوط النفسية ، ورفض الواقـــع البيئـــي و المعـــايير الإجتماعية، ويشعر الفرد كذلك بأن المجتمع و السلطة لا يحسان به مما ينتج عنه تقليل الفـــرد مـــن أهدافه ،وفقدانه الحماس ،الدافع والباعث على المشاركة الفعالة ،السبب الذي يؤدي بشخصـــيته إلى الضعف و الإنهيار، إنها ظاهرة مرضية طالما أنها تعبر عن إنفصال الذات عن واقعها [4].

إن الإغتراب عكس الإنتماء، و إن عدم الإنتماء موقف غير طبيعي مادام التفاعل و النشاط هـــو جوهر الإنســـان[5]، إن الإنتماء يعرف بأنه إنتساب الفرد إلى جماعة معينة لـــه ما لأفرادها من حقوق و عليه ما عليهم من واجبات،إن الإنتماء شعور يتضمن الإحساس بالحب المتبادل ، والقبـــول و التقبل من المجتمع ، و الشعور بالإرتباط بوطنه و بمواطنيه ، إنه حاجة إجتماعية و دافع لدى الإنسان بهـــدف تكوين علاقات مع الآخرين[6].

---

[1] - طالب ياسين، **الإغتراب، تحليل اجتماعي و نفسي لأحوال المغتربين و أوضاعهم**، عمان: طبعة1، 1992، ص9.

[2] - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ، ص ص 103 - 104.

[3] - هشام محمود الأقداحي ، **قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي، مرجع سابق**، ص 15.

[4] - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ، ص106.

[5] - سيد صبحي، **الشباب و أزمة التعبير**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2002، ص 18.

[6] - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص 137.

تحوي ظاهرة الإغتراب من جهة أخرى كذلك ثلاث جوانب بإعتبارهـــا ظـــاهرة إجتماعيـــة، وتتمثل هذه الجوانب في الجوانب الإجتماعية، و التي تتناول بعد سلب الحرية في النسق الإجتماعي على مستوى حرية المبادأة و حرية التنفيذ، وهناك الجوانب الثقافية التي تشمل على نسق القيم الموجهـــة ، وبعد المعرفة بالأهداف و الوسائل و بعد اللامعنى ،و بعد اللامعيارية ،وهناك الجوانـــب الشخصـــية لظاهرة الإغتراب و تتناول صراع الأهداف و مظاهر الإغتراب النفسي و بعده العام[1].

2 - الإغتراب عند المفكرين السياسيين:

أ- مفهوم فريديريك هيغل* للإغتراب :(Hegel)

نظر**"ف.هيغل"** إلى الإغتراب كظاهرة ذاتية [2] ، و أنه مرحلةفي العلاقات الواقعيـــة التاريخيـــة ، يحدث عندما يفقد الإنسان سيطرته على منتجاته وممتلكاته أين توظف لصالح غيره ،فنكـــون أمـــام الإغتراب وهي حالة اللاقدرة أو العجز، وفقدان القدرة على تقرير المصـــير أو تحقيـــق الـــذات أو طموحات**.** إن **"ف.هيغل"** وصل إلى أن العقل يجد نفسه في حالة حرب مع نفسه ومخلوقاته ، ولكـــي يتمكن هذا العقل من تحقيق ذاته و قيام حريته يجب عليه تجاوز عجزه بالتغلب على المعوقات الموجودة بينه و بين مخلوقاته ، و إذا لم يستطع تحقيق ذلك يعتبر الإنسان مغتربا**.**

إن الإنسان يكون مغتربا كذلك ما لم ينعم بالحرية التي تتحقق في الأمة و بالإندماج بين المصالح الخاصة و العامة، إن التحكم بالمصير لا يكون كذلك في وجود فوضى المصالح الخاصـــة المتناقضـــة، ووجود الصراع بين الفرد القوي و الفرد ضعيف وبين الرجل والمرأة [3]. و للتغلب على حالة الإغتراب فلا بد من قيام مجتمع حقيقي يتحكم بمصيره و تندمج فيه جميع المصالح سواء الفردية أو العامة ويكون ذلك بقيام دولة مركزية قوية**.**

إن **"هيغل"** أول من عين أبعاد مرحلة التهيؤ للإغتراب ،وتناول مراحل عملية الإغتراب و تناول العلاقة الحقيقية بين الفرد و الدولة التي لم تعد ترضي قدراته بل توجد بوصفها نظاما مغتربا، إختفى منه

---

[1]- السيد علي شتا ، **إغتراب الإنسان في التنظيمات الصناعية** ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، دون سنة ،ص 50 .

* فيلسوف ألماني (1770و 1831) من مؤلفاته: علم المنطق، فلسفة الدين، مبادئ فلسفة القانون، ظاهرية الفكر.

[2] - السيد علي شتا ،**مرجع السابق**، ص 54 .

[3] -حليم بركات،**الإغتراب في الثقافة العربية ، متاهات الإنسان بين الحلم و الواقع**،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعـــة الأولى، سبتمبر 2006 ، ص ص37-38 .

الإهتمام السياسي الإيجابي للمواطنين ، بسلب معرفة الفرد بحقيقة هذا النظام وسلب حريته إلى درجة أنه يعجز عن إنجاز الأهداف التي ترضي قدراته ، الأمر الذي يؤدي إلى سلب إيجابية المواطن السياسية و هي مظهر من مظاهر الإغتراب الإجتماعي[1].

هذا و قدم **"ف.هيغل"** النتيجة النهائية للإغتراب وقدم تصوره لمصدره و مرحلة صراع الفرد مع عالمه الإجتماعي[2].

ب- مفهوم لودفيغ فيورباخ: (1804 -1872) Ludwig Feuerbach

ركز **"لودفيغ فيورباخ"** على مسألة الإغتراب عن المؤسسة الدينية و الدين، وأعتبر هذا الأخير نوع من الإغتراب الذاتي للإنسان ،أين بذلك يتصرف الإنسان واضعا نفسه تحت سيطرة مخلوقاته التي قد تتحكم به بدلا من أن يتحكم بها ،وإعتبر أن الإنسان يغترب عن نفسه لأنه يعكس من خلال إيمانه الديني أفضل ما لديه وفي نفسه من الصفات على ما هو خارج ذاته ،فأصبح يعبد هذا الشيء الذي يتحكم بشخصه[3].

ت- مفهوم الإغتراب لدى كارل ماركس *:

إن النظرية الكلاسيكية لكل من **"ف.هيجل"** و**"ك.ماركس"** و **"ل.فيورباخ"** و **"إيريك فروم"** ترى إن الإغتراب ظاهرة ذاتية [4]، وقد حول "ماركس" الذي يعتبر العمل أساس حياة الإنسان[5] مفهوم الإغتراب من مفهوم فلسفي إلى مفهوم إجتماعي – إقتصادي ، و قام بتحليله في سياقه التاريخي وفي العمل في المجتمعات الرأسمالية و الأوضاع أللإنسانية ، ونظرية الإغتراب عنده هي مركب أبرز فيه الأثر المدمر للإنتاج الرأسمالي على الكائنات البشرية[6]. إن الإغتراب عند كارل ماركس يتعلق كذلك بالآثار التي تحدثها التكنولوجيا في العلاقات الإنسانية ،فالبداية كانت في الشيوعية البدائية أين كان الإنسان

1- السيد علي شتا ،**مرجع سابق**، ص 59 .

2- **نفس المرجع** ، ص ص 62-63.

3 -حليم بركات،**مرجع السابق**،ص38 .

* فيلسوف ألماني، (1818-1883)، سياسي، صحفي، منظر، من مؤلفاته: رأس المال، بيان الحزب الشيوعي.

4- السيد علي شتا ،**المرجع السابق**، ص 50 .

5 -Sean Sayers, Creative Activity and Alienation in Hegel and Marx, Koninklijke Brill NV, Leiden, 2003, Historical Materialism, volume11,1 p 107.

6 -هشام محمود الأقداحي، **قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي** ،**مرجع سابق**، ص 68.

يعيش حياة قائمة على العمل لغرض الإكتفاء الذاتي و لكن مع التطور نمت قوى الإنتاج و تطـــورت الوسائل التكنولوجية ، الأمر الذي أدى إلى قيام فواصل إجتماعية بين الإنسان و الطبيعة ممـــا خلـــف الإغتراب، و السمة الأخرى للإغتراب فتتمثل في الصراع الطبقي بسبب صورة تقسيم العمل الجديد[1].

لقد إتبع **"ك.ماركس"** منهج الإقتصاد السياسي في تحليله للإغتراب ، مبينا أن هذا الأخير حالـــة عامة في المجتمعات الرأسمالية التي حولت العامل إلى كائن عاجز و سلعة رخيصة بقدر ما ينـــتج مـــن السلع، و يصبح أكثر السلع تعاسة و تزداد تعاسته بإزدياد قوة إنتاجه و حجمها ،وبتزايد قيمة عـــالم الأشياء تتدنى قيمة الإنسان نفسه[2].

حدد **"ك.ماركس"** جوانب لهذا الإغتراب:

- إغتراب العامل عن عمله بالذات في المجتمعات الرأسمالية ،فهو لا يختبر في عمله أي اكتفـــاء ذاتي أو إبداع أو نمو فهو في عمله يتنكر لذاته ويشعر بالتعاسة، لأن عمله مجرد وسيلة لسد حاجاته اليومية.
- هناك إغتراب العامل في علاقته بمنتجاته [3]، لأنه لا يعمل من أجل نفسه بل يعمل من أجل غيره في المجتمعات الرأسمالية لأن الرأسمالي يملك المصنع و يتصرف في منتجات العمال، ويتقاضى أرباحها فهم يعملون لصالح إنسان آخر و تحت سيطرته ولمصلحته، وكلما ازداد الرأسمالي غنا ازداد العامل عجـــزا وتدهورا و فقرا وبالتالي يفقد هذا العامل السيطرة على حياته بالذات و يزداد فقره في نفسه[4].
- يغترب الإنسان مع غيره ،لأنه لا يعمل لنفسه بل لغيره و تحت سيطرته ،فـــالإغتراب يتجســـد في علاقات التسلط و الاستغلال ، و إضافة إلى ذلك فإن الملكية الخاصة و توزيع العمل في النظام الرأسمالي سبب لعزلة الأفراد عن بعضهم البعض فيتم التعامل بينهم ليس كأشخاص مبدعين و إنما كسلع .

إن فهم **"ك.ماركس"** كان منحصرا في الإهتمام بجوانب الإغتراب المصـــاحبة لفقـــدان العامـــل للسيطرة نتيجة لسلب حريته ، مما ينتج إغتراب الإنسان عن أخيه و الحط من قيمته لمستوى السلعة في بيئة العمل[5].

---

[1] - حسن ملحم، **التحليل الإجتماعي للسلطة** ، الجزائر :منشورات دحلب ،1993، ص ص 82- 83.

[2] -حليم بركات،**مرجع السابق**،ص 38 .

[3] -Joseph Gabel, R. franc, Le concept d'aliénation politique, Revue française de sociologie, 1960, 1-4. p 457.

[4] -حليم بركات،**مرجع السابق**،ص 41.

[5] - السيد علي شتا ،**مرجع السابق**، ص 62 .

هذا وقد أشار علماء الاجتماع الماركسيون إلى إغتراب العامل عن وسائل الإنتاج مشـــيرين إلى طبقة إجتماعية برمتها و ليس للعامل كفرد و في هذه الحالة تكون بؤرة الإغتراب جماعة إجتماعية[1].

ث- مفهوم الإغتراب لدى ماكس فيبر : (1864-1920)

إن العجز عند **"م. فيبر"** تتصف به جميع العلاقات الإجتماعية، فهو لا يقتصر على العامل فقـــط مثلما جاء به**"ك.ماركس"** فالعالم و الأستاذ الجامعي لا يسيطرون على منتجاتهم بفعل كونها مســـتقلة عنهم في أغلب الأوقات و الباحث لا يسيطر على وسائل البحث وموضوعاته و غاياته و توظيفه.

إن الدولة تسيطر على المواطن العاجز أمامه ،فالحاكم يتعالى على شعبه حتى و لو كان منتخبـــا من قبل المواطن و حتى في المجتمعات الديمقراطية ،فالدولة لا تشرك مواطنها في إتخاذ القرار الذي يـــؤثر على مصيره ، إنه في كثير من الأوقات يفاجأ بقرارات وأحداث لم يكن يتوقعها.

ج- إميل دوركهايم *:

ركز **"إ.دوركهايم"** على فكرة تفكك القيم و المعايير الإجتماعية و الثقافية و فقـــدانها الســـيطرة على السلوك الإنساني وضبطه، و إهتم كذلك بما قد يعزز مسائل الإندماج الإجتمـــاعي و التمســـك بالقيم و المعايير المشتركة خاصة ، ودعا إلى التوفيق بين المجتمع و الفـــرد ،و المـــواطن و السلطـــــة ، والإستقلال الفردي و التماسك الإجتماعي.

إن المجتمعات التقليدية تتصف بضمير وأخلاق صارمة عكس المجتمعات الحديثة المتميزة بضـــعف ضميرها نتيجة ظهور الفروق الفردية بسبب قيام التماسك فيها على تنظيم العمل، و تبـــادل المصـــالح الخاصة الأمر الذي يستدعي قيام مؤسسات عامة تسهر على تطبيق القوانين.

وقد تعمق **"إ.دوركهايم"** في دراسة تدهور المعايير التي تضبط العلاقات الإجتماعية ، فبين أن الفئة القوية تسيطر على الضعيفة بوسائل غير عادلة مما ينشئ أزمات بين الفئات ،مما يجعل مـــن التماســـك الإجتماعي يتفسخ خاصة في ظل إنعدام الإحساس بأهمية التضحية في سبيل المجموع،و يرى**"دوركهايم"** أن إنتشار الإغتراب عن المجتمع يكون بسبب أننا لم نعد نعرف حدود حاجاتنا الشرعية **.

---

[1] - هشام محمود الأقداحي ، **قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي ،مرجع سابق**، ص 22.

* عالم اجتماع فرنسي (1858-1917):تقسيم العمل الإجتماعي، قواعد المنهج في علم الاجتماع، الانتحار.

** إن أفكار "**ا.دوركهايم** "كانت نتيجة عيشه في فرنسا في فترة تميزت بالتفكك الإجتماعي و انتشار روح الفردية أين كـــان هنـــاك إضعاف للقيم و المعايير الإجتماعية كنتيجة من نتائج الثورة الصناعية وإزدهار الرأسمالية.

ح- المفهوم الوجودي للإغتراب *:

قامت الوجودية برسم صورة للإنسان الحديث في الوجود كمسافر فوق بحر بـــدون خريطـــة، يعيش في قلق مهما كانت إتجاهاته، وعالجت مواضيع ذات صلة بتجارب الإغتراب مثل التعلق بحـــق الإختيار وما يرافقه من أحاسيس القلق والغربة و العجز و أللانتماء.

و إختصر **"كير.كغراد"** بحثه في مجموعة من الأسئلة: أين أنا؟ من أنا ؟ كيف وصلت إلى هنا؟ ما هـــو العالم ؟ من الذي تركني هنا ؟[1] ما أكثر الإحتمالات و ما أصعب الإختيار.

خ-سيجموند فرويد: 1856-1939:

إن الإنسان في ظل الحضارة الأوروبية كائن مكبوت مشوه، وقلق مدفوع بـــدوافع لا يعيهـــا، مطارد بالشعور بالذنب، ومتنكرا لرغباته الطبيعيـــةمثـــل الرغبـــة الجنســـية والغريـــزة العدوانيـــة (aggressiveness) لأن هناك تصادم بين رغبات الإنسان و متطلبات الحضارة ،وبينه وبين المجتمع و الثقافة السائدة و كنتيجة لهذا الكبت تصبح الحدود الفاصلة بين الذات و العالم غامضة،و كـــذلك هناك حالات تظهر فيها أجزاء من جسد الإنسان وحتى من حياته الفكرية و العاطفية غريبة عنه.

إن تعاسة الإنسان تعود إلى ثلاثة مصادر: تتمثل في تفوق الطبيعة، ضعف الجسد، و الحضـــارة المتحكمة في العلاقات الإجتماعية في العائلة و الدولة و المجتمع،فمقتضيات الحضارة ومتطلباتها أن يتنكر الفرد لرغباته مضحي بها لأن بناء المجتمع ، وكحل لما يحسه الإنسان من معاناة و لكي يتجنب الواقـــع يلجأ إلى عالمه الداخلي من إختراع الأوهام و الدين و مخادعة الذات.

و قد توصل **"س. فرويد"** إلى وجود إغتراب الشعور و إغتراب اللاشعور و حدد مظهرين للإغتراب:

- عدم إفتتان الفرد بالحضارة والذي يقترن بالقلق، وهو نتيجة للماضي و إعتماد الفرد على والديه.
- إفتتان الفرد بالحضارة وما ينتج عنه من طمس للفردية بسبب توحد الذات بالواقع و هـــو نتيجـــة لسلب حرية الأنا وغياب معرفة الأنا و الأنا الأعلى ونتيجة الإعتماد الطويل على الوالدين لأنا الفـــرد أين يتجه الفرد للإعتماد و التوحد مع الواقع في مكان سلطة الوالدين الطويلة[2].

---

* مذهب الوجودية ينقسم إلى فرقتين : الوجودية المؤمنة تقول بالمشاركة و المحبة ،وتضم **سورين كير كجورد** ، و الوجودية الملحـــدة ترى بأن الوجود مأساة جاثمة لا معنى لها و الغير مصدر عذاب الذات .

[1]-حليم بركات،**مرجع سابق**،ص 44.

2 -سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ، ص ص 112-113.

د-الإغتراب لدى إيريك فروم :

يعتبر **"إ.فروم"** أب الإغتراب في مجال علم النفس،تناول قضايا التغيير الإجتماعي و تأثيرهـــا في شخصية الإنسان كسبب من أسباب الإغتراب ، فعندما يتغير في المجتمع أي جانب مهم كما حـــدث عند تحول الإقطاع إلى الرأسمالية أو عند التحول من نظام الحرفة الفردية إلى نظام المصانع فأنه يؤدي إلى إضطراب في الطبائع الإجتماعية للناس ،و لا يصبح التكوين القديم مناسبا للمجتمع الجديد مما يـــؤدي بالإنسان إلى الشعور بالإغتراب و اليأس[1].

و قسم **"إيريك فروم"** الطبيعة الجوهرية للإنسان إلى الذات الأصيلة والذات الزائفة ، أما الـــذات الأصيلة تتضمن عدة مفاهيم كالتفـــرد ، العقـــل، الحب و الإبداع ،كلـــها تـــؤدي دور الوجـــود الجوهري أو الحالة المثالية التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان، أما الذات الزائفـــة فهي تفتقر إلى تلـــك الصفات أو إحداها وهي الذات المغتربة أي إن الإغتراب يتمثل عنده في عجز الإنســـان عن أن يكون ذاته الأصيلـــة[2].

ذ- الإغتراب عند ميلفن سيمان:

الإغتراب عدم وجود القوة عند الفرد المغترب ، إنه شعور ينتاب الفرد ، فيجعله غير قادر على تغيير الوضع الإجتماعي الذي معه، و أيضا هو عدم وجود الهدف عند المغترب بحيث لا يستطيع توجيه سلوكه و أهدافه.

و قام **"س.ميلفن"** بتحديد مضامين مفهوم الإغتراب وحصرها في فقدان السيطرة ، اللامعـــنى ، اللامعيارية ، العزلة الإجتماعية و الإغتراب النفسي ، بإعتبارها عناصر تقف محـــل البـــديل لمفهـــوم الإغتراب[3].

---

[1]- بشرى علي، **مظاهر الإغتراب لدى الطلبة السوريين**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص522.

[2]- الشيخ محمد الشيخ،**التحليل التفاعلي نحو نظرية حول الإنسان**،الشارقة:دائرة الثقافة والإعلام،طبعة 1،2001 ،ص123.

[3] -R.felix geyer, Alienation theories a general systems approach: British library first edition 1980, p10.

الفرع الثاني: مراحل الإغتراب

تمر ظاهرة الإغتراب بثلاث مراحل[1]:

1 - مرحلة التهيؤ للإغتراب :

تبدأ عندما يشعر الفرد بالعجز أو بفقدان السيطرة ببعديه سلب المعرفة و سلب الحرية ، وأنه لا يمكنه فعل شيء في الحياة و المواقف الإجتماعية بحيث تتساوى معاني الأشياء عنده ، مفتقدة معانيها مما ينتج عنه إنعدام المعايير و القواعد التي تحكمه .

2 - مرحلة الرفض و النفور الثقافي:

هي مرحلة تتعارض فيها إختيارات الأفراد مع الأحداث و وجود تناقض بين ما هو مثالي و ما هو واقعي، و ما يترتب عليه من صراع للأهداف، وفي هذه الحالة يصبح الفرد معزولا عن رفاقه إذ ينظر إليهم بوصفهم غرباء[2].

3 - مرحلة تكيف المغترب:

هذه المرحلة تعرف بمرحلة العزلة الإجتماعية؛ قد تكون ذات بعد سلبي كالإنسحاب و العزلة أو بعد إيجابي كالتمرد و الثورة، وفي هذه المرحلة يتصرف الفرد بعدة طرق مع مجمل المواقف ؛ إما المسايرة و الخضوع ،أو التمرد و الثورة و الإحتجاج.

و تختلف خصائص شخصية المغترب؛ فالفرد إذا ما خضع للواقع الخارجي يتحول إلى فقير من كل ثراء داخلي و يتحول إلى مجرد شيء إذا إنفصل عن ذاته، ويصبح الفرد أكثر اضطرابا و ذو معايير مهتزة عندما تزداد حدة ما يشعر به من إغتراب.

إن خصائص شخصية المغترب تختلف بإختلاف المراحل ؛ففي حالة الإنسحاب من المجتمع تكون الشخصية ذات جمود إجتماعي و إرتداد إلى الماضي ،أما في المرحلة الثانية الخاصة بالرفض فيقترن بها تجاهل القوانين و رفض للمعايير الثقافية ورفض التفاعل مع الآخرين،أما مرحلة الإنفعال فيتمركز الفرد حول الذات و الإنغلاق في دائرة خبراته و مصالحه الشخصية[3].

---

[1] - الشيخ محمد الشيخ، **مرجع سابق**، ص 126.

[2] - بشرى علي، **مرجع سابق**، ص ص 520-521.

[3] - **نفس المرجع** ، ص 523.

الفرع الثالث: أنواع الإغتراب

الإغتراب ظاهرة إنسانية مرتبطة أكثر بالمعاني السلبية، لها صور و أشكال مختلفة ومدلولات متنوعة لا يمكن حصرها ،و يمكن تقسيم هذه الصور و الأشكال من حيث مجالات الإغتراب إلى عدة أقسام ، و من جهة أخرى يمكن تقسيم الإغتراب إلى قسمين رئيسيين من حيث الموضوعية و الذاتية؛ كما يمكن تقسيمه من حيث الشمولية و الجزئية إلى إغتراب شامل و إغتراب جزئي .

1- تقسيم الإغتراب من حيث مجالاته:

ينقسم الإغتراب من حيث مجالاته إلى: إغتراب سياسي، إجتماعي، ديني، قانوني، ثقافي، إقتصادي ، وظيفي، الفلسفي *.

أ- الإغتراب السياسي:

يتفق الباحثون على أن مفهوم الإغتراب السياسي صعب التحديد، تبعا لحداثته:

- فقد عرف الإغتراب السياسي بشعور الإنسان بأنه ليس جزء من العملية السياسية و أن صانعي القرارات السياسية لا يعبرونه و أن وجوده كعدمه ،قد يصبح الفرد فيه تحت تأثير السلطة الدكتاتورية مجرد وسيلة لقوة خارجة عنه، أين يشعر بعدم الارتياح للنظام السياسي وللقيادة الحكومية. و يشعر المغترب سياسيا بالعجز إزاء المشاركة الإيجابية في الإنتخابات السياسية ، و كذلك عن المشاركة الحقيقية المؤثرة في صنع القرارات التي تخص مصيره ومصير المجتمع ،و اليأس من المستقبل في البلد[1].

- وعرف الإغتراب السياسي كذلك بأنه " إنفصال الفرد عن المؤسسات السياسية القائمة ".

- وقد عرفه **"أولسن" Olson** بأنه " الفصل أو الغربة بين ذات المرء وبعض الجوانب البارزة في البيئة الإجتماعية " مقسما إياه إلى فئتين : عدم القدرة السياسية، والسخط أو عدم الرضا السياسي.

- وعرفه **"لونج" Long** بأنه "حالة من الشعور بعدم الرضا وخيبة الأمل والإنفصال عن القادة السياسيين والسياسات الحكومية والنظام السياسي"، ورأى أن مشاعر الإغتراب تضم على الأقل خمسة مكونات وهي: الشعور بالعجز، الإستياء، عدم الثقة، الغربة، اليأس.

---

* هناك أنواع أخرى من الإغتراب كالإغتراب العاطفي، و الإغتراب المكاني، و التربوي والنفسي و التكنولوجي و المعلوماتي.

[1] - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص 111.

- وعرفه **"ميلبراث" و"جويل "** شعور الفرد العميق بالغربة والرفض والسلبية والتعاسة تجاه النظام السياسي أو جوانبه الهامة".

- أما **"كارل ماركس"** فقد بين مفهوم الإغتراب السياسي على الأساس التالي : يرى أن الدولة المثالية وهم ، و هي تحاول أن توهم المواطنين بأن مصالحهم متوافقة، و أن مصالحهم المتناقضة التي تتطور عبر المجتمع المدني تصبح متوافقة في المجتمع السياسي بينما هي تفصل في الواقع بين إطار المجتمع المدني و إطار المجتمع السياسي ، فهي تفصل ما بين العام و الخاص و ما بين الإنسان كإنسان و الإنسان كمواطن و هذا الفصل الوهمي هو الإغتراب السياسي حسبه[1].

من خلال العرض السابق للتعاريف تبين للدراسة أنه لا يوجد إتفاق حول تعريف الإغتراب السياسي ولكن يمكن القول أن مجمل التعريفات التي تطرقت له تتفق في مضمونها على أنه يعبر عن شعور عدم الرضا عن الأوضاع السياسية ، و إحساس المواطن بالغربة عن حكومته وعن النظام السياسي، مع الإحساس بالعجز وعدم القدرة على التغيير بالطرق التي يتيحها النظام القائم ، فيتولد لديهم الإغتراب السياسي بفقدان الحماس والدافع والباعث على المشاركة الفعالة في العمل السياسي.

ب-الإغتراب الإجتماعي:

هو شعور الفرد برفضه للمجتمع مما يؤدي به إلى الإنسحاب منه و التمرد عليه، و يستخدم مفهوم الإغتراب في مجال العلوم الإجتماعية لتمييز العلاقات الشخصية المتبادلة التي يوضع فيها الفرد في موضع مناقض للأفراد الآخرين و الجماعات الأخرى[2].

ت- الإغتراب الديني:

الإغتراب الديني موجود في كل الأديان،إنه الإنفصال عن الله سبحانه و تعالى، أو إنحلال الرابطة بين الفرد و الإله[3]، و الإغتراب في الإسلام يحوي ثلاث درجات: إغتراب المسلم بين الناس، إغتراب المؤمن بين المؤمنين و إغتراب العالم بين المؤمنين. و هناك الغربة المحمودة في الإسلام و هي غربة أهل الله تعالى و رسوله الكريم بين الخلق، و المذمومة و هي غربة أهل الباطل بين أهل الحق[4].

---

[1] - حسن ملحم ، **التحليل الإجتماعي للسلطة** ، الجزائر:منشورات دحلب ،1993،ص 85.

[2] - بشرى علي، **مرجع سابق**، ص ص 523-525.

[3] - الشيخ محمد الشيخ، **مرجع سابق**، ص 120.

[4] - عادل بن محمد العقيلي،**الإغتراب و علاقته بالأمن النفسي**،ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية،2004، ص 15.

أما من حيث المؤسسات الدينية و هي بطبيعتها مؤسسات وتنظيمات إجتماعية مصابة بالبيروقراطية لهذا فهي تفرز الإغتراب كغيرها من المؤسسات الإجتماعية الأخرى - وهى تهدف أساسا لإستدماج الأفراد - إنها تفرز المغتربين لأنها تتحرك وسط الجموع بعقلية بيروقراطية مجردة.

أما الإغتراب الديني عند **"كارل ماركس"** فيعني " أن الفرد يعيش في عالم غير موجود ، عالم وهمي و تبعا لهذا الواقع يعتبر مغتربا في عالم قد خلقه بنفسه"[1].

ث-الإغتراب القانوني:

هو الفعل الذي تتحول بمقتضاه ملكية الشيء من شخص إلى شخص آخر تحويلا يتم عن طواعية و إختيار فيصبح ملكا لشخص آخر و غريبا عن مالكه الأول بحيث يدخل في ممتلكات المالك الجديد[2].

ج- الإغتراب الثقافي:

أين يبتعد الفرد عن ثقافة مجتمعه برفضها و الهروب منها وفي المقابل الإنبهار بكل ما هو أجنبي من عناصر الثقافة ومن أسلوب حياة الجماعة و النظام الإجتماعي و تفضيله على كل ما هو محلي[3].

ح- الإغتراب الإقتصادي:

لقد أحدث التقدم التقني تغيرات في طبيعة العمل كبروز التخصص ،و بالنتيجة أصبح العامل لا يرتبط إلا بجزء صغير من عمله ، وبالتالي برز الشعور بالغربة عن محيط العمل ،و الشعور بعدم الرضا وفقدان الإنتماء الوظيفي ، مما أدى إلى إختفاء روح المبادرة والمسؤولية و بالتالي التأثير على المردودية ، أما **"كارل ماركس"** فيرى الإغتراب في الفصل بين المنتج أو العمل في الرأسمالية عن الشيء المنتج له[4].

خ- الإغتراب الوظيفي:

"يعني توصل العاملين بالمؤسسة إلى القرار بأن المؤسسة التي يعملون بها لم تعد المكان المناسب للإستمرار في العمل لأسباب تتعلق بالمؤسسة ذاتها أكثر مما تتعلق بالموظف"[5].

---

[1] - حسن ملحم ، **التحليل الإجتماعي للسلطة** ، الجزائر:منشورات دحلب ،1993،ص 85.

[2] - بشرى علي، **مرجع سابق**، ص ص 523-525.

[3] - سناء حامد زهران، **مرجع سابق** ،ص 110.

[4] - حسن ملحم ، **التحليل الإجتماعي للسلطة** ، مرجع سابق،ص 86.

[5] -شعيل بن بخيت المطرفي، **الإغتراب الوظيفي و علاقته بالأداء**، ماجستير، نايف للعلوم الأمنية، 2005،ص 57.

ذ- الإغتراب الفلسفي :

تعتبر الفلسفة المثالية عاملا في إغتراب الفلاسفة بأخذها الحقيقة لتصورها في عالم معكوس[1].

2- تقسيم الاغتراب من حيث الموضوعية و الذاتية:

يمكن تقسيم الإغتراب من هذا الجانب إلى إغتراب موضوعي و إغتراب ذاتي:

أ- الإغتراب الموضوعي:

يكون عندما تتحول الأشياء و الأفكار ونظم التي ساهم الإنسان في إنتاجها بإرادته لتشبع حاجات إجتماعية إلى قوى مغربة عنه تتحكم فيه وتهدد وجوده ومن أمثلته ؛ الإغتراب الإقتصادي ، إغتراب الأنساق الإجتماعية و السياسية و إغتراب العناصر الإيديولوجية.

ب- الإغتراب الذاتي:

يتمثل فيانفصال علاقة الإنسان ببعض الأطر النسقية المحددة وينقسم إلى قسمين فرعيين ؛ الإغتراب عن الذات الفعلية ونعني به البعد عن مشاعر المرء و معتقداته ، وفقدان الشعور بذاته ككل بإبعاد كافة ما كان المرء عليه بما في ذلك إرتباط حياته الحالية بماضيه و القسم الثاني الإغتراب عن الذات الحقيقية ويتضمن التوقف عن سريان الحياة في الفرد خلال الطاقات النابعة من هذا المصدر[2].

3- التقسيم الإغتراب إلى إغتراب شامل و إغتراب جزئي:

أ- الإغتراب الشامل:

يشعر الفرد فيه بأنه غريب عن كل شيء ، وينتج هذا عن الإغتراب الفكري الكامل أين يشعر الإنسان بعزلة تامة و بالعبث من الوجود أو الحياة و عدم إيمانه بالقيم الدينية أو الخلقية أو الفكرية مما قد يؤدي به إلى الجنون أو الانحراف الخلقي أو حتى الإنتحار.

ب-الإغتراب الجزئي:

يشعر الفرد بأنه لا ينتمي إلى مؤسسة إجتماعيةأو فكرية معينة، كالشعور الفرد بـ الإغتراب السياسي أي أنه لا يشعر بإنتمائه إلى الدولة ، وقد يعوض ذلك بإنتماءات أخرى كالإنتماء الديني[3].

---

[1] - حسن ملحم ، **التحليل الإجتماعي للسلطة** ، مرجع سابق ،ص 85.

[2] - -سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص ص 110 -111.

[3] - حسن عبد الرزاق منصور، **الإنتماء و الإغتراب دراسة تحليلية**، سلسلة الحضارة 1، دار جرش للنشرو التوزيع، 1989، ص23.

المطلب الثاني: أبعاد الإغتراب أسبابه و نتائجه

للإغتراب مجموعة من الأبعاد و المسببات و له نتائج خاصة و تبعا لذلك ستتناول الدراسة في هذا المطلب ثلاث فروع:

الفرع الأول: أبعاد الإغتراب

الفرع الثاني: أسباب الإغتراب

الفرع الثالث : نتائج الإغتراب

و ذلك كما يلي :

الفرع الأول: أبعاد الإغتراب

1- الإغتراب بصفة عامة :

للإغتراب بصفة عامة أبعاد متعددة منها:

أ-العجز أو اللاقوة: (Powerlessness)

يشعر الفرد بأنه مقهور في هذا البعد و لا قوة و لا إرادة له في الإختيار ،وليست له القدرة على السيطرة على سلوكه و على التحكم أو التأثير في مجريات أموره الخاصة أو أمور مجتمعه ،وأنه لا يمكنه تحديد النتائج الناشئة عن الأحداث فكل ما يخصه يملى عليه من الخارج.

و عكس العجز القوة الفاعلة التي تعتبر تعبير عن الإيجابية ، تحوي الإبداع الذي يعتبر قمة الأداء وتحوي التوافق كقلب للصحة النفسية ومواجهة مطالب الحياة و تحمل المسؤولية[1].

ب -اللامعيارية: (Normlessness)

إن الواقع الإجتماعي و المجتمع يحوي عناصر ذات رمز تتمثل في المعاني و القيم و المعايير[2]، وتعني اللامعيارية فقدان المعيار وغياب نسق منظم للمعايير الإجتماعية إلى درجة أن أشكال السلوك المرفوضة إجتماعيا تصبح مقبولة فما كان خطأ يصبح صوابا و العكس صحيح، فاللامعيارية تؤدي إلى مغـــايرة التقاليد و الأعراف و الدين .

إن اللامعيارية تستخدم بثلاث معاني :

---

[1]- سناء حامد زهران، **مرجع سابق** ،ص ص 109-182.

[2] - السيد علي شتا ، **مرجع سابق** ، ص 50 .

-التفكك الشخصي المؤدي إلى تهديد تماسك المجتمع بسبب وجود من يفتقد الإرشاد و يحترم القوانين.

-الموقف الذي يشهد صراعا بين المعايير و بين الجهود التي يبدلها الفرد لمسايرتها.

- الموقف الإجتماعي الذي تغيب فيه المعايير.

و عكس اللامعيارية هو السلوك المعياري بما يحتويه من الإستقامة و الإنضباط و إحترام القانون والإلتزام بتعاليم الدين و العرف و العادات و التقاليد كمعايير للسلوك.

ت- العزلة الإجتماعية: (Social isolation)

تعني إنسحاب الفرد و سعيه للبعد عن المجتمع و الناس و الثقافة السائدة و شعوره بالوحدة و الفراغ النفسي[1]، فنجد الهوة قد إتسعت بين الفرد و المجتمع و كنتيجة عزلة الفرد و إبتعاده عن المجتمع ،ويتحكم في هذا الواقع العصري الذي يعيشه الفرد المغترب ،الثقافة المشوهة و تضليل السياسة وتضارب الأفكار و الآراء مما ينجر عنه حالة توتر الأفراد و إحساسهم بالضياع[2].

ث- التشيؤ : (Reification)

يعني شعور الفرد بفقدانه لهويته و تحوله إلى شيء لا يملك تقرير مصيره بنفسه.

ج- اللامعنى: (Meaninglessness)

هو شعور بأن الحياة لا معنى لها و لا جدوى منها ،فيفقد الفرد واقعيته و يحيا بلامبالاة، وعكسها الشعور بالوجود والحياة و أهميتها وقيمة الذات و الأمل،التفاؤل و التغلب على الإحباطات[3].

إن اللامعنى يشير لحالة عالية من الإغتراب[4] ،كما أن الفرد الذي يفتقد المعنى لا يستطيع الإختيار بالشكل المناسب بين التفسيرات البديلة للمواقف، كما أنه لا يستطيع التصرف بذكاء و تركيز [5].

ح- التمرد و عدم الرضا: (Rebellion and Unsatisfaction)

هو وجود نقص في قبول الفرد لواقعه ووجود سلوك العدوانية و الإنعزال ضد المجتمع و الذات[6].

---

[1] - سناء حامد زهران، **مرجع سابق** ،ص ص 109-181.

[2] - هشام محمود الأقداحي ، **قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي، مرجع سابق**، ص 15.

[3] - سناء حامد زهران ، **مرجع سابق** ،ص ص 109-181.

[4] - السيد علي شتا ، **مرجع سابق** ، ص 61 .

[5] -**نفس المرجع** ، ص 76.

[6] - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص 109.

خ- اللاهدف: (Purposelessness)

يفسر مفهوم الإغتراب اللاهدف من حيث ضياع الغاية بالنسبة للفرد في حياته[1]، الأمر الـــذي يجعله يفقد معنى الإستمرارية في الحياة،وعكس اللاهدف؛ وجود أهداف واقعية في الحيـــاة وضـــرورة تحديدها و إتباع أسلوب لتحقيقها و بوجود الأمل و التفاؤل[2].

د -غربة الذات: (Self-estrangement)

تصبح الذات أداة مغتربة لا تعرف ما تريد، إنها عدم القدرة على تواصل الفرد مع نفسه و شعوره بالإنفصال عما يرغب أن يكون عليه و بين إحساسه بنفسه في الواقع[3].

ذ-الانسحاب: (Withdrawal)

ينسحب الفرد من المواقف كوسيلة للدفاع عن النفس مبتعدا عن القلـــق، و قـــد أشـــار إلى الإنسحابية **"روبرت ميرتون"** في تصوره للإغتراب إلى جانب المجاراة ، الإبتكار، التمرد و الثورة [4].

ر-الرفض: (Rejection)

يتضمن الرفض الإجتماعي و رفض الذات و التمرد على المجتمع عن طريق سلوك سلبي معـــاد للآخرين[5]،و يصاحب الإغتراب أحاسيس نفسية كثيرة كالإحساس بالقلق ، عدم الإرتيـــاح ، عـــدم الإستقرار ، الشعور بالضياع ، اليأس ، عدم الفاعلية، الإبتعاد عن المشاركة ، عدم الأهمية ، إحتقـــار الذات ، الإنسحاب ، العزلة الإجتماعية ، ،تضخيم الأنا ، الميل إلى العدوانية ، العنـــف ، التـــدمير ، معاداة المجتمع و ثقافته[6].

---

[1]- هشام محمود الأقداحي ، **قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي ،مرجع سابق**، ص 16.

[2] - سناء حامد زهران، **مرجع سابق** ، ص ص 109-185.

[3]- **نفس المرجع** ، ص 109. أنظر كذلك

[3] -R.felix Geyer ,Alienation theories a general systems approach : British library first edition , 1980،p26.

[4] -السيد علي شتا ، **نظرية الإغتراب من منظور علم الاجتماع** ،عالم الكتب ،بدون سنة طبع، ص 113.

[5]- سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ، ص 110.

[6] - بشرى علي، **مرجع سابق** ، ص 520.

2- أبعاد الإغتراب السياسي:

للإغتراب خمسة أبعاد؛ الشعور بالعجز، الاستياء، عدم الثقة، النفور، اليأس، وقد حـــدد **"أحمـــد فاروق حسن"** خمسة أبعاد كذلك للإغتراب السياسي هي:

أ - إنعدام المعنى السياسي.

ب- إنعدام المعيار السياسي.

ت- العزلة السياسية.

ث- اللامبالاة السياسية.

و اللامبلاة في معناها العام تعني حالة نفسية تتميز بعدم إهتمام الشخص بما يقع حوله من أحداث غير مستجيب لها[1].

ج- فقدان الإهتمام بالسياسة.

و حدد **فينيفتر** "Finifter" من جهته أربع أبعاد للإغتراب السياسي[2]:

أ-إنعدام القوة السياسية: أو اللاقوة السياسية بمعنى شعور الفرد بأنه لا يستطيع التأثير على تصـــرفات الحكومة، وبأن توزيع السلطة للقيم في المجتمع عملية خارجة عن تأثيره.

ب-إنعدام المعنى : بمعنى عدم قدرة الفرد على التمييز بين الإختيارات السياسية ذات معنى، لأن الفرد لا يستطيع التنبؤ بنتائجها المحتملة، وبالتالي لا يمكنه إستخدامها في تغيير الظروف الإجتماعية.

ت- إنعدام المعايير أو اللامعيارية السياسية : بمعنى إدراك إنهيارالمعايير في العلاقـــات السياســـية ,أي الشعور بأن المسؤولين السياسيين ينتهكون الإجراءات القانونية في التعامل مع الأفراد.

ث- العزلة السياسية: تعني رفض قواعد السلوك والأهداف السياسية التي يعتقد بها المجتمـــع، تبعـــا الشعور بأن قواعد اللعبة غير عادلة وغير شرعية.

---

[1] - بارة سميرة و آخرون ، **السلوك الإنتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط و الفواعل :** دفاتر السياسة و القـــانون، العـــدد جوان 2009، ص 44.

2 -George thomas kurian and other **,Encyclopedia of Political Science**, Washington, Volume1_5, 2011, CQ PRESS , p p 38-39.

.

الفرع الثاني:أسباب الإغتراب

إختلفت الباحثون حول أسباب الإغتراب :

1 - أسباب الإغتراب حسب "أحمد النكلاوي" :

أ- عدم الإستقرار السياسي.

ب- فشل الإنسان في الوعود بالوفاء.

ت- زيف و إنحصار المشاركة الفعلية في إتخاذ القرار .

ث- تراكم خبرة الفقر و عدم العدالة .

ج- توظيف التكنولوجيا لمزيد من السيطرة المراكز الإنتاجية[1].

2- أسباب الإغتراب حسب" إجلال سري" :

أ- أسباب نفسية:

- **الصراع :** بين الدوافع و الرغبات المتعارضة ، و بين الحاجات التي لا يمكن إشباعها في وقت واحد مما ينتج توتر إنفعالي و قلق و إضطرابات على مستوى الشخصية.
- **الإحباط :** يرتبط الإحباط بخيبة الأمل و الفشل و العجز التام و الشعور بالقهر و تحقير الذات.
- **الحرمان:** أين تقل الفرصة لتحقيق دوافع أو إشباع الحاجات.
- **الخبرات الصادمة:** الخبرات تحرك عوامل الأخرى مسببة للإغتراب كالأزمات الإقتصادية.

ب- أسباب إجتماعية:

- التطور الحضاري السريع و عدم توافر القدرة النفسية على التوافق معه.
- الثقافة المريضة كالهدم و التعقيد .
- ضغوط البيئة الإجتماعية و الفشل في مواجهتها .
- إضطراب مؤسسات التنشئة و بالتالي التأثير على التنشئة الإجتماعية .
- سوء الأحوال الإقتصادية.
- تدهور نظام القيم و تصارع القيم بين الأجيال.
- البعد عن الدين و الضعف الأخلاقي .

[1] - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص 106.

- مشكلة الأقليات ، نقص التفاعل الإجتماعي ، التعصب و التفرقة في المعاملة و إنخفاض الأجور .

3-أسباب الإغتراب حسب "إريك فروم":

أما **"إريك فـــروم"** فأسباب الإغتراب عنده ترجع إلى طبيعة المجتمع الحديث ،وســـيطرة الآلـــة والتكنولوجيا على الإنسان وسيطرة السلطة و هيمنة القيم ،و الأفكار التسلطية[1].

الفرع الثالث :نتائج الإغتراب السلوكية

السؤال المطروح حسب **" حليم بركات "** هنا يتمثل في كيف يتصرف الإنسان عند عجـــزه في علاقته مع المجتمع، الأنظمة و المؤسسات و كيف يواجهها ؟ و حدد الجواب في ثـــلاث إختيـــارات سلوكية[2]؛ الإنسحاب و اللامواجهة، الخضوع و الرضوخ أو الإستسلام ،التمرد و الثورة.

و **"هيجل"** من جهته بين كذلك النتائج المترتبة على مراحل عملية الإغتراب حسب نظره هـــي الإنفصال و التي تعبر عن حالات التبلد و غياب الإيجابية، أو الإنسحاب و التمرد و الثورة والخضوع[3].

1- الانسحاب و اللامواجهة:

عند إستحالة تغيير الواقع ، أو الرضـــوخ له و في حالة عدم تمكن الإنسان من معايشة إغترابه في علاقته بالمجتمع و الدولة و المؤسسات التي يعمل ضمنها أو ينتمي إليها، سينسحب و يهـــرب وفـــق طرق، تبعا للظروف و الإختيارات المتاحة وطبيعة المجتمع أو الأنظمة أو المؤسســـات للـــتخلص مـــن الإغتراب و العجز الذي يعانيه ،و من بينها الهجرة أو العزلة أو للجوء إلى التوهم أو التسامي بالإبداع وأفضل طريقة وحل لهذه المشكلة هو الهجرة ، و هو حل يتبعه الشباب و الطبقة المثقفة خاصة.

إلى جانب الهجرة و الإنفصال هناك أنواع مختلفة من العزلة و اللامبالاة داخـــل المجتمـــع ،و في العلاقات العائلية ،و فقدان الإيمان بالدين مما يؤدي إلى الإنغماس في نشاطات التسلية كوسيلة تنســـي المغترب معاناته. و لكن من جهة أخرى قد يلجأ الهارب الميؤوس إلى الإنضمام إلى منظمات راديكالية تشكل تهديدا للأنظمة السائدة [4].

هذا و قد يعتبر الإنسحاب كنوع من اليأس و الفشل في تغيير الواقع و النظام موضع إزدراء.

---

[1] - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص 107.

[2] - حليم بركات، **مرجع سابق** ،ص 81.

[3] - السيد علي شتا ، **مرجع سابق** ، ص 63 .

[4] - حليم بركات،**المرجع السابق**،ص 82.

2- الخضوع و الرضوخ أو الاستسلام:

الخضوع أو الرضوخ و الإستسلام للأمر الواقع نتيجة من نتائج الإغتراب كـذلك، فعنـدما يستحيل هرب المغترب يبقى التكيف مع الواقع ظاهريا مع اليأس و الضعف بالمجاملة و التحبب، التنازل و المساومة مع النفـور منه ضمنيـا حلا، مشكـلا بـذلك حالـة التنافـر الإدراكـي (Cognitive Dissonance) فالإنسان لا يمكنه الجمع بين فكرتين متناقضتين في عقله في الوقـت نفسه دون السعي لحلهما لإقامة بعض التوازن، إن الرضوخ يؤدي بمكوناته إلى الإنسجام بدل الرفض و التنافر ،و قد يكون حلا مؤقتا على أمل حصول التغيير في الظروف التاريخية.

يبقى الرضوخ موضع إزدراء كذلك، بسبب تقبل الإنسان مصيره ورضوخه للأمـر الواقـع خاصة في ظل الظلم و المهانة، فهو كالهرب من مواجهة مسؤوليات المشـاركة في تغـيير الأوضـاع السائدة من أجل تجاوز حالة الإغتراب.

3- التمرد و الثورة:

إن المغترب قد يعمل ضمن حركات إجتماعية شعبية على تغيير الأوضاع و الواقع و التوجهات السائدة .بمواجهته المجتمع و الأنظمة و المؤسسات القائمة. إن الثورة حسب **"حليم بركـات"** مهمـة خطيرة تتطلب المسؤولية و التنظيم و التخطيط و النضال المستمر ،الشجاعة و التحرر و الإبداع لمعالجة المشاكل ومصادرها ، لأجل إستبدال النظام السائد بنظـام بديـل يؤدي إلى التحرر من الظلم و من أجل تحقيق العدالة الإجتماعية و الحرية[1]. و لتحرر من العجـز و التفكـك الإجتمـاعي و الثقـافي والسياسي و خلخلة القيم و التبعية و الطبقية و السلطوية ،كل ذلك في إطار حركات التحرر متصـفة بالحرية ، و محترمة لحقوق الإنسان ، و إحترام الرأي الآخر و بالعدالة و بذلك يكون العمل الثـوري هو أفضل حلول البديلة لمشكلة الإغتراب كشأن مجتمعي.و يبقى سلوك العنف لدى الجماهير ناتج عن ممارسات السلطات السياسية في العالم العربي[2].

بصفة عامة هناك سبعة عشر (**17**) نمط من أنـماط سلـوك المغتـرب تبدأ بالمجـاراة غيـر الرشيدة و مستوياتها العديدة و تنتهي بنمط التمرد و الثورة[3].

---

[1] - حليم بركات،**المرجع السابق**، ص ص 83 -84.

[2] - سويم العزي ،**السلوك السياسي في المجتمع العربي**، دار الألفة ، الطبعة1 ،1992، ص 8.

[3] - الشيخ محمد الشيخ، **التحليل التفاعلي نحو نظرية حول الإنسان**، الشارقة: دائرة الثقافة والإعلام، الطبعة 1، 2001، ص126.

المطلب الثالث: قياس الإغتراب كيفية مواجهته و النظريات المفسرة له

ستتناول الدراسة في هذا المطلب قياس الإغتراب، كيفية مواجهته و أهم النظريات المفسرة له في ثلاث فروع:

الفرع الأول: قياس الإغتراب

الفرع الثاني:كيفية مواجهته

الفرع الثالث: النظريات المفسرة له

وذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول:قياس الإغتراب

إن الإغتراب لا يمس الإنسان كإنسان و إنما كشخص، وأن ما يفصل الشخص عن الكائنات الأخرى هي روحانيته[1]، إنه شعور الفرد بالعزلة وفقدان الثقة و عدم الإنتماء ورفض معايير المجتمع، أين يحس في شخصيته بالضعف و الإنهيار بتأثير مجموع عمليات ثقافية و إجتماعية داخل المجتمع .

إن معتقدات الإغتراب هي تصورات الفرد عن الإغتراب بأبعاده : السياسة ، الدين،الذات ، الإقتصاد ، المجتمع، وحتى الثقافة ،و يقاس بمجموع درجات إستجابة على مقياس معتقدات الإغتراب.

أما مشاعر الإغتراب فهي إضطراب نفسي بأبعاده : اللامعنى و اللاهدف و اللامعيارية ، الإغتراب الثقافي و الإجتماعي يعبر عنه بمجموع درجات إستجابة على مقياس مشاعر الإغتراب.

1- مقياس المشاعر و مقياس المعتقدات:

تتنوع مقاييس مشاعر و معتقدات الإغتراب بصفة عامة و تختلف بين الباحثين وبين الدراسات العربية و الدراسات الأجنبية أغلبها من إعداد الباحثين،و على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- مقياس المعتقدات:

يكون عادة بطرح مجموعة من الأسئلة مثل دراسة **"سناء حامد زهران":**

- فيما يخص الإغتراب السياسي أو المعتقدات السياسية[2]:

---

1 -Dean Edward A. Mejos, Against Alienation: Theory of Participation, KRITIKĒ VOLUME 1, NUMBER 1, JUNE 2007, pp71-72.

2 - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص 134.

- § معظم المسئولين لا يهتمون بمشاكل الرجل العادي.
- § التعبير عن الرأي السياسي بصراحة يعرض الإنسان للمخاطر.
- § الهجرة إلى الدول الأجنبية أفضل لأنها تتمتع بقدر كبير من الديمقراطية.
- § هذا البلد يديره أناس في مراكز القوة ولا نستطيع عمل شيء.
- § النظم السياسية في الغرب تستحق الإعجاب لأنها تحترم عقلية المواطن.
- § كل المرشحين في الإنتخابات يقولون ما لا يفعلون.

و يجاب على هذه الأسئلة بثلاث إحتمالات : صحيحة، خاطئة، أو بين- بين.

- فيما يخص قياس المعتقدات عن المجتمع فيتضمن مجموع أسئلة منها:

- § تفضيل العيش منفردا و العزلة و البعد عن الناس.
- § صعوبة تحقيق توازن بين مطالب الفرد وواجباته.
- § الإرتياح عند الخلو مع النفس.
- § المجتمع لا يملك معايير.

- أما قياس المعتقدات عن الذات فتشمل:

الإيمان بالحظ، و أن الإنسان مسير،الهروب من المشكلات بدل الوقوف ضـــدها،و أن لا قيمـــة للإنسان في الحياة [1].

و نفس الشيء بالنسبة لقياس المعتقدات حول الدين أو الإقتصاد أو الذات أو الثقافة هناك أيضا مجموعة من الأسئلة تخص كل عنصر منهم تختلف من باحث لآخر.

ب- مقياس المشاعر:

يكون عادة بطرح مجموعة من الأسئلة مثل دراسة **"سناء حامد زهران"**:

- فيما يخص العجز:

- § أشعر بأنني أداة يحركها المجتمع ولا يوجد مجال للتعبير عن ذاتي.
- § لا أستطيع التصرف في العديد من أمور حياتي.
- § أشعر بأن قدرتي على التجديد و الإبداع محدودة.

[1] - سناء حامد زهران، **مرجع سابق** ،ص 129.

§ أشعر بأني عاجز عن التوافق مع التغيرات السريعة في المجتمع.

و تكون الإجابة بأحد الإحتمالات: غالبا، أحيانا أو نادرا.

- أما اللاهدف :

من بين أسئلته التي تطرح على العينة مايلي:

§ لقد يئست فلن أحقق أهدافي مهما حاولت.

§ أعيش حياتي يوما بيوم ، ولا أفكر في المستقبل.

§ لايوجد أي هدف أسعى إليه .

إلى غير ذلك من الأسئلة التي تمس هذا المجال، وتكون الإجابة ب: غالبا، أحيانا أو نادرا.

2- خطوات مقياس مشاعر و مقياس معتقدات الإغتراب:

أ- تحديد هدف المقياس من حيث : اللامعنى و العجز و اللامعيارية ، وبالنسبة لمقياس معتقدات الإغتراب فيحدد هدف المقياس: بأبعاده السياسية و الدين و المجتمع.

ب- الإضطلاع على بعض المقاييس أستخدمت في دراسات سابقة.

ت- إعداد إستبيان مفتوح *.

ث- إعداد الصورة الأولية للمقياس و ذلك بتجميع العبارات المأخوذة من الإستبيان.

ج- تحكيم المقياس في صورته الأولية (أي عرضه على لجنة من الأساتذة المختصين).

ح- إعداد الصورة المعدلة للمقياس.

خ- إعداد الصورة النهائية للمقياس.

د- إجراء دراسة إستطلاعية.

إن لكل باحث طريقته ومقاييسه في إعداد الدراسة فقد قدم **إقبال محمد رشيد صالح** " في أدوات البحث ثلاث مقاييس، مقياس خاص بالإغتراب و آخر بالتمرد و آخر بقلق المستقبل[1].

---

* تتنوع أساليب جمع المعلومات حول العينات فالبعض إعتمد طريقة الاستبيان مثل دراسة حسن الموسوي 1997 حول الإغتراب لدى الكويتيين ،في حين أن دراسات أخرى اعتمدت أسلوب المقابلة المقننة مثل دراسة جوزيف ميسلي 1996 حول العلاقة بين البيروقراطية و الإغتراب بولاية نيوجرسي الأمريكية وأساليب أخرى كأسلوب المجادلة.

1 - إقبال محمد رشيد صالح الحمداني،**الإغتراب – التمرد- قلق المستقبل** ،دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1، 2011 ،ص ص 219-235-246 .

الفرع الثاني :مواجهة الإغتراب

إن تحقيق الإنتماء هو الطريقة لمواجهة الإغتراب و يكون بالإجراءات التالية:

1- الرجوع إلى الذات و التواصل مع الواقع.

2- التصدي والتغلب على الأسباب المؤدية للإغتراب سواء النفسية أو الإجتماعية.

3- مواكبة التغير الإجتماعي.

4- تصحيح الأوضاع الثقافية.

5- تصحيح الأوضاع الإجتماعية.

6- تصحيح الأوضاع الإقتصادية بإشباع حاجات الفرد.

7- تدعيم الديمقراطية، الوعي السياسي، و الإستقرار السياسي.

8- تنمية إنتماء الذات إلى هويتها و تنمية الولاء الوطني .

9- تنمية السلوك الديني و ممارسة الشعائر الدينية.

10- تدعيم مظاهر الإنتماء و الشعور بالهوية و الرضا و الأمن النفسي و الإندماج مع الجماعة.

الفرع الثالث: النظريات المفسرة للإغتراب

1- تفسير النظرية السلوكية للإغتراب

يشعر الفرد بالإغتراب عن نفسه عندما يكون بين الآخرين بدون رأي ولا فكر محدد حتى لا يفقد التواصل معهم وفي المقابل يفقد تواصله مع نفسه.

إن المشكلات السلوكية وفقا لهذه النظرية هي أنواع من الإستجابات الخاطئة ، المرتبطة بمثيرات منفرة يقوم الفرد بالإحتفاظ بها بسبب فاعليتها لتجنب مواقف غير مرغوب بها.

2- تفسير نظرية المجال للإغتراب

لا بد من الإهتمام عند البحث عن أسباب المشكلات النفسية عن :

- الشخصية الخاصة بالعميل و خصائصها المسببة للإضطراب.

- الأسباب الشخصية لإضطرابه و الأسباب البيئية و الحواجز النفسية التي تمنعه من الوصول إلى هدفه ،و كذلك الصراعات كالهجوم أو التقهقر[1].

1 - سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص 112.

3- الإغتراب عند سيغموند فرويد

توصل **"سيغموند فرويد"** إلى وجـــود إغتراب الشعور و إغتراب اللاشعور ، فإغتراب الشعور يتم بكبت الخبرات للتقليل من الألم الصادر عنها، هـــذه الخبرات يصعب تذكرها و يصعب صعودها إلى الشعور بسبـــب المقاومـــة، أما إغتراب اللاشعور فإن الخبرات المكبـــــوتة تبقـــى في اللاشـــعور بكامل قوتها ما بقيت أسباب كبتها منتظرة فرصة لخروجها إلى الشعور .

إن الهروب من إغتراب الفرد عن الواقع الإجتماعي يكون بمحاولة الأنا في التوفيق بين متطلبات الهو و أوامر الأنا الأعلى وضغط الواقع.

4- تفسير نظرية السمات و العوامل للإغتراب

يستعمل الإغتراب عادة لوصف حالة ضد الطبيعة الأساسية للإنسان[1]، إن المغتربين يتميزون عن الناس العاديين بعدد من السمات منها: التمركز حول الذات ، عدم الثقة، القلق و التباعد، التشـــاؤم، الوحدة النفسية، توترات الحياة اليومية، عدم القدرة على تبني القيم المرغوبة، الشعور بفقدان القـــدرة على التحكم، الإضطرابات في هوية الفرد ، عدم القدرة على إيجاد تواصل بين الماضي و المستقبل، عدم الإنسجام بين الفرد و الأجيال السابقة.

5- تفسير نظرية الذات للإغتراب

- إن الإغتراب وفق هذه النظرية ينشأ عن الإدراك السالب للذات ،أو حينما يطور الفرد صورة مثالية عن ذاته ويصطدم بذاته الحقيقية.

- يحوي مفهوم الذات ،مفهوم الذات المدرك و مفهوم الذات الإجتماعي وكذلك مفهـــوم الـــذات المثالي، إن كل ما ندركه عن أنفسنا وطريقة عملية تنظيم المشاعر و المعتقدات في إطار وحدة متكاملة تعتبر أهم عنصر في تشكيل مفهوم الذات.

- إن مفهوم الذات هو تكوين معرفي منظم ومتعلم للمدركات الشعورية الخاصة بالذات يبلوره الفرد معتبرا إياه تعريفا نفسيا لذاته[2].

---

1 -François Chazel, **De quelques composantes de l'aliénation politique**, Revue française de sociologie, 1976, 17-1, p 101.

[2]- سناء حامد زهران،**مرجع سابق** ،ص ص 113-114.

المبحث الثاني

المشـــاركـــــة السياسيـــــــة

إن المشاركة السياسية من أهـــم المحـــاور الرئيسية في مجال العلوم السياســـية و الإجتماعيـــة[1] ، وهي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية التي يتوقف تطورها وترسيخها على إتاحـــة فـــرص المشاركة أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقا يتمتع بها الإنسان في المجتمع،إنها تأتي بدافع يقيني من المواطن بأنه جزء من الكيان السياسي و من المجتمع الذي يعيش فيه فيكون محتم عليه بالمشاركة إما بالمعارضة أو بالدعم.

لدراسة المشاركة السياسية في إطارها النظري قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية مبادئها و دوافعها

المطلب الثاني: أشكال المشاركة مستوياتها و أهميتها

المطلب الثالث: متطلبات المشاركة، محدداتها ومعوقاتها

و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية مبادئها و دوافعها

ستتناول الدراسة مفهوم المشاركة مبادئها و دوافعها في هذا المطلب في ثلاث فروع:

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية

الفرع الثاني : مبادئ المشاركة السياسية

الفرع الثالث: دوافع المشاركة السياسية

وفق ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المشاركة

برز مفهوم المشاركة السياسية إبان الثورة الفرنسية ، أين أعيـــد ترتيـــب وصـــياغة البنـــاء الإجتماعي بمختلف نظمه إجتماعيا ،إقتصاديا ، وسياسيا، أين قام أصحاب السلطة السياسية بـــالتزامن مع إكتساب قطاع من الجماهير لبعض الحقوق السياسية التي كانت مقتصرة على طبقة نبلاء القـــوم

1-الطاهر علي موهوب،**التنشئة الإجتماعية و علاقتها بالمشاركة السياسية** ،القاهرة: العلم و الإيمان،2010ص 96.

دون الأغلبية الساحقة من الشعب بمحاولة إدماج طبقة الشعب في بعض أوجه النشاط السياسي ضمن الحياة السياسية[1].

و لازال مفهوم المشاركة السياسية غامضا، من حيث ماهيته و إستخداماته، و قدم العديد من العلماء و الباحثين مفاهيم متعددة لها ،فإختلفت تعريفاتهم و مفاهيمهم لها بوجه عام تراوحت بين العمومية والتحديد ،كل من خلال الزاوية التي ينظر إليها ، و بإختلاف المجال الذي يبحث فيه و العلم الذي ينتمي إليه والبيئة الموجود ضمنها،إن هذا التعدد و هذا الإختلاف و التنوع في المفاهيم يرجع كذلك إلى إختلاف الإيديولوجيات السياسية والفكرية المتباينة [2]، كما يرجع إلى الإختلاف بين المجتمعات و تباين طبيعتها.

1- تعريف المشاركة السياسية:

أ- تعريف المشاركة السياسية لغة :

إن أصل كلمة مشاركة مشتق من كلمة الشركة أو الشرك أي بمعنى قد إشتركا، وتشاركا وشارك أحدهما الآخر وهي تعني المشاركة، والشريك هو المشارك وجمعها شركاء، شرك، شركا، شركة، بمعنى صار شركة وتشاركا أي وقعت بينهما شركة،و إشترك في أمره أي بمعنى جعله شريكا له فيه، وبالله جعل له شريكا فهو مشرك، و المشاركة بمعنى النصيب، وفيه باع شرك من الدار أي باع حصته، وتطلق على العقد ، و الشريك وشركاء وإشراك ومشاركة وتعني ما كان لك ولغيرك فيه حصة كثرت أم قلت[3].

أما السياسة فأصلها في اللغة من السوس بمعنى الرياسة، وساس الأمر سياسة قام به، و السياسة هي القيام بأمر الناس بما يصلحه[4]، و السياسة تشير إلى فن حكم المدينة،وتعني المشاركة السياسية المشاركة بالشيء وهو السياسة هنا بمعنى أن يكون للمواطن دور في العملية السياسية بصفة خاصة و الحياة السياسية بصفة عامة.

---

[1]- مولود زايد الطبيب،**علم الاجتماع السياسي**،بنغازي:منشورات 7 من أبريل دار الكتب الوطنية ، 2007 ،ص 85.

[2] -داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، دراسة تحليلية للمادة 62من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، 2006 ، ص 16.

[3]- لجنة أساتذة المنجد في اللغة العربية ،**المنجد في اللغة العربية**،بيروت:دار الشرق،الطبعة 2،دون سنة ،ص 374.

[4]- عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**، بيروت: دار النضال للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 2، 1989، ص5.

ب- تعريف المشاركة السياسية إصطلاحا:

قبل البحث في مفهوم المشاركة السياسيـــة لا بد من توضيح المقصود بمصطلح المشاركة:

- قد تعنى تلك الجهود المشتركة الحكومية و الشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجـــودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطط مرسومة.

- و قد تعنى أي جهودا تطوعية من جانب المواطن، بهدف التأثير على إختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي.

- و قد تعني التعاون القائم على الشعور بالمسؤولية الإجتماعية من أفراد المجتمع ومنظماتـــه وقيادتـــه، بالمساهمة في النواحي السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية.

و تنقسم المشاركة الجماهيرية (Mass Participation) إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **المشاركة الإجتماعية:** ظاهرة إجتماعية تحدث نتيجة تفاعل الفرد مع مجتمعه، إنها الأنشـــطة الـــتي تساهم في تحقيق قدرمن التضامن بين أعضاء المجتمع كالجهود التطوعية كبناء المرافق ذات النفع العام [1].

- **المشاركة الإقتصادية:** تعني مشاركة أفراد المجتمع في المشاريع الإقتصادية سواء بوضـــع قراراتهـــا أو تمويلها أو تنفيذها، أو دعم الاقتصاد القومي كدفع الضرائب.

- **المشاركة السياسية:**(Political Participation) و قد أختلف في إعطاء تعريف لها:

- عرفت في الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية "بأنها درجة إهتمام المواطن بأمور السياسة وصنع القرار، و أبسط صور المشاركة هو التصويت"[2].

- عرفها **هنتغتون و ويلسون** (Hantengton & Nelson) (1976) بأنها "ذلـــك النشاط الـــذي يقوم به المواطن للتأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي،معنى ذلك أن المشاركة تستهدف تغيير مخرجات النظم السياسية بالصورة التي تلاءم مطالب الأفـــراد الذين يقدمون على المشاركة السياســـية "[3].

---

1 - السيد عليوة ، منى محمود ، **مفهوم المشاركة السياسية** ، دراسة مقدمة من مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإســـتراتيجية ، وثائق ، المقاربات ،مجلة غير دورية،العدد 14-15 ،الإصـــدار مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية ،دار نرميـــن للطباعة و النشر ، السويد ، ص 280 .

2 -إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، بدون سنة، ولا طبعة، ص397.

3- مولود زايد الطبيب،**مرجع سابق**،ص 86.

- و عرفها **عبد الهادي الجوهري** بأنها "العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف".

- و يعرف **"سعد جمعة"** (1984) المشاركة السياسية بأنها "العملية التي من خلالها يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه ، بقصد تحقيق أهداف التنمية الإجتماعية و الإقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يساهم في وضع الأهداف و تحديدها ، أو التعرف على أفضل الوسائل لتحقيقها وعلى أن يكون اشتراك المواطن في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي و العمل التطوعي ، الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الإجتماعية إتجاه أهدافهم و المشكلات المشتركة لمجتمعهم"[1].

- أما " **هربرت ماكلوسي** " (m. closky) فقد عرفها بأنها " تلك الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف إختيار حكامهم و ممثليهم ، و المساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي أنها تعني إشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي"[2].

- أما **"فيليب برو"** فعرفها "مجمع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكمون،وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية ، و يقترن هذا المعيار بالنظم الديمقراطية التي تعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة"[3].

- و عرفها **"سيدني فربا وناي"** بأنها " النشاطات القانونية التي تهدف إلى التأثير في إختيار الحكام وما يؤدونه من الأعمال بالإضافة إلى التأثير في القرارات الحكومية "[4].

- و عرفها **"كمال المنوفي"** بأنها "حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو بالإنضمام إلى المنظمات الوسيطة" [5].

1- الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق**، ص97.

2- مولود زايد الطبيب، **مرجع سابق** ،ص 86.

3- فليب يرو،**علم الإجتماع السياسي** ،ترجمة محمد عرب صاصيلا ،بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 98،ص301 .

4 - عبد الله محمد عبد الرحمن، السيد شحاتة السيد، **علم الاجتماع السياسي** ،دار المعرفة الجامعية ،2005 ،ص 282.

5 - داود الباز ، **مرجع سابق** ، ص 18.

- **"جمال صالح متولي"** يعرفها بأنها " العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في إدارة و توجيه العملية السياسية القائمة في المجتمع ، وبما يتفق ومصالح تلك المجتمعات ، و بشكل يجسد آراء و إتجاهات هؤلاء الأفراد وتتم هذه المشاركة من خلال أنشطة عديدة أهمها الترشيح في الإنتخابات و عضوية الأحـــزاب السياسية ، و الوقـــوف على المسائل السياســـية، ومناقشـــــة القضـــايا العامـــة ، و التصـــويب في الإنتخابات"[1].

- كما قد يشير مفهوم المشاركة إلى تلك الأنشطة التطوعية التي يشارك فيها أفراد المجتمع مثل إختيـــار القادة و قيامهم بتشكيل السياسة العامة و تشتمل التصويت و الإنضمام للأحزاب السياسية، و تسجيل الإنتخاب، و المنافسة على وظيفة، البحث عن المعلومات ، المناقشة الأمور السياسية ، الكتابة، حضور الإجتماعات و المساهمة المادية ،و بصفة عامة إشتراك الأفراد في مختلف مستويات النظام السياســـي، فالمشاركة السياسية هي القيام بدور في النشاط المرتبط بالحكومة أو الدولة أو السياسة[2].

و من خلال التعريفات المختلفة يمكن القول بأنها ركزت على أنها أنشطة و عمليـــات طوعيـــة إرادية منظمة أو غير منظمة يسلكها الفرد بناءا على المعطيات السياسية و بناءا على إتجاهاتـــه و نمـــط تنشئته السياسية و الثقافية، يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية من خلال صنع السياســـات العامة وإختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية ومشاركة الفرد في صنع الأهداف العامة لمجتمعـــه من خلال تنشيط كافة فئات المجتمع في العمل السياسي من أجل التقليل من الإغتراب السياسي.

رغم الإختلاف في التعاريف يبقى الاتفاق على أن المشاركة السياسية هي العصـــب الحيـــوي للممارسة الديمقراطية ، و التعبير عن سيادة قيم الحرية و العدالة و المساواة في المجتمع[3]، فالمشاركة جزء لا ينفصل عن المفاهيم المرتبطة بالديمقراطية كالتجمع و المساواة و السيادة الشعب و مناقشة القـــوانين أو تعديلها و هي تعد المقياس لنمو الحكومات الديمقراطية[4]، و مؤشر قوي على مدى تطور أو تخلف المجتمع السياسي[5].

1- الطاهر علي موهوب،**التنشئة الإجتماعية و علاقتها بالمشاركة السياسية** ،القاهرة: العلم و الإيمان، 2010، ص100.

2-سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية و الديمقراطية**، كلية التربية، جامعة عين شمس، 2005، ص ص19-20.

3- مولود زايد الطبيب، **مرجع سابق**، ص ص 85-86.

4-سامية خضر صالح، **مرجع سابق**، ص 19.

5- مولود زايد الطبيب، **مرجع سابق**، ص ص 86-85.

إن المعنى الحقيقي للمشاركة السياسية بإعتبارها حق و مسؤولية و كذلك هدف ووسيلة هي طريقة حياة (style of life) تتخلل كل نسيج المجتمع لتتيح لكل مواطن أن يشترك في صنع القرارات التي تؤثر في حياته دون تمييز بين المواطنين على أساس العرق أو الديانة أو العمر و تتطلب وعيا ورغبة وقدرات ومهارات تنظيمية و بيئة تمكن لها النمو كما تتطلب إدراكا من جانب السلطة لقيمة مشاركة المواطن[1].

الفرع الثاني: مبادئ المشاركة السياسية

تتلخص مبادئ المشاركة السياسية فيما يلي :

1- المشاركة تكون بين مختلف المستويات و الهيئات، و تعني المشاركة مشاركة أفقية و رأسية [2].

2- المشاركة في صناعة القرار لابد أن تكون واسعة النطاق و تشمل القاعدة العريضة من المواطنين.

3- يجب أن يشارك أغلبية المواطنين في رسم الخطط التنموية و الخيارات الإقتصادية، إن القرارات لا بد لها من تعكس حاجة المواطنين بصفة عامة[3].

4- حتى تكون للمشاركة فعالية يجب أن تتضمن عملية الضبط و الرقابة و المساهمة في إتخاذ القرار[4].

---

1 - سامية خضر صالح، **مرجع سابق**، ص 23.

2 - محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياه**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 159.

3- شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2001، ص177.

4- مزود حسين، **مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999** ،منشورات دار ابن طفيل، الطبعة الأولى، 2010 ،ص 13.

الفرع الثالث: دوافع المشاركة السياسية

يسعى الفرد للمشاركة في مختلف المجالات والميادين بما فيها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، انطلاقاً من عدة دوافع منه ما يتصل بالمجتمع ككل، ومنها ما يتعلق قبل كل شيء بإهتمامات الفـــرد ، مصالحه و إحتياجاته الشخصية.

1- حسب "إبراهيم أبراش" تتلخص العوامل التي تدفع الفرد للمشاركة فيما يلي:

أ - الوعي السياسي لدى الفرد و مسؤوليته الوطنية.

ب- تستعمل كأداة للتعبير عن المطالب.

ت- قد تكون بدوافع دينية أو عرقية، أو خوفا من السلطة.

ث- قد تكون سعيا لطلبا منصب أو لموقع وظيفي.

ج- الدفاع ضد خطر متوقع.

ح- إن المشاركة قد تكون مظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي[1].

2- أما "عبد الهادي الجوهري" فيرى الدوافع التي تؤثر في المشاركة ما يلي:

أ - العمل من أجل الصالح العام.

ب- الرغبة في كسب الشعبية.

ت- الحصول على مركز في الهيئات أو الحزب أو الجمعيات.

ث- كسب تقدير و إحترام المواطنين.

ج- مزاملة الأصدقاء أو مصلحة مادية.

ح- و قد يكـــون الدافـــع الذاتـــي للمشـــاركة في العمل يتمثل في وجود حاجـــات للإنســـان كالحاجات الإجتمـــاعية مثـــل الإنتمـــاء ،حـــاجات المركـــز ، حاجات التقدير، حاجات تحقيـــق الذات.

يضيف**"عبد الهادي الجوهري"** أن هذه الدوافع تدفـــع الفـــرد إلى لعـــب دور في الحياة السياسية و الإجتماعية لمجتمعه، و بذلك تكون لديه الفرصـــة للمشاركة في وضـــع الأهداف العامـــة لـــذلك المجتمع.

1- الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق** ،ص ص 105-106.

3- تقسيم الدوافع إلى عامة و أخرى خاصة:

أ- الدوافع العامة:

- وجود الضمانات القانونية والدستورية كسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير.
- عوامل التنشئة الإجتماعية والسياسية التي تشكل الثقافة سياسية عند الأفراد .
- الشعور بأن المشاركة واجب و إلتزام من كل فرد إتجاه مجتمعه.
- حب العمل العام والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع [1].
- الرغبة في تحقيق نوع من التكامل بين أفراد وجماعات المجتمع.
- قد تكون المشاركة السياسية كأداة للتعبير عن المطالب ذات صيغة نقابية أو سياسية أو إجتماعية.
- قبول أو رفض السياسات القائمة.

ب- الدوافع الخاصة:

- محاولة صياغة السياسة العامة في المجتمع وفق الإحتياجات الفعلية للأفراد .
- السعي لتحقيق المكانة المتميزة والمصالح الشخصية كالسيطرة و النفوذ، والمنافع المادية، و الشهرة.
- إشباع الحاجة إلى المشاركة و السعي لتحقيق الذات أو بدافع الخوف من السلطة.
- وجود حدث أو أمر يهدد مصالح المواطن أو معتقداته.
- قد تكون المشاركة كمظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي كتدعيم أحد الأقارب.
- قد تكون بدوافع دينية أو عرقية مثل ما يحدث عند الجماعات الدينية.

مما سبق يستخلص أن أهم الدوافع التي تثير لدى الفرد الرغبة في المشاركة السياسية مثل:

- إحساس الفرد بالولاء و الإنتماء لوطنه .
- وجود مناخ حرية المواطن في العمل السياسي و إمكانية التعبير عن رأيه بديمقراطية.
- للخصائص الإجتماعية كالمكانة الإجتماعية و الإقتصادية دورا في التأثير على الأفراد.
- تؤثر الأحزاب السياسية على مشاركة الأفراد المنتمين إليها [2].

1- السيد عليوة ، منى محمود ، **مفهوم المشاركة السياسية** ، مرجع سابق ، ص 288 .

2- الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق**، ص ص 107-108.

المطلب الثاني: أشكال المشاركة السياسية مستوياتها و أهميتها

ستتناول الدراسة في هذا المطلب أشكال المشاركة السياسية، مستوياتها و أهميتها في ثلاث فروع:

الفرع الأول: أشكال المشاركة السياسية

الفرع الثاني : مستويات المشاركة السياسية

الفرع الثالث: أهمية المشاركة السياسية

وفق ما يلي:

الفرع الأول: أشكال المشاركة السياسية

هناك أشكال ومستويات مختلفة ومتنوعة للمشاركة السياسية وضعت من بعض علماء السياسية تختلف أحيانا وتتفق أحيانا أخرى، وتتدرج هذه الصور و المستويات من حيث أهميتها وفعاليتها.

1- تقسيم أشكال المشاركة :

لقد إجتهد العديد من الباحثين و المفكرين السياسيين و الإجتماعيين في تحديد أشكال المشاركة السياسية حسب واقعهم.

أ- فمنهم من قسم المشاركة السياسية إلى رسمية وغير الرسمية:

- المشاركة الرسمية:

يقوم بها الرسميون و متقلدوا المناصب[1]، و أصحاب المصالح من خلال تحقيق الإستمرارية و الإستقرار للنسق الذي يهيمنون عليه، ومن بينهم ؛ أصحاب المناصب السياسية العليا و يأتون على قمة التدرج و في المستوى الأول من المشاركة السياسية الرسمية حيث يمتلكون الحق في إتخاذ أو صنع القرار السياسي الذي يؤثر على المجتمع ، وهناك أيضا البيروقراطيون الكبار ونواب الوزراء.

- المشاركة غير الرسمية:

تكون عادة من أعضاء المجتمع الآخرين كالأحزاب السياسية خارج السلطة أو الأقليات وبصفة عامة المعارضة[2]،وقد تمت تسميتهم بغير الرسميين لعدم تمتعهم بسلطة قانونية في صنع قرارات ملزمة.

---

1 - شعبان الطاهر الأسود ، **علم الاجتماع السياسي** ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية، 2001، ص177.

2 - سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية و الديمقراطية** ، كلية التربية جامعة عين شمس ،2005، ص 28.

ب- ومنهم من قسمها إلى تقليدية و غير التقليدية:

- المشاركة التقليدية: (Conventional participation)

مثل **"غولدمان ،بيري وجاندا"** (Goldman ;berry ; janda) و **"غابريال ألموند"** :

تمثل نظام سلوك سياسي نسبي ،يستخدم القنوات الشرعية للحكومة الممثلة ، مثل الإنتخابات ويشترك الأفراد في السلوك التدعيم الذي يعبر عن الولاء للحكومة و يشارك المواطنون في السياسة التقليدية للتأثير على سياسة الحكومة ،و قد يسعى الناس إلى منافع خاصة أو لتعديل السياسات العامة.

و قد قدم **"جابريال ألموند"**تصوره لأشكال المشاركة السياسية التقليدية وفق ما يلي [1]؛ التصويت، مناقشة أمور السياسية ، المشاركون في الحملات الإنتخابية، العمل في المجموعة التشكيل والربط، الإتصال الفردي بالمسؤولين السياسيين و الإداريين.

- المشاركة غير التقليدية: (unconventional participation)

هي السلوك النسبي غير السائد و الذي يتحدى القنوات الحكومية الشرعية ، ويتفق ذلك مع ما أورده **"مارغريت كونواي"** من أنه يمكن أن تكون الأنشطة غير تقليدية و غير قانونية مثل حرق اللافتات و تفجير المباني و هي تثير الإنتباه و تسمع المطالب و قد تدفع المسؤولين إلى تغيير سياستهم[2].

و قد قسم **"جابريال ألموند"** الأشكال غير التقليدية للمشاركة كما يلي ؛ تقديم الإلتماسات، شرح المطالب، المواجهة، العصيان المدني، العنف السياسي ضد الملكية العامة كتفجير القنابل و إحراق المباني، العنف السياسي ضد الأشخاص كالإختطاف و الإغتيال، حرب العصابات[3].

وحسب **"جابريال ألموند"** إن مشاركة المواطنين في العملية السياسية تتم بطريقتين :

§ نشاطات المشارك كمواطن عادي:

يقوم بها المواطن للتأثير على صنع السياسات العامة كالكتابة إلى عضو مجلس تشريعي قصد التشريع، وقد يساند و يعمل على مساعدة مرشح، أو يصوت في إنتخابات تنافسية، أو العمل الحزبي في إنتخابات تنافسية، أو كعضو مجلس المدينة أو مجلس العمال.

1- الطاهر علي موهوب،**التنشئة الإجتماعية و علاقتها بالمشاركة السياسية** ،القاهرة:العلم و الإيمان،2010،ص116.

2- سامية خضر صالح، **مرجع سابق**، ص 31.

3-الطاهر علي موهوب،**التنشئة الإجتماعية و علاقتها بالمشاركة السياسية**، المرجع السابق،ص117.

§ **أما نشاطات الرعية:**

فهي نشاطات يشارك فيها المواطن العادي فقط من خلال تنفيذ السياسة العامة و تطبيقها مثل طاعة القوانين، دفع الضرائب، الخدمة العسكرية، و التصويت في إنتخابات غير تنافسية[1].

ت- أما **"مارغريت كونواي"** (Margrete Konway) فقد قسم المشاركة إلى :

- **النشاط الايجابي مقابل السلبي:** وتشمل المشاركة النشطة،كالتصويت و التبرع ،في حين تشمل المشاركة السلبية معرفة المواضيع السياسية و معرفة الأنشطة و القرارات الحكومية.

- **التقليدي مقابل غير التقليدي :** و من الأمثلة تتبع الحملات السياسية وحضور بعض الإجتماعات التي تعتبر صورا للمشاركة التقليدية و يمكن أن تكون الأنشطة غير تقليدية قانونية ولكنها لا تعد مناسبة مثال ذلك المشاركة في مسيرة معارضة ، وقد تكون وسائل غير تقليدية غير قانونية كتفجير المباني الحكومية و الحرق.

- **الرمزي مقابل الواسطي :** المشاركة الرمزية تخدم معتقدات الناس فيما يتعلق بشرعية الحكومة و تشمل مثلا على التحية النشيد الوطني ،لا يرجو المواطن من ورائها الحصول على فوائد .

أما المشاركة الواسطية فهي مشاركة فعالة تحرك رغبات المواطنين لحصول مرشح معين ينادي بموضوع أو برنامج معين للحصول على أصوات الناخبين[2].

ث- وقسم **"عبد الهادي جوهري"** المشاركة في النشاطات السياسية إلى:

- **المشاركة في النشاطات السياسية المباشرة أو الأولية:** من أمثلتها: تقلد منصب، عضوية حزب، الترشيح في الإنتخابات، التصويت، الإشتراك في المظاهرات العامة.

- **المشاركة في النشاطات السياسية غير المباشرة أو الثانوية:** من أمثلتها المعرفة، العضوية في هيئات التطوع، ويبدأ تدرج الشكل الهرمي بتقلد منصب سياسي أو إداري و ينتهي بالتصويت.

أما الوجه الآخر للمشاركة فهو:

---

1 - جبريال ألموند و آخرون ،**السياسة المقارنة إطار نظري**،ترجمة:محمد زاهي بشير المغيربي، بنغازي: منشورات جامعة قان يونس، دار الكتب الوطنية ،ص ص 126 - 127.

2 - سامية خضر صالح، **مرجع سابق** ،ص 30.

- **اللامبالاة:** (Apathy) و هي تعني عدم إهتمام الأفراد و عدم إكتراثهم بما يحدث في المجتمع أو بالأحداث ، و يتصف المواطن اللامبالي بمجموعة من الصفات تميزه منها الغموض ما يستشعره من قلق و عدم الإستقرار و التهديد مع إمتثاله كليا للسلطة القائمة و القيم السائدة و عدم التأثر بالأحـــداث السياسية و متغيراتها ، و عدم المشاركة في الحياة السياسية مع عدم الإهتمام بحقوقه الديمقراطية كحـــق الإنتخاب[1].

- **الشك السياسي** (Political cynicism)**:** يبدأ الشك السياسي بالإعتقاد بأن العمل السياسي عمل رديء و أنه لا ثقة في رجال الحركة السياسية مما يولد شعور الشك في أعمال و أقوال الآخرين.

- **الإغتراب** (Alienation) **:**أما الإغتراب فكما سبق الذكر هو الـــذي يـــؤدي إلى فقـــدان الحمـــاس و الدافع على المشاركة السياسية بسبب شعوره بأن المجتمع و السلطة لا يعنيانه[2].

ج- وقد قسم **"إبراهيم أبراش"** أشكال المشاركة إلى:

- **مشاركة منظمة:** تكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة.
- **مشاركة مستقلة:** يقوم بها المواطن بصفة فردية.
- **مشاركة ظرفية:** تكون في مناسبات مثل التصويت [3].

ح- أما **"كسفير"** (kasfir) فقد قسم أنشطة المشاركة السياسية عشوائيا إلى ما يلي:

الحديث في السياسة و إقناع الآخرين، حضور المؤتمرات و الإجتماعات السياسية، العمل وفقـــا للقواعد الحكومية و دفع الضرائب، اللجوء للحزب أو الموظف لحل مشكلة، الإلتحاق بمنظمة ثانوية، التصويت، الإنضمام لمنظمة سياسية، المساهمة بالمال أو الجهد في الحملة الانتخابية، قبول عمل حكومي أو حزبي، التأثير في توزيع الموارد أو منح حقوق سياسية من جانب الحكومة بالمظـــاهرات الســـلمية والإحتجاجات العنيفة، إتخاذ قرارات سياسية مهمة، خلع الحكومة عن طريق الإنقلاب، خلع الحكومة عن طريق الثورة [4].

---

1 - بارة سميرة و آخرون ، **السلوك الإنتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط و الفواعل** : دفاتر السياسة و القـــانون العـــدد جوان 2009 ،ص 45.

2- الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق** ،ص123.

3- إبراهيم أبراش،**علم الاجتماع السياسي**،عمان (الأردن):دار الشروق للنشر والتوزيع،1998،ص ص 250-251.

4- الطاهر علي موهوب،**التنشئة الإجتماعية و علاقتها بالمشاركة السياسية** ،القاهرة :العلم و الإيمان،2010،ص117.

إن المشاركة في العملية السياسية تختلف من مجتمع لآخر طبقا لمبدأ من يستطيع المشـــاركة و إلى أي مدى ؟ ومن أكثر صور المشاركة السياسية شيوعا؛ عملية **"التصويت"** الـــذي يؤديـــه الأفـــراد كواجب إتجاه وطنهم ولكي يظهروا مدى ولائهم للنظام السياسي وهو أبرز أشكال المشاركة و هـــو الشكل الأساسي لها بإعتبار أن من خلاله تتم مشاركة غالبية السكان .

إن المشاركة السياسية في الدول الديمقراطية المعاصرة لا تقتصر على الإنتخابات كطريق وحيد للنشاط السياسي،بل هناك طرق أخرى بعضها كالإنضمام إلى المنظمـــات الإجتماعيـــة و السياســـية والإرادة القوية في المشاركة في القرار العام ، و الإضرابات و حتى المظاهرات [1].

2- أهم أشكال وصور المشاركة السياسية فيما يلي:

أ- الإنتخاب:

الإنتخابات السياسية هي من أكثر البنى السياسية المعروفة في العالم الحديث،هدفها تجنيد الزعماء السياسيين الذين يشغلون أدوار صنع السياسة العامة و إتخاذ القرار، و يعتبر تصويت المواطن أبســـط الأفعال السياسية التي يتم أداؤها بصفة متكررة لتأييد مرشح أو حزب سياسي [2].

إن الإنتخاب يعتبر القاعدة الشرعية للسلطة [3]، و هو "طريقة للتعبير عن إرادة الشعوب مصـــدر جميع السلطات بإختيارهم لممثليهم ،و الإنتخاب ممارسة حق الإختيار على نحو تتسابق فيـــه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة "[4].

و يتضمن الإنتخاب كأهم وسيلة للمشاركة السياسية حقين رئيسيين هما : حق الترشح وحـــق التصويت، و قد نص على هذا الحق في المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

---

1 - **نفس المرجع** ،ص113.

2-جبريال ألموند،و آخرون ،**السياسة المقارنة إطار نظري** ،**مرجع سابق** ،ص 121.

3 - موريس دوفرجيه ، **المؤسسات السياسية** ، **و القانون الدستوري** الأنظمة السياسة الكبرى ، ترجمة جورج ســـعد، بـــيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1992 ، ص 79 .

4 - داود الباز ، **مرجع سابق** ، ص 240 .

ب- تولي الوظائف العامة :

نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حـــق المشـــاركة في إدارة شؤون العامة بلاده و لكل شخص بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده " و هذا ما جاء كذلك في المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " أن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

يقصد بالوظائف العامة، الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها كرئيس الدولة والوزراء والمناصب السياسية والإدارية والعلمية والعسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعها، إنها خدمة عامة يؤديها الموظف العام للأفراد أو للدولة أو أحد فروعها ومصالحها العامة في نطاق نظام قانوني معين، و تولي الوظـــائف العامة يعني حق المواطن في أن يشارك في بناء دولته، ويرتبط تولي الوظائف العامة بحق الإنتخاب، ذلك أن الكثير من الوظائف في الدولة تأتي عن طريق الترشيح و التصويت.

ت- تكوين الجمعيات و الأحزاب و الإنضمام إليها:

نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] " يحق لكل شخص حرية الإشتراك في الإجتماعات و الجمعيات السلمية، و قد حددت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه من حق كل فرد الحرية في تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يمكن أن توجد ديمقراطية دون تنظيم للمطالبة بالحقوق الإقتصادية أو السياسية هذا التنظيم هو الأسلوب لخلق إرادة جماعية[2]، إن تكوين الجمعيات و الأحزاب يعد من أوجه النشـــاط الهامـــة في تشكيل المجتمع وتوجيهه إجتماعيا و إقتصاديا و سياسيا، إنها تمثل الأداة التي من خلالها يسيطر الشعب على المؤسسات المنتخبة[3]، و هي نتاج حق الإجتماع لأن الإنسان إجتماعي بطبعه، يندفع إلى العيش في

1-وزارة العدل، **ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية**، الديوان الوطني لأشغال التربويـــة، 1992، ص ص 69، 120، 121.

2 -Robert Michels , political parties , sociological study , translated by Eden and cedar Paul , batoche books kitchener,2001,p 19.

3 -Mary Hawkesworth and Maurice Kogan , **ENCYCLOPEDIA OF GOVERNMENT AND POLITICS** ,Volume I **,** London and New York ,2002,p 393**.**

جماعة يضم جهوده إلى جهود أعضائها و يتضافر معهم، إن الحق في تكوين الأحزاب السياسية يمكن الفرد من التعبير عن آراءه و ميوله السياسية و الإنتخابية و الإيديولوجية[1].

و تعتبر الأحزاب السياسية من أبرز صور المشاركة السياسية تسعى لتحقيق القدر الأكبر من حاجات و متطلبات أفراد ، و حسب **"فيليب برو"** فان الأحزاب هي "تنظيمات ثابتة نسبيا تعبئ دعامات بهدف المشاركة مباشرة في ممارسة السلطة السياسية على المستوى المركزي و المحلي " [2]، فهي إذن المحرك الرئيس للممارسة السياسية في جميع النظم.

تلعب الأحزاب السياسية بإعتبارها مؤسسة أساسية دورا مزدوج في التمثيل السياسي فهي تأهل الممثلين و المنتخبين، إنها نوع من الوسطاء بين المنتخبين و الناخبين[3].

ث- التجمع السلمي و الإحتجاجات و المظاهرات:

يعد التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر و الرأي و التعبير، وذلك بممارسة هذه الحريات بصفة جماعية من خلال إلتقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم للتعبير عن إتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو إحتفال بمناسبة ما،ولقد نصت عليه المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بأن " الحق في التجمع السلمي معترف به".

أما بالنسبة للمظاهرات و الإحتجاجات و الإضرابات و الأشكال الأخرى من الضغط غير العنيف على الحكومة و التي قد تعتبر وسائل شرعية أو غير شرعية تبعا للنظام السياسي ، ففي الأنظمة الديمقراطية تعتبر كوسائل تعبير و تبليغ و تنتمي إلى خانة الحريات العامة التي تعترف بها الدولة لأفرادها أما في الدول غير الديمقراطية ما هي إلا وسائل عنف تستعمل لإثارة الفوضى و المساس بالأمن[4]، وقد تكون عفوية و قد تكون منظمة، أغلبها سلمي في الدول الديمقراطية أما في الدول غير الديمقراطية فإنها تعبر عن درجة عالية من السخط وعدم الرضا و تعتبر من القنوات البديلة وهي محفوفة بالمخاطر[5].

---

1 - نور الدين حاروش ، **الأحزاب السياسية**، دار الأمة ،2009 ،ص 105.

2 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**علم الاجتماع السياسي** ، دار المعرفة الجامعية 2005 ، ص 324.

3 - موريس دوفرجيه ، **مرجع سابق** ،ص 75.

4 - شريفة مشاطي، **المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي**،الباحث الإجتماعي ،عدد 10 ،سبتمبر 2010 ،ص 165.

5 - جبريال ألموند و آخرون ،**السياسة المقارنة إطار نظري، مرجع سابق** ،ص ص 179-180.

إن مظاهرات الإحتجاج أداة و وسيلة لأفراد المجتمعات الذين لا يستطيعون الوصول إلى صانعي السياسات العامة عن طريق القنوات التقليدية للمشاركة السياسية كـــالأحزاب السياســـية أو الإدارة البيروقراطية وهي وسيلة لمن ليست لهم أي قوة، إن هذه الإحتجاجات نشاطات جذابة للشباب و تثير الأصغر سنا و الأفضل تعليما و الساخطين سياسيا و جماعات الأقليات وتعتمد عليها الجماعات الـــتي ترتكز قناعاتها و إيديولوجيتها على تحد النظام الإجتماعي القائم .

إن المظاهرات في الدول الديمقراطية أصبحت مقبولة بشكل متزايد كقناة إتصال شرعية و تقليدية منذ السبعينات كوسيلة للتعبير خاصة عندما لا تستمع الأحزاب و الإدارة الحكومية لهم ، لقد أصبحت شكلا تقليدي و معتادا للمشاركة.

أما بالنسبة للقنوات و الوسائل القسرية فإن الناس يميلون إلى اللجوء للعنف إذا إعتقدوا بتـــوفر المبرر و إعتقدوا بأنه سينجح ، إنها مرتبطة بخصائص المجتمع و الظروف الســـائدة بـــه، إن أحاســـيس الحرمان النسبي هي أحد مصادر السخط و الغضب التي تؤدي بإزديادها إلى العنـــف السياســـي إلى جانب الإعتقاد بعدم شرعية الحكومات إذا إنعدمت وسائل أخرى لإحداث التغيير.

إن من بين أنواع النشاط السياسي ؛ الشغب و الإضرابات الذي تعتبر تعبير عفوي تلقائي عـــن الغضب و قد تؤدي إلى مبتغاها و قد تفشل .

و قد يمتد العنف إلى الإرهاب الذي يشمل الإغتيالات و الهجمات المسلحة كأسلوب قصد تغيير قواعد اللعبة السياسية، ولكنه نادرا ما ينجح ، إن العنف الواسع الإنتشار قد يتسبب في تدمير النظـــام الديمقراطي حيث قد يؤدي إلى تقييد الحقوقالمدنية أو تـــدخل القـــوات المســـلحة ، و في المجتمـــع الديمقراطي يؤدي كذلك عادة إلى فقدان التعاطف الذي تحتاجه الجماعات لكي تلقى قضيتها إهتمامـــا إيجابيا[1].

و تعتبر الإنقلابات العسكرية كشكل من أشكال المشاركة السياسية غير القانونية، وسيلة لتغيير الحكم في الدول غير الديمقراطية أما في الدول الديمقراطية فهي غير مقبولة [2].

1 - جبريال ألموند، و آخرون، **مرجع سابق** ،ص ص 180-185.

2- شريفة ماشطي، **مرجع سابق** ،ص 165.

ج- حرية الرأي و التعبير:

نصت المادة (18) و المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " لكل شخص الحق في حرية الفكر و حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة ، و في إلتماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها للآخرين بأية وسيلة و دونما إعتبار للحدود".

تعني حرية الرأي و التعبير من ناحية أولى حق كل إنسان في أن يكون له رأي وموقف من القضايا العامة السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية و كل ما يتعلق بالحياة العامة، ومن ناحية ثانية تعني حق الإنسان في أن يعبر عن فكره و رأيه بالوسائل المشروعة سواء بالرأي الشفوي أو بالكتابة، أو الصحافة و غيرها ، و تعد حرية الرأي والتعبير الوسيلة الأولية السياسية لإقامة المجتمعات الديمقراطية، و مقدمة أساسية لممارسة حريات وحقوق إنسانية أخرى، كالحق في المشاركة في الحياة العامة عن طريق الإنتخابات و الحق في تشكيل الأحزاب و الجمعيات والنقابات والإنضمام إليها.

حرية الرأي هي "الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا و يقرروا و يفعلوا بوحي من إرادتهم و دونما أية ضغوط من أي نوع عليهم ،كما تشمل حرية الإنسان و كرامته باعتباره مسؤولا عن أفعاله أمام الله تعالى و أمام الشرع مستهدفا بذلك حماية النفس و المال و العرض و الكرامة الإنسانية بشكل متوازن وتعني حرية التعبير عن الأفكار"[1].

بدون حرية الرأي والتعبير يغيب الإبداع الشخصي في كل المجالات السياسية و الإجتماعية والثقافية و غيرها ، و بدونها تسود السلبية و الإنفصال بين الإنسان والسلطة من ناحية والإنسان والمجتمع .

ح- التعبير عن المصالح و تجميعها :

فيما يتعلق بوظيفة التعبير عن المصالح فإن المواطنين يتقدمون بإلتماسات ومطالب من أجل سياسات معينة وتكون فردية أو عن طريق جماعات مصلحية.

---

1 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **الديمقراطية و التربية في الوطن العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 411.

أما نشاطات تجميع المصالح فيقدم المواطن من خلالها تأييد سياسي كتقديم موارد سياسية كالمشاركة في الحملات الإنتخابية[1]، و محاولات إقناع الآخرين بالتصويت أو العمل لصالح حزب أو مرشح معين.

هذا و يمكن إضافة آليات أخرى مستحدثة للمشاركة السياسية مثل الشبكة العنكبوتية **(الأنترنت)**، بما تحويه من مفردات جديدة مثل المدونات ، **"الفيس بوك"**، **"اليوتيوب"** ، الذي أصبح يستخدم كأداة سياسية في العديد من المجالات وأصبح وسيلة للحصول على المعلومات السياسية، وإحدى الأدوات التي تتيح الفرصة للتعبير عن أوجه النظر في كل القضايا بأكثر حرية وبسهولة مما يساهم في القضاء على ظاهرة الإغتراب ، لقد زادت هذه الأدوات من درجة الإهتمام لدى الشباب و زيادة معارفهم السياسية، و أصبحت أداة للتعبئة السياسية و تسهيل جهود التجميع و التنظيم لتحقيق هدف سياسي معين قصد الإحتجاج ، أو المشاركة في حملات جماعية أو الحث على التسجيل في القوائم الإنتخابية والإنتخاب[2]، إن التعطش إلى حرية التعبير عن الذات و المشاركة السياسية وجدا في الأشكال الجديدة متنفسا من العمل على الأرض و النشاط بأساليب غير تقليدية في الوطن العربي مما دفع الشباب إلى فضاء **"السايبر"** طلبا للمعنى و حرية التعبير و المواطنية في الواقع الإفتراضي[3].

الفرع الثاني: مستويات المشاركة

إن مستويات مشاركة المواطنين في الحياة العامة تختلف من مجتمع لآخر و من نظام حكم إلى آخر ،و من فترة لأخرى في الدولة نفسها، و يتوقف ذلك على مدى توفر الظروف السياسية والإجتماعية و الإقتصادية والنفسية التي تتيح المشاركة أو تقيدها ،و قد حدد عدد من المفكرين السياسيين و الإجتماعيين عدة مستويات لها منهم:

1- كارل دويتش (KARL DEUTCH):

حدد ثلاث مستويات للمشاركة السياسية:

أ- المستوى الأول:

---

1 - جبريال ألموند،و آخرون، **مرجع سابق** ،ص 128.

2 - أحمد سعيد تاج الدين، **الشباب و المشاركة السياسية**، ص35.

3 - العربي صديقي، **إعادة التفكير في الدمقرطة العربية إنتخابات بدون ديمقراطية**، ترجمة محمد شيا ،بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ، 2010، ص 342.

و هم النشطاء في العمل السياسي و لا بد من شروط للإنتماء إلى هذه الفئة هي: عضـــوية منظمـــة سياسية، المشاركة في الحملات الإنتخابية، التبرع ، حضور الإجتماعات ، الحديث في السياسة.

ب- **المستوى الثاني:**

و هم المهتمين بالنشاط السياسي و بما يجري في الساحة السياسية.

ج- **المستوى الثالث:**

و يضم الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي أو يشاركون إضـــطراريا عنـــدما تكـــون مصالحهم مهددة في أوقات الأزمات.

2- ميشيل روش: (michæl rush)

أعطى **"ميشيل روش"** نموذجا أكثر دقة وشمول من التصنيفات السابقةبشكل هرمـــي يمكـــن تطبيقه على أنساق سياسية مختلفة كالتالي:

الشكل رقم (1)

تصنيفات "ميشيل روش" لمستويات المشاركة السياسية [1]

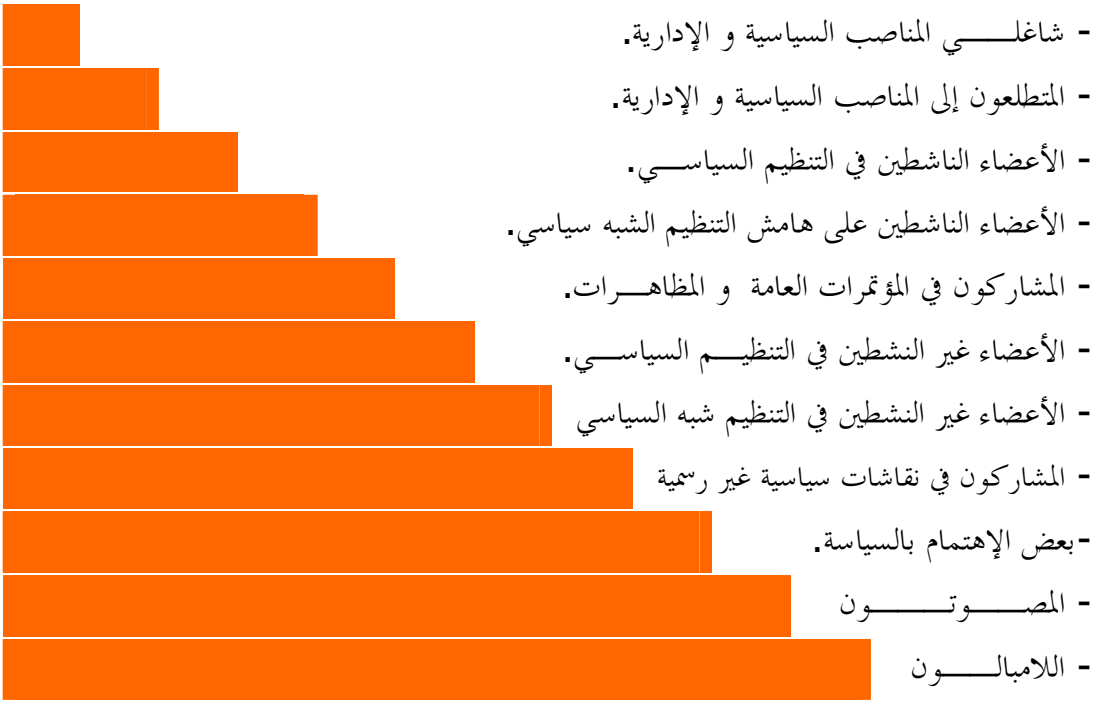

1-الطاهر علي موهوب،**التنشئة الإجتماعية و علاقتها بالمشاركة السياسية** ، القاهرة : العلم و الإيمان،2010،ص 119.

3- شعبان طاهر :

قسم " **شعبان طاهر**" أشكال المشاركة السياسية إلى خمس مستويات:

المستوى الأول : من يشغلون المناصب السياسية العليا و الذين يمتلكون عملية صنع القرار.

المستوى الثـــاني: يتكون من الذين هم خارج السلطة و كذلك صغار الموظفين.

المستوى الثالث : أعضاء التنظيمات السياسية و الذين يشاركون في المؤتمرات و اللقاءات.

المستوى الرابع : الذين لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات.

المستوى الخامس: المنصرفون عن الحياة السياسية و هم الأكثرية.

4- ميلبرث : (MILBRATH)

قام بتقسيمهم إلى ثلاثة فئات :

أ- **اللامبالون "السلبيون":** هـــم الأشخـــاص المنسحبـون مـــن السياســـة لا يشـــاركون و لا يهتمون بها.

ب- **المتفرجون:** وتشكل القاعدة العريضة من المجتمع وهم قليلوا التفاعل مع العملية السياسية، وهم غير المهتمين بالسياسة ولا يشاركون إلا في إطار الحد الأدنى للمشاركة.

ت- **المنازلون :** ويشكلون نسبة أقل من الأفراد وهم الايجابيون،أو المجالدون أو المصارعون وهم الذين يكونون في حالة نشاط دائم في مجال السياسة[1].

و إضافة إلى ما تم ذكره ،هناك تصنيف **"فيربا كيم وناي"** (1978) و الذين وضعوا نموذجـــا لمستويات المشاركة السياسية بصورة أكثر دقة وأكثر تعقيدا في مجموعات و هـــمالســـلبيون كليـــة ، المحليون، محدودي الأفق، المشاركون في الحملات، المشاركون الفاعلون، و هناك من حدد المشـــاركين السياسيين من حيث النشاط و الفاعلية إلى المنخرطون في السياسة العامة، وهم المنخرطـــون في إتخـــاذ القرار و في صنع السياســـــة العامـــة وهناك المؤثرون على السياسة و هناك المساندون و هم الهواة المهتمين بالسياسة و المهتمين أكثر بالإنتخابات [2].

1- مولود زايد الطبيب، **علم الاجتماع السياسي**،بنغازي: منشورات السابع من أبريل ،دار الكتب الوطنية،2007،ص 88.

2 - الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق**، ص 114.

الفرع الثالث: أهمية المشاركة السياسية

إن المشاركة السياسية تسمح بتحقيق الذات فضلا عن إعمال المجتمع[1]، و هي تعد كحق من حقوق الإنسان موضوعا محوريا ، وذلك لإرتباطها بالحقوق السياسية، وحق الشعوب في حرية تحديد مركزها السياسي كما سبق الذكر ، إن المشاركة الحقيقية ، تعزز شرعية النظام السياسي ، و بالنتيجة إستقرار النظام القائم و المجتمع.

إن للمشاركة السياسية عدة نتائج فهي عند العالم **" هارولد لازويل "**،"تحقق قدرا من الإشباعات السوسيولوجية ، وتحقق القوة والثروة والرفاهية،تشبع العاطفة ، وتحقق الإستقامة و الإحترام [2].

و المشاركة تمكن الجماهير من تدعيم الفكر الجماعي و من الحكم على مدى جودة الأداء الحكومي و محاسبة المسئولين عن أعمالهم إذا ما قصروا في الأداء، كما أن المسؤولية في حالة فشل السياسات المتبعة تنقسم بين المشاركين السياسيين ، فهدف المشاركة أن يكون للإنسان موقف معين و القيام بعمل ما و تدعيم الحكم الصالح بالآراء و الأفكار و أن يصبح المشارك جزء من المجتمع يقتسم مع غيره المسؤولية [3]، إنها صمام أمان للقرار السياسي المتخذ نتيجة إشراك المواطن فيه، ويصبح معه الفرد مستعدا لتحمل نتائجه مهما كانت [4].

إن المشاركة السياسية حجر زاوية في الديمقراطية ،فمع إتساع فرص المشاركة يقضى على عمليات إستغلال السلطة و الشعور بالعزلة و الإغتراب عند الأفراد و من ثم عدم ظهور السلبية واللامبالاة ، بواسطتها يمكن أن يتحقق الإجماع أو تنمو المعارضة و يتعمق الشعور بالمسؤولية [5].

---

1 -Dean Edward A. Mejos,**Against Alienation Theory of Participation**, KRITIKĒ, VOLUME 1, NUMBER ONE, (JUNE 2007), p 81.

2- مولود زايد الطبيب، **مرجع سابق**، ص 88.

3 - سامية خضر صالح، **مرجع سابق**، ص 26.

4 - لعجال محمد أمين،**إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**،مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر،2007، ص244.

5 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**علم الاجتماع السياسي** ، دار المعرفة الجامعية ،2005 ،ص ص 284- 285.

المطلب الثالث: متطلبات المشاركة محدداتها ومعوقاتها

ستتناول الدراسة في هذا المطلب متطلبات المشاركة السياسية، محدداتها و معوقاتها في ثلاث فروع:

الفرع الأول: متطلبـــات المشاركة السياسية

الفرع الثاني : محـــددات المشاركة السياسية

الفرع الثالث: معوقـــات المشاركة السياسية

و ذلك كما يلي:

الفرع الأول : متطلبات المشاركة السياسية

تتطلب المشاركة ضرورة توافر عدد من العوامل من بينها:

1- ضرورة ضمان توفير المتطلبات و الإحتياجات الأساسية للإشباع المادي و النفسي مثـــل الغـــذاء والمسكن الملائم والصحة والتعليم و العمل و الحريات مما يجعل الفرد مستعد للمشاركة.

2- إرتفاع مستوى وعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية .

3- الشعور بالإنتماء للوطن، و إحساس المواطنين بواجبهم إتجاه وطنهم.

4- الإيمان بجدوى المشاركة وفاعليتها و مردوديتها.

5- إيمان القيادة السياسية و إقتناعها بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة.

6- وجود التشريعات تنص على المشاركة و تحميها،و وجود الوسائل لتوصيل الأفكار و الإقتراحات.

7- تفسح اللامركزية الإدارية المجال لمشاركة الجماهير في تسيير شؤونها .

8- زيادة المنظمات التطوعية و فعاليتها بالشكل الذي يؤثر في المجتمع.

9 - تقوية دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية و السياسية لغرس قيم المشاركة لدى الجماهير.

10- ضرورة إلتزام وسائل الإتصال بالصدق والموضوعية و إفساح المجال أمام كافة الآراء[1].

11- تدريب الأفراد و تعويدهم على ممارسة الديمقراطية لحقوقهم و واجباتهم[2].

12- التأكيد على مبدأ العدالة وسيادة القانون والمساواة في المجتمع لزيادة الثقة عند الأفراد في المجتمع.

---

[1] - السيد عليوة ، منى محمود ، **مفهوم المشاركة السياسية** ، دراسة مقدمة من مركز الأهرام للدراسات السياســـية و الإســـتراتيجية ، وثائق ، **المقاربات** ،مجلة غير دورية، العدد 14-15، الإصدار مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية ،دار نـــرمين للطباعـــة والنشر ، السويد ، ص ص 292-293.

[2] - شريفة مشاطي، **مرجع سابق** ،ص 182-183.

13- توفير القنوات اللازمة للمشاركة الإيجابية كالمجالس المحلية و الجمعيات و العمل على إحداث هياكل تنظيمية تشجع عملية المشاركة ويدعمها.

14- الإعتراف بالأقليات ضروري لضمان حقوقها في الدولة، بما في ذلك الحق في المشاركة الفعالة،وعدم الإعتراف يكافئ عدم التمتع بكافة بالحقوق فهو يؤدي في نهاية المطاف إلى تهميش الأقليات و إلى إقصائها من العمليات السياسية ،لذلك لا بد من الإعتراف بحقوق وكفالة وصون مركز أفراد الأقليات على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع[1].

الفرع الثاني: محددات المشاركة السياسية

تتأثر مشاركة الأفراد في الحياة العامة بمتغيرات متعددة أهمها المؤثرات السياسية التي يتعرض لها، وخصائص الخلفية الإجتماعية، و مدى توفر و فاعلية القنوات المؤسسية للتعبير و العمل السياسي:

1 - الإطار السياسي:

ترتبط المشاركة بعناصر الإطار السياسي التي تتمثل في مدى رؤية القيادة لدور المواطن في تسيير شؤونه و شؤون المجتمع و إصدار قرارات السياسة العامة ومدى توافر الحريات السياسية وطبيعة النظام الإعلامي ، إن تطور المشاركة و فعاليتها في الدول ذات الديمقراطية يرجع إلى وجود عناصر الإطار السياسي السليمة مثل الإطار الدستوري و الإطار القانوني و الإطار المؤسسي ، و الحريات والتعددية الحزبية ، و إحترام حق الأفراد في المشاركة السياسية المعترف به دوليا *، و بالمقابل في الدول النامية بصفة عامة، فإنها تعاني من أزمة مشاركة يساهم فيها إنعدام عناصر الإطار السياسي الصحيحة للمشاركة السياسية [2].

1- غاي ماغدوغال،**الأقليات و المشاركة السياسية الفعالة**،الأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان،نوفمبر 2009 ص 13.

* نص على الحق في تولي الوظائف العامة ، و تكوين الجمعيات و الإنضمام إليها، و الحق في التجمع السلمي،الحق في الترشح والإنتخاب،و الحق في حرية الرأي و التعبير في المواد 20-21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948و المواد 18 و 19و21 ،22،25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1976.

2 - السيد عليوة ، منى محمود ، **مفهوم المشاركة السياسية ، مرجع سابق** ،ص 290 .

2- المنبهات السياسية:

تساهم وسائل الإعلام والحملات الإنتخابية و الإجتماعات والمناقشات العامة في تنبيه الأفـــراد، ويساعد على ذلك عوامل مثل الحالة التعليمية .

3- المتغيرات الإجتماعية:

يتأثر حجم ومدى المشاركة السياســـية بالمتغيـــرات الإجتماعية كذلك و التي تختلف من فـــرد لآخر ومـــن مجتمـــع لآخر مثل التعليم والدخل والمهنة ، كالدخل الذي يرتبـــط إيجابـــيا مـــع المشاركة ، لقد أثبتت الدراسات و منها دراسة **(ملبرث و جويل)** أن الإقبال يزداد بزيادة الدخل و أن هناك العلاقة بين متغير المهنة و المشاركة في التصويت[1].

و ترتفع المشاركة السياسية بإرتفاع مستوى التعليم، كما يتأثر حجم ومدى المشاركة السياسية بالنوع و عامل السن.

الفرع الثالث: معوقات المشاركة السياسية

قد تواجهه الفرد معوقات تدفعه إلى اللامبالاة و الإغتراب و إعتزال الحياة السياســـية رغـــم أن المشاركة السياسية حق من حقوقه [2]، و كلما زادت المعوقات أمام المشاركة السياسية كلما قل إرتباط الفرد بالعمل السياسي.

1- المعوقات حسب "روبرت دال":

حدد **"روبرت دال"** (Robert Dahl) أهم المعوقات التي تعيق الأفـــراد عـــن المشـــاركة السياسية في مجموعة نقاط:

أ- أن تكون التعويضات أو المنفعة من خلال المشاركة أقل من نشاطات أخرى.

ب- إذا إعتبر الشخص أن مشاركته جوفاء لا تغير شيء على أرض الواقع.

ت- إحساس بصعوبة التغيير الواقع.

ث- شعور الفرد بأن الحصول على نفس الأهداف قد يتحقق دون الإرتباط بالسياسة.

ج- شعور الفرد بمحدودية معلوماته السياسية قد تعوقه عن الفعالية في المشاركة السياسية.

---

1 - ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون ، **من يصوت ؟**، جامعة ييل ، ص 36.

2 - الطاهر علي موهوب، **مرجع السابق**، ص 108.

2- المعوقات حسب "جلال معوض" :

لقد حدد **"جلال معوض"** أهم المعوقات التي تحول دون توسيع قاعدة المشاركة السياسية:

أ- المشاكل الإقتصادية و التفاوت الإجتماعي و الإقتصادي الحاد ، وعدم ضمان الحد الأدنى للمعيشة.

ب- إنخفاض درجة الوعي السياسي نتيجة لإنتشار الأمية، و غياب الإعلام الحر.

ت- ضعف أو غياب الطبقات الوسطى.

ث- ضعف التنظيمات السياسية الوسطية كالأحزاب السياسية، و جماعات مصالح.

3- أما المعوقات عند "محمد سيد" هي:

أ - أزمة الحريات العامة و قوانين الطوارئ و الأحكام العرفية.

ب- عدم نزاهة الإنتخابات.

ت- الشعور بالإغتراب و اللامبالاة.

ث- ضعف التنظيمات السياسية.

ج- سوء إدارة المنشئات و عدم كفاءة الجهاز الحكومي.

ح- وجود موقف سلبي إتجاه السلطة عند الأفراد.

خ- إنخفاض درجة الوعي السياسي .

د- تجاهل الرأي العام ، و ضعف الثقة بين الجماهير و الحكومة.

ذ- وسائل الإتصال.

إذن يمكن ذكر أهم المعوقات على سبيل المثال وليس الحصر كالآتي:

أ - إنخفاض درجة الوعي السياسي للأفراد وشعورهم باللامبالاة و الإغتراب إتجاه مجتمعهم .

ب- إحساس الأفراد بعدم قدرتهم على التغيير .

ت- عدم العدالة الإجتماعية ، وقد يؤدي إلى عدم رضا الأفراد عن النسق السياسي القائم ، و بالتالي عدم إنشغالهم بالحياة السياسية.

ث- المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية كالبطالة ، قد يدفع الشباب إلى اللامبالاة [1].

---

1 - الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق**، ص 111.

خلاصة الفصل الأول

إن المشاركة السياسية وسيلة ديمقراطية يستطيع المواطن من خلالها التعبير بمواقفه و آراءه عن مختلف قضاياه الشخصية و قضايا مجتمعه ،إنها تمكنه من بلورة و صناعة القرارات السياسية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بطريق ممثليه في المؤسسات السياسية المنتخبة .

إن المشاركة السياسية بداية من تقلد المناصب السياسية و الإدارية و هو أعلى درجاتها، مرورا بإنشاء الأحزاب و الجمعيات و الإنضمام إليها ووصولا إلى غاية التصويت الذي يعتبر أدنى مستوى من درجات المشاركة و التعبير في الحياة السياسية من طرف المواطن، تعتبر المظهر الرئيسي للديمقراطية، وهي ذات فائدة كبيرة لما لها من دور في تفعيل دور المواطن وتعزيزه في أطر النظام السياسي، و تحقيق الفعالية و ضمان إستقرار النظام السياسي و رفاهية المجتمع .

رغم أهمية المشاركة الجماهيرية بصفة عامة و المشاركة السياسية بصفة خاصة لما لها من أثر في إرساء البناء المؤسساتي للدولة و إضفاء مبدأ الشرعية ، إلا أن ما لاحظته الدراسة أن المواطنون منقسمون إلى فئتين ؛ فئة مشاركة ، و فئة فضلت الإبتعاد و العزوف عنها و هم يمثلون القاعدة العريضة في أي تقسيم لمستويات المشاركة و ذلك لعدة أسباب ، من بينها ظاهرة الإغتراب السياسي هذا المشكل الذي ينخر جسم المشاركة السياسية و يؤثر على إستقرار النظام السياسي و المجتمع .

إن العزوف عن المشاركة السياسية ينقسم إلى نوعين؛ نوع يعد في حد ذاته من المشاركة و هو المدعوم بالوعي و يكون من وراءه هدف و هو ما يعرف بالمقاطعة ؛ أما النوع الثاني فهو عزوف ناتج عن سلبية مشتقة من عدم الإهتمام بالأمور الإجتماعية و السياسة،و كلا النوعين يمس مختلف دول العالم حتى الدول ذات الديمقراطية العريقة .

و تعتبر الجزائر من بين الدول المصابة بأزمة المشاركة السياسية أين يعد الإغتراب السياسي سببا فيها ، و يتجلى ذلك في عدة مظاهر ، هذه المظاهر ستكون محل الدراسة في الفصل الثاني .

الفصـــل الثـــانـــي

مظاهر تأثير الإغتراب على المشاركة السياسية في الجزائر

إن الجزائر كما سبق الذكر تمر بأزمة مشاركة سياسية مما سبب لها عدم الإستقرار، و يعتبر الإغتراب السياسي أحد أهم الأمراض المتسببة فيها، فضعف المشاركة السياسية و الإمتناع عن المشاركة الحزبية قد يبرر بوجود الإغتراب السياسي لدى المواطنين الجزائريين الذين لا يولون إهتماما بالسياسة، و يتجلى الإغتراب المؤثر على المشاركة السياسية في عدة مظاهر ستتطرق لها الدراسة مع التركيز أكثر على موضوع ضعف إقبال المواطن الجزائري على التصويت في الإنتخابات و كذلك مدى إقباله على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب السياسية و إنشاء الجمعيات غير السياسية.

و قبل دراسة مظاهر الإغتراب السياسي في الجزائر كان لا بد من معرفة تطور و طبيعة النظام السياسي الجزائري و معرفة موقع المشاركة السياسية في القوانين الجزائرية و لهذا قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظام السياسي الجزائري

المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية في الجزائر في ظل الإغتراب السياسي

و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

النظـــام السياســـي الجزائــري

لا شك أن معرفة مظاهر الإغترابالمؤثر على المشاركة السياسية في الجزائر يستلزم الإلما م بموضوع النظام السياسي الجزائري من خلال تطوره تاريخيا ، ثم بعد ذلك تعرج الدراسة على طبيعة هذا النظام في ظل مرحلة التعددية السياسية و أهم الأسس التي يقوم عليها ،بالتركيز أكثر على موضوع المشاركة السياسية، وتبعا لذلك ؛ قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : تطور النظام السياسي الجزائري

المطلب الثانـي: طبيعة النظام السياسي الجزائري بعد (1989)

المطلب الثالث: موقع المشاركة السياسية في ظل القوانين الجزائرية بعد (1989)

و ذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: تطور النظام السياسي الجزائري

لتناول موضوع تطور النظام السياسي الجزائري – بالتركيز على بعد المشاركة السياسية- لابد من التطرق لعدد من المحطات الهامة في تاريخ الجزائر بداية بمرحلة الثورة الجزائرية(1954-1962) أين عرفت البلاد ثورة من أعظم الثورات في العالم ، ثم مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989) التي تميزت بسيطرة الحزب الواحد على مقاليد الحكم بعد الإستقلال لننتهي في الأخير بمرحلة التحول السياسي (1989-2012)التي بدورها مرت بثلاث مراحل ، مرحلة بداية التحول السياسي ثم المرحلة الإنتقالية و بعد ذلك مرحلة العودة إلى المسار الإنتخابي، ولدراسة هذه النقاط قسم المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مرحلة الثـــــورة (1954- 1962)

الفرع الثاني: مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989)

الفرع الثالث: مرحلة التعددية السياسية (1989-2012)

و سيتم تحليلها كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة الثورة (1954- 1962)

عرفت الجزائر ثورة عظيمة ضد الإستعمار الفرنسي بقيادة جبهة التحرير الوطني كان هدفها الأكبر الإستقلال ،و كان ذلك بإتباع إيديولوجيا و مبادئ مكنتها من لم شمل كل الجزائريين و من كل التيارات ، و للتعمق أكثر في هذا الجانب قسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط ؛ تطرقت الدراسة في النقطة الأولى إلى إيديولوجيا جبهة التحرير الوطني و النقطة الثانية مبادئ الثورة الجزائرية و النقطة الثالثة علاقة بين السياسي و العسكري خلال الثورة.

1-إيديولوجيا جبهة التحرير الوطني:

في سنة (1954) و بالإستناد على بيان أول نوفمبر إنطلقت جبهة التحرير الوطني لتقود الثورة إلى التحرر من الإحتلال الفرنسي[1] ، كمنظمة ثورية جديدة هدفها القطيعة مع الوضع السياسي الذي كان سائدا ، و التحول مباشرة إلى الكفاح المسلح قصد تحرير الجزائر ،و قد كانت الإيديولوجيا

[1] - إسماعيل قيرة و آخرون،**مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002،ص 156.

المتبعة وطنية شعبية ،و كانت جبهة التحرير الوطني عبارة عن حزب وطني نادى كل الجزائريين من مختلف الإتجاهات السياسية و الشرائح الإجتماعية للمشاركة في الثورة التحريرية مستندة على الإسلام بإعتباره دين أغلبية المجتمع .

و في سنة (1956) إنعقد مؤتمر الصومام من أجل تنظيم قيادة الثورة و تقييم تجربتها فمنذ النشأة لم تعرف الثورة أي تنظيم قانوني و مؤسساتي ، و بعد المؤتمر فتح الباب لإنضمام إطارات و مسؤولين من أحزاب أخرى [1]، و تبنى المؤتمر ثلاثة مبادئ أساسية تمثلت في:

أ- أولوية الداخل على الخارج.

ب- أولوية السياسي على العسكري[2].

ج- إتخاذ القرار جماعيا و بخاصة المصيرية منها[3].

لقد كانت الجبهة مفتوحة خلال الثورة للجميع أعضاء الحركات السياسية الذين تخلوا عن إنتماءاتهم الحزبية إلا أنه بعد مدة ست سنوات من الحرب المسلحة أصبحت قيادتها مشكلة من جماعات متنافسة و متصارعة أحيانا صراعات سياسية و جهوية و صراعات على السلطة بين قيادة جيش التحرير الوطني و القادة السياسيين في الحكومة المؤقتة [4].

إن جبهة التحرير الوطني كانت مهتمة بالثورة، و لم تعر إهتماما كبيرا لرسم سياسة و وضع إيديولوجيا واضحة للبلاد بعد الإستقلال[5]، فطبيعة و خصوصيات النظام السياسي لما بعد الإستقلال كانت غامضة و لم يتفق عليها لدى قادة الثورة.

و يمكن القول إجمالا أن إيديولوجيا الجبهة خلال الثورة التحريرية قد نجحت في حل التناقض بين المستعمر و المستعمر إلا أنها أخفقت في تجاوز التناقض الإيديولوجي داخل قيادتها [6].

---

[1] - ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ،م.ن.ج.ق،2006، ص 74.

[2] - سليمان ألرياشي و آخرون ،**الأزمة الجزائرية ، الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية**، بيروت : الطبعة الثانية، سنة 1999 ، ص ص 33-35.

[3] -إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 35.

[4] - سليمان ألرياشي و آخرون ،**مرجع سابق**، ص 38.

[5] - خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 125.

[6] - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**،ص ص37- 38.

2- مبادئ الثورة الجزائرية:

أثناء الثورة ضد الإستعمار الفرنسي إنحصرت المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني في تحرير البلاد و إستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية[1]، مستندة إلى بيان أول نوفمبر الذي نص على إسترجاع و إقامة دولة جزائرية ديمقراطية و إجتماعيةذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية[2]، مع إحترام كل الحقوق الأساسية للإنسان من دون تمييز ديني أو عرقي[3].

و قد ورد كذلك في تصريح مؤتمر الصومام ،سنتين بعد إندلاع الثورة المباركة، أن الكفاح سيكون من أجل إقامة دولة جزائرية ذات المحتوى الإجتماعي الديمقراطي، و تم حذف الفقرة الخاصة بدور الإسلام في الدولة الجزائرية [4]، و أكد التصريح ضرورة إتخاذ القرارات جماعيا و بخاصة المصيرية منها[5]. و من هذا فإن النضال من أجل تجسيد المبادئ الديمقراطية مثل العدالة و المساواة و المشاركة الجماعية في إتخاذ القرار و حقوق الإنسان ليست جديدة على الساحة السياسية الجزائرية و إنما تمتد جذورها عبر تاريخ الحركة الوطنية[6].

3- العلاقة بين السياسي و العسكري خلال الثورة

أوجد مؤتمر الصومام سنة (1956) مؤسسات للثورة كمراكز قرار مثل لجنة التنسيق و التنفيذ كهيئة تنفيذية ،و المجلس الوطني للثورة كهيئة تشريعية ، و بعد سنة (1957) فإن مبدأ أولوية العمل السياسي على العسكري لم يعد معمولا بها بعد بعض صراعات القادة و أصبحت المبادرة للعسكريين عوض الجناح السياسي [7]، و فيما بعد ظهرت جماعة الحكومة المؤقتة و جماعة قيادة الأركان بقيادة العقيد **"هواري بومدين"**، و ظهرت مجموعة من الخلافات و بعد إنتهاء إجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة (1960) إتضح " أن الخلافات التي كانت موجودة بين أعضاء الحكومة المؤقتة قد

---

[1] - حميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص 125.

[2] - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 35.

[3] - سليمان ألرياشي و آخرون ،**مرجع سابق** ، ص 33.

[4] - ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ،م.ن.ج.ق،2006، ص 76.

[5] -إسماعيل قيرة علي غربي وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ،بيروت:مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، 2002 ،ص 35.

[6] - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 35.

[7] - سليمان ألرياشي و آخرون ،**مرجع سابق** ، ص 36.

عرقلت نشاطاتها و تحولت في النهاية إلى صراع سياسي بين القادة العسكريين في الحكومة المؤقتة و بين قيادة الأركان العامة للجيش"[1]، وإزداد الخلاف بداية (1962) عندما عادت قيادة الأركان إلى نشاطها وهي أكثر قوة [2]، و كان تاريخ 19 مارس 1962 مفجرا للصراع بين أنصار أولوية العمل العسكري و بين أولوية العمل السياسي بين القادة العامة للجيش وبين بعض القيادات العسكرية للولايات في الداخل و الحكومة المؤقتة ، و كان نتيجة هذا الصراع الطابع العسكري الأحادي للسلطة في الجزائر ، والتي لا تزال نتائجه مستمرة إلى يومنا هذا [3].

الفرع الثاني: مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989)

ستتطرق الدراسة في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية؛ الحزب الواحد ، المشاركة السياسية في عهد الأحادية الحزبية ، الأوضاع السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية في الفترة الممتدة بين (1962-1989) و ذلك كالآتي:

1- الحزب الواحد

لقد أقر المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة (1962) تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب وطني واحد بغرض التخلص من النعرات الحزبية و تم النص في برنامج طرابلس على الأحادية الحزبية[4]، لقد حرصت الجزائر منذ البداية إذن على الأخذ بنظام الحزب الوحيد[5]، و قد أكدت ذلك المادة الأولى من دستور (1963) التي نصت على أن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الطلائعي الوحيد الذي يحدد سياسة الأمة و يوحي بعمل و ينجز أهداف الثورة الشعبية و تشييد الإشتراكية في الجزائر [6]، و بذلك فالحزب إذن هو الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها و يراقبها[7]، و أكد دستور (1976) على مبدأ الأحادية الحزبية كذلك مميزا مكانة حزب جبهة التحرير الوطني كقائد للمجتمع بالإستناد

---

[1] - عمار بوحوش ، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962** ،دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1997، ص 496.

[2] - العربي الزبيري ، **تاريخ الجزائر المعاصر**، الجزء الأول، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1999،ص 200.

[3] - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 93.

[4] - مرزود حسين، **مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999** ، الجزائر: دار قرطبة ابن طفيل ، الطبعة الأولى ،2010، ص 29.

[5] - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 40.

[6] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 29.

[7] - خميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص 126.

إلى الشرعية التاريخية في النضال ضد المستعمر [1]، و قد أكد ميثاق (1964) ذلك أيضا ناصا في المادة (23) " جبهة التحرير هي الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر "[2]، معلنا كذلك محاربة التعددية[3].

بعد الإستقلال تم إصدار المرسوم رقم (63 -297) الذي نص على أنه " ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي "[4]، و كنتيجة لإنتهاج طريق الحزب الواحد ، تم حل الحزب الشيوعي في نوفمبر (1962) و حل الحزب الثوري الإشتراكي في أوت (1963) .

2- المشاركة السياسية في عهد الأحادية الحزبية

حتى صدور دستور (1989) إتبع حزب جبهة التحرير الوطني،ذو الإيديولوجية الإشتراكية[5]، طريق إحتكار جميع أوجه النشاط و العمل السياسي ، رافضا أي وجه للمعارضة وبذلك كان صاحب الإختصاص الوحيد في تمثيل الشعب و صانع الدولة و المشرف عليها و مراقبها و طبعا كان ذلك نتاجا لسببين ، أولهما أن جبهة التحرير الوطني هي التي قادت الكفاح المسلح و السبب الثاني ضرورة عملية بناء الوطن و التنمية لما بعد الإستقلال و ضرورة توحيد الجهود و الإتجاهات للبناء [6].

إن أزمة صيف (1962) جسدت أزمة المشاركة السياسية و التمثيل ، بحيث إشتد الخلاف والذي جوهره الصراع على السلطة *، بين قادة أعضاء المجلس الوطني للثورة في مؤتمر طرابلس حول كيفية تشكيل مكتب سياسي لجبهة التحرير الوطني و كانت الأزمة بين أعضاء الحكومة المؤقتة برئاسة السيد **"يوسف بن خدة"** و بين هيئة الأركان بقيادة العقيد **"هواري بومدين"** و حسم الخلاف لصالح السيد **"أحمد بن بلة"** .بمساندة هيئة الأركان[7].

---

[1] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 29.

[2] - ياسين ربوح ،**الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور و التنظيم**، الجزائر : دار بلقيس ، ص 58.

[3] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 29.

[4] - ياسين ربوح ،**مرجع سابق** ، ص 58.

[5] -Mohamed boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992a 1998 , opu ,2005 , p 7.

[6] - خميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص 129 -130 .

* كان أعضاء الحكومة المؤقتة بقيادة السيد **"كريم بلقاسم"** يحرصون على بقاء الحكومة في الحكم و الإشراف على تسيير شؤون البلاد و في المقابل السيد **"أحمد بن بلة"** و هيئة الأركان أرادوا تشكيل مكتب سياسي جديد له السلطة المطلقة خلفا للحكومة المؤقتة.

[7] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 30.

تكون مكتب سياسي جديد في جويلية (1962) و تقرر إجراء إنتخابات تشريعية لإختيار نواب الشعب أين تم إقصاء الأطراف المعارضين*،حارمين إياهم من المشاركة السياسية ضمن السلطة التشريعية.

و تم إعتماد دستور (1963) دون مشاركة و لا مناقشة و بعد (13) يوم أعلن السيد **"أحمد بن بلة"** الحالة الاستثنائية ، مركزا السلطات بيده مستعملا الحزب للإنفراد بالحكم و إتخاذ القرارات المصيرية[1].

لقد قام السيد **" أحمد بن بلة"** أيضا بتجميد العمل بالدستور في 23 أكتوبر 1962 بحجة المخاطر الداخلية و الخارجية التي تهدد الجمهورية الفتية ، مما خول له السلطة المطلقة ، و أصدر تبعا لذلك مرسوما يوم 14 أوت 1963 منع بموجبه إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[2].

لقد جمع السيد **" أحمد بن بلة"** إذن بين يديه عدة مناصب ،رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة والأمين العام للحزب الحاكم و وزارة الداخلية و المالية و الإعلام[3] ،كما إستطاع إبعاد معارضيه لتكريس مشروعه السياسي و أقام سلطة شخصية تتمتع بسلطات واسعة على مستوى الدولة[4]، السبب الذي أدى إلى تمرد العسكريين في 19 جوان 1965.

أسندت مهمة قيادة البلاد بعد سنة (1965) إلى مجلس قيادة الثورة و لم تتوفر بداية هذه المرحلة لا على دستور و لا على برلمان و إنفرد الرئيس **"هواري بومدين"** بالحكم[5]. و ركز السلطة في يده و حرص النظام السياسي في هذه المرحلة على بقاء السيطرة للجبهة و الإبقاء عليها كمرجع شرعي و لم يسمح بوجود أي معارضة ، إلا أن مرحلة حكم الرئيس **"هواري بومدين"** تميزت ببدأ تكون الدولة الجزائرية الحديثة[6].

---

*بتحالف بين السيد **"بن بلة"** و قيادة الأركان تم إقصاء قادة النضال في الداخل أمثال السادة **"بوبندير"**و**"بودربالة"** و **"كحل الرأس"**.

[1] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص ص 30 - 31.

[2] - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 105.

[3] - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 46.

[4] - خميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص 127 .

[5] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص ص 31 - 32.

[6] - خميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص ص 128 -129 .

و تجدر الإشارة إلى أن مشاركة الحزب في الحياةالسياسية كانت من أجل تبرير الشرعية الثورية و لم تكن فعالة و كان دوره كوسيط بين الشعب و الحكومة ضعيفا[1]، إلى أنه رغم ذلك قام بأدوار مهمة في التعبئة السياسية و التجنيد خلف القيادة السياسية و التوجيه و التأطير ، و إستمر الوضع حتى أحداث أكتوبر (1988) تاريخ بداية الإصلاحات السياسية و الإقتصادية و التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية.

إن المشاركة السياسية في عهد الأحادية الحزبية كانت شكلية فقط لعدم وجود معارضة سياسية رسمية و لعدم قبول مبدأ التعددية الحزبية[2]، و لم تعمد الجبهة إلى خلق فرص معقولة لتحقيق مشاركة سياسية حقيقية[3]، مما دفع بعض الزعماء إلى المعارضة الفردية و الجماعية السلمية و حتى المسلحة[4].

في فترة الحزب الواحد كانت هناك مجموعة من الأحزاب تنشط سريا كانت أهم مطالبها وضع حد للأحادية الحزبية و إنتخاب برلمان وتمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة [5] ،من بين هذه الأحزاب و الحركات و الجمعيات:

أ- حزب الثورة الإشتراكي أسس سنة (1962) بقيادة السيد **"محمد بوضياف"**.

ب- جبهة القوى الإشتراكية تأسس سنة (1963) بقيادة السيد **"حسين أيت أحمد"**.

ت- جمعية القيم سنة (1963) برئاسة السيد **"الهاشمي تيجاني"** وحلت سنة (1966) *.

ث- جماعة الموحدين تأسست سنة (1963) بقيادة السيد **"محفوظ نحناح"****.

ج- حزب الطليعة الإشتراكية تأسس سنة (1966) بعد حل الحزب الشيوعي .

---

[1] - **نفس المرجع** ، ص 130.

[2] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 34.

[3] - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 41.

[4] - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 105.

[5] - **نفس المرجع** ، ص 155.

* منعت جمعية العلماء المسلمين من إستئناف نشاطها الطبيعي بدعوى أن مهمتها دخلت بمهمة الدولة و إستمر العمل الإصلاحي الفردي بقيادة السادة **"البشير الإبراهيمي"** و **"مالك بن نبي"** و آخرون ، و قد همش التيار الإسلامي بعد الإستقلال و حددت إقامته الجبرية بالمساجد.

** تعرف بحماس لاحقا.

ح- الإخوان المحليين بقيادة السيد **"عبد الله جاب الله"** (1974) *.

خ- جماعة الجزارة بقيادة السيد **"بوجلخة محمد التيجاني"** .

د- المنظمة الإشتراكية للعمال في السبعينات و بداية الثمانينات**.

ذ- الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بقيادة السيد **"أحمد بن بلة"**بعد إطلاق صراحه.

لقد عاشت الجزائر أزمة مشاركة سياسية بين (1962) و (1989) ،عندما أخذت جماعات جديدة في المطالبة بإشراكها في الحكم،لأن النظام لم يكن يسمح بوجود معارضة نظامية قادرة على مناقشة و المسائلة ، بل كان يقوم بتعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات كوسيلة لمساندة قراراته ، و هذا هو النمط الذي كان سائدا من المشاركة السياسية[1].

إن المشاركة السياسية كانت بعيدة عن التطلعات الشعبية فالبرمجة و التخطيط كانت مفروضة من القمة على القاعدة [2]. و ليس وفق ما تقتضيته المشاركة السياسية الحقيقية من القاعدة نحو القمة.

3- الأوضاع السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية:

لقد عاشت الجزائر أوضاع سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية قبل عملية التحول السياسي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- الأوضاع السياسية:

إتسم الوضع في عهد الأحادية الحزبية بجمود مؤسسات النظام السياسي بسبب الإعتماد على نظام الحزب الواحد و المركزية في التخطيط والإشراف و التنفيذ و سيطرة الدولة ،و إحتكار التمثيل السياسي و إحتواء الإتحادات المهنية و النقابية و الإنتخابات [3]. و كان مبدأ وحدة السلطة قد جعل من السلطة السياسية رهينة للحزب الواحد الذي ربط وظائف الدولة السامية بالإنتماء إليه [4].

---

* تعرف بالنهضة لاحقا.

** تعرف بحزب العمال لاحقا.

1 - ياسين ربوح ،**مرجع سابق** ، ص ص 59-60-63.

2 - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 29.

3 - **نفس المرجع**، ص 16.

4 - محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (imag)، 2001، ص8.

تميزت المرحلة كذلك بسيطرة البيروقراطية على قواعد الجبهة التي أصبحت وسيلة لتحقيق المكاسب الشخصية و المادية، هذا إضافة إلى تميز الجهاز الإداري بهيمنة و سيطرة الإدارة المركزية على حساب الإدارات المحلية التي أصبحت عاجزة عن أداء دورها التنموي ، و يضاف إلى ذلك الرشوة و الزبائنية ، و المحسوبية وسوء المعاملة مما تسبب في زعزعة الثقة بين الشعب و النظام السياسي[1].

إن شعور المواطن بالبعد عن المشاركة الحقيقية الجادة أحدث القطيعة بين طرفي المعادلة النظام السياسي الحاكم و الشعب [2].

ب- الأوضاع الإقتصادية:

ظل الإعتماد منذ الإستقلال على قطاع المحروقات بحوالي (97 %) من الدخل الجزائري ، رغم كل عمليات التصنيع و إنشاء المشروعات بسبب عدم قيامها على أسس إقتصادية صحيحة و سوء التسيير الإداري، لقد كان ضعف الأداء و المردودية الإقتصادية للمنشآت هو السمة الغالبة و كان نتاج ذلك العجز المالي المستمر و التبعية [3].

إن تهاوي أسعار النفط - المعتمد عليه - بداية من (1986)، أدى إلى تراجع الناتج القومي الذي إنخفض خلال سنة واحدة إلى (15 %) في مقابل نمو سكاني وصل إلى (3 %) ، و أدى إلى عجز في الميزان التجاري بلغ (2230) مليون دولار (1986) [4]، و رفع المديونية إلى (29) مليار دولار سنة (1988) و تضررت كذلك بالمقابل عمليات الإستثمار مما أثر على الإقتصاد الوطني ، كما ساهم هبوط أسعار النفط إلى ندرة المواد الإستهلاكية الأساسية بسبب العجز عن إستيرادها و بالتالي عدم إمكانية تلبية حاجات المواطنين[5].

إن التناقضات الموجودة في المجال السياسي إنعكست على المجال الإقتصادي ، فالتدخل المباشر للسلطة المركزية للحزب عن طريق الإدارة الإقتصادية المركزية في التسيير قضى على حرية المبادرة الأمر الذي خلق نوع ثقيل و سلبي من البيروقراطية، هذا التدخل أثر سلبا على الفعالية و المردودية[6].

---

[1] - مرزود حسين، **مرجع سابق**،ص ص 16 - 17.

[2] - محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص 12.

3 - عنصر العياشي ،**سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر** ،القاهرة :دار الأمين للنشر و التوزيع ، الطبعة 1،1999. ص 42.

[4] - ياسين ربوح ،**مرجع سابق** ، ص 63.

[5] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 17.

[6] - محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص 13.

ت- الأوضاع الإجتماعية و الثقافية:

إن التجربة الإشتراكية إقترنت بنجاحات بائنة لكنها إقترنت أيضا بالإحباط و الإخفاق ، والتهميش الإجتماعي و الثقافي[1].

بلغت نسبة الأمية (43.60 %) في المجتمع الجزائري،و البطالة(15 %) سنة (1984)، و(17 %) سنة (1988) إضافة إلى أزمة السكن ،و إنخفاض القدرة الشرائية للمواطن ، و التهميش الإجتماعي وفي المقابل عجز النظام السياسي و قنواته عن إمتصاص التطورات الإجتماعية و التعبير عنها الأمر الذي أدى إلى حالة من الإنسداد.

كل هذه العوامل ؛ تراكمت منذ الإستقلال حتى نهاية الثمانينات ساهمت في تعقيد الأزمة الجزائرية الأمر الذي أدى إلى أحداث 05 أكتوبر 1988 ، تلك الأحداث التي أعتبرت كبداية للإصلاح السياسي و التوجه نحو الديمقراطية القائمة على التعددية و المشاركة السياسية و التي توجت بدستور (1989) [2].

لم تكن أحداث (1988) إلا نتاج تعبير عن أزمات عانى تبعاتها النظام السياسي، تلك الأحداث التي أثبتت عجزه [3].

الفرع الثالث: مرحلة التعددية السياسية (1989- 2012)

يمكن تقسيم مرحلة التعددية السياسية الممتدة من سنة (1989) إلى غاية (2012) إلى ثلاث مراحل، تعرف المرحلة الأولى بمرحلة التحول السياسي و تمتد بين سنة (1989) و سنة (1992)، أما المرحلة الثانية فتعرف بالمرحلة الإنتقالية تمتد بين سنة (1992) و سنة (1995) أما المرحلة الأخيرة تسمى بمرحلة العودة للمسار الإنتخابي و هي بين سنتي (1995) و (2012).

و سيتم دراسة كل مرحلة على حدا وفق ما يلي:

---

[1] - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 247.

[2] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 18.

[3] - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 47.

1- مرحلة التحول السياسي: (1989-1992)

الدولة الجزائرية أول دولة من دول العالم الثالث إستطاعت أن تبتعد عن النظام الإشـــتراكي السوفيتي، بعد أحداث أكتوبر (1988) بدأت الجزائر بإصلاحات إقتصادية و سياسية[1]، وكان ذلـــك بسبب الأوضاع التي كانت تعيشها و التي كانت صعبة لدرجة الأزمة[2]، و كذلك بسبب أن شخصنة السلطة و وجود نظام الحزب الواحد لم تعودا تتماشيان مع روح العصـــر ، و لهذا أصبحت مســـألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية مسألة ضرورة لإعادة تحديد التلاحم بـــين النظام السياسي و بين المجتمع وفق صيغة سياسية جديدة [3].

بتاريخ 23 فبراير 1989 تم الإستفتاء على الدستور الجديد، و وافق الشعب الجزائري عليـــه[4]، بالأغلبية أي أكثر من (7.2) مليون ناخب في مقابل (2.6) مليون [5].

بصدور الدستور دخلت الجزائر في مرحلة جديدة تتصف بالديمقراطية التعددية قوامها إحتـــرام حريات الأفراد وحماية حقوقهم و مشاركتهم في الحكم ، و السماح بإنشاء "الأحزاب السياسية"،هذه الأخيرة تخلف ديمقراطية الحكـــم و عدم السماح بالوصول إلى دكتاتورية الحكم و السلطة[6].

و بمـــا أن الظاهـــرة الحزبيـــة أحـــد مرتكـــزات الديمقراطيـــــة ،و ظاهـــــرة الأحـــزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات النظـــام الديمقراطـــي فقد نص عليـــها من ضـــمن الإصـــلاحات الدستورية أين نصت المادة (40) من دستـــور (1989) على التعدديـــة الحزبيـــة ،و تلاه القـــانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي بتاريـــخ 05 جويليـــة 1989 الذي بين أحكامهـــا و طرق عملها ،الأمر الذي سمح للجزائريين بالإقبال الشديد على إنشائها ، خاصة بعد التسهيلات الممنوحـــة كقلة عدد المؤسسين.

---

1 -Mohamed boussoumah , la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 , opu , pp 7-8.

2 - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 28.

3 - خميـــس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص 140.

4 -Mohamed brahimi , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , o.p.u , 1995,p 49.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **محضر إعلان نتائج إستفتاء 23 فبراير سنة 1989**، الجريدة الرسمية، عدد 9، السنة 26 الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب عام 1409 الموافق لأول مارس 1989 م، ص 230.

6 - ياسين ربوح ،**مرجع سابق** ، ص 61.

يمكن تصنيف الأحزاب التي ظهرت إلى ثلاث تيارات رئيسية التيار الوطني، التيار الـــديمقراطي العلماني و التيار الإسلامي، جسدت في أكثر من (60) حزب فبالإضافة إلى حزب جبهـــة التحريـــر الوطني تم إنشاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة)، و جبهـــة القوى الإشتراكية و التجمع من أجـــل الثقافة و الديمقراطية و حركة النهضة و حركة التجمع الإسلامي، قدم كل منها برنامجه لحل القضـــايا السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية لكسب أكبر قدر من عدد الناخبين عن طريق المشاركة السياسية و بإستعمال الوسائل الديمقراطية .

و كضرورة لهذه المرحلة تم تقديم (32) مشروع قانون في عهد حكومة السيد **"مولود حمروش"** من بينها قانون البلدية و قانون الولاية ،كأول عمل قصد جعل الجماعات المحلية الإطار الأول للعمـــل الديمقراطي و المشاركة الشعبية و تدعيم مسار الديمقراطية و اللامركزية ،و تم كذلك الإعـــداد لأول إنتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990 [1].

نجحت الحكومة في تنظيم الإنتخابات و في إستقطاب الأحزاب المشاركة لكنها فشلت في محاولة تنظيم الإنتخابات التشريعية بسبب الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ التي إحتجـــت علـــى تقسيم الدوائر الانتخابية، و تمت إقالة حكومة السيد **"مولود حمروش"** و تم إعلان حالة الحصار[2]. ثم تم تعيين حكومة السيد **"سيد أحمد غزالي"** [3] في ظروف صعبة أمنيا ، سياسيا ، إجتماعيـــا و إقتصـــاديا ، أوكلت لها مهمة تنظيم إنتخابات تشريعية حرة و نزيهة ، و تم إستدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاســـي للإنتخاب في دورين 16 ديسمبر 1991 و 16 جانفي 1992، شاركت في هذه الإنتخابات (49) حزب.

---

[1] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص ص 41-49- 78.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافـــق 4 يونيـــو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار**،عدد 29،السنة 28، الصادرة يوم الأربعاء 29 ذو القعدة 1411 الموافق 12 يونيـــو 1991 ، ص 1087.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 91-198 يتضمن تعيين رئيس الحكومة و المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية، عدد 30، السنة 28، الصادرة بتاريخ الثلاثـــاء 6 ذو الحجـــة 1411 الموافق 18 يونيو 1991 م، ص 2011-2012.

و ظهرت النتائج بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة) ،فوزا فاجأ الطبقة السياسية[1] ،حيث حصدت (188) مقعد من مقاعد البرلمان [2]، ليتم بعدها توقيف المسار الإنتخابي في دوره الأول[3] *.

2-المرحلة الإنتقالية: (1992-1995)

بعد توقيف المسار الإنتخابي الذي نتج عنه فوز الجبهة الإسلامية لإنقاذ للمرة الثانية في الإنتخابات التشريعية (1991) أي بعد الفوز الأول في الإنتخابات المحلية (1990) ،جمدت المؤسسات السياسية القائمة و أستبدلت بأخرى مستحدثة بدواعي المرحلة الإنتقالية، لقد تم حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992 من طرف رئيس الجمهورية أي قبل إجراء الدور الثاني من دون إستشارة رئيسه أو رئيس الحكومة كما تنص المادة (120) من الدستور ، وبعد تفاقم الأوضاع أكثر قدم الرئيس **"الشاذلي بن جديد"** إستقالته إلى المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 1992 ،و التي كانت كذلك بين الدور الأول و الدور الثاني للإنتخابات التشريعية [4]، فأصدر المجلس الدستوري بيان فحواه تثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع إقتران الإستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني[5]، مما وضع البلاد في فراغ دستوري نتيجة إقتران حل البرلمان مع الإستقالة الأمر الذي دفع الرئيس المستقيل

---

1 - Mohamed boussoumah , la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992a 1998 , o.p.u , p 21.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1412 الموافق 30 ديسمبر 1991 المتضمن نتائج الرسمية للإنتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)**، الجريدة الرسمية، عدد 01، السنة 29، الصادرة بتاريخ السبت 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير 1992، ص 02.

[3] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 85.

* "فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان مشكوكا في نزاهته حسبما أشار إليه الباحث **"عروس الزبير"** في مقاله **"الإنتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة إلى الإمتناع الرافض "** الموجود ضمن كتاب **" النزاهة في الإنتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها "** وذلك نظرا إلى" عدم حياد الإدارة المحلية و تعقيدات الحالة السياسية و التنظيمية و التقنية التي جرت في ظلها هذه الإنتخابات التي كادت أن توصل للبرلمان قوة سياسية جديدة لا تؤمن حسبه بالعملية الإنتخابية بصفتها آلية دائمة من أجل التجديد و التغيير فحسب بل من أجل تثبيت نظام سياسي غير متفق على طبيعته و مكانة حرية الجماعات و الأفراد فيه مما أدى إلى إلغاء نتائج جولتها الأولى بحجة الخوف على بعض المواد الدستورية و لا سيما الحريات".

4 - Mohamed boussoumah , ibid, p 39.

[5] - فوزي أوصديق ،**النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006 ،ص 22.

طلب الجيش الوطني الشعبي للتدخل لإنقاذ البلاد بسبب وصول المعارضة و السلطة إلى أفق مسدود[1]، و تم إنقلاب الجيش على الإسلاميين الذين كانوا قليلي الخبرة بالعمل السياسي[2].

تدخل الجيش عن طريق المجلس الأعلى للأمن الذي أعلن إستحالة مواصلة المسار الإنتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات[3]، عندها تقرر إنشاء المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992 [4]، و أسندت الرئاسة إلى السيد **"محمد بوضياف"** و من دون مشاركة الأحزاب في تلك المؤسسة، و باشر المجلس الأعلى مهامه و من بين ما تميزت به بداية المرحلة:

أ - إعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 [5].

ب- الإعلان عن ميلاد التجمع الوطني في 22 فيفري 1992.

ت- رفع دعوى قضائية لحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ،و قد تم حلها بتاريخ 29 ابريل 1992.

ث- فتح المعتقلات، المحتشدات[6]، مراكز الأمن في الجنوب[7].

ج- حل المجالس المحلية المنتخبة التابعة للحزب المحظور[8].

ح- إنشاء المجلس الإستشاري الوطني.

---

[1] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 131.

[2] - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 112.

[3] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 134.

[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان المؤرخ في 9 رجب 1412 الموافق ل 14 يناير 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة**، الجريدة الرسمية، العدد 3، السنة 29، الصادرة يوم الأربعاء 10 رجب 1412 الموافق ل 15 يناير 1992، ص 80.

[5] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 10، السنة 29، الصادرة يوم الأحد 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992، ص 285.

[6] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 138.

[7]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 6 شعبان 1412 الموافق ل 10 فبراير 1992 المتضمن إنشاء مركز أمن في رقان و في عين صالح و في ولاية ورقلة** ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، سنة 29، الصادرة يوم الثلاثاء 7 شعبان 1412 الموافق ل 11 فبراير 1992. ص ص 299-300.

[8] - فوزي أوصديق ،**المرجع السابق** ،ص 57.

- **أنظر كذلك** على سبيل المثال لا الحصر المراسيم التنفيذية رقم 93-55 و 93-56 **المتضمنان حل مجالس شعبية ولائية و بلدية**، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، السنة 32 ، المؤرخة في 28 فبراير 1993،ص 5،و العدد 53 ،السنة 29، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1992، ص 1456.

و بدأت الأوضاع الأمنية في التدهور متزامنة مع الظروف الإقتصادية و الإجتماعية الصعبة،و من أعمال العنف تم إغتيال الرئيس " **محمد بوضياف**" في 29 جوان 1992 ، و عوض بالسيد "**علي كافي**" الذي شكل حكومة جديدة بقيادة السيد "**بلعيد عبد السلام** " في جويلية (1992) و إستمر الرئيس"**علي كافي**" في نهج أسلوب الحوار،و مع ذلك إزدادت أعمال العنف وتشكلت الحركات الإسلامية المسلحة و التي كان أهدافها زعزعة إستقرار النظام[1].

لقد إنتشر العنف المسلح ليشمل مناطق واسعة ، عمليات هجوم ، إغتيالات ، تخريب المنشئات القاعدية ، إستخدام المتفجرات و السيارات المفخخة و الإبادة الجماعية، وفي المقابل وجهت إتهامات إلى الحكومة الجزائرية بخرق حقوق الإنسان كالتعذيب ، السجن دون محاكمة ، الإختطاف ، السرقة والإغتصاب و القتل[2].

عوضت حكومة السيد "**بلعيد عبد السلام**" التي فشلت في إيجاد نوع من الإستقرار بحكومة السيد "**رضا مالك**" [3]، ولكن الصعوبات إستمرت مما دفع بالرئيس " **علي كافي**" إلى إطلاق مبادرة الحوار الوطني لمناقشة المشروع التمهيدي للندوة الوطنية التي عقدت بداية (1994) وتحولت الندوة إلى ندوة جمعوية لعدم إتفاق الأحزاب السياسية مع لجنة الحوار الوطني[4].

أما بالنسبة للمجلس الإستشاري الوطني فكان كبديل للمؤسسة التشريعية، و قد تم إستحداثه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (92-39) المؤرخ في 4 فبراير 1992 [5]، إنحصرت مهمته في الإستشارة بإبداء الآراء و تقديم الإقتراحات القانونية و بقي دوره محدود بسبب تعيينه و إفتقاده إلى أسلوب المشاركة الحزبية لقد أستحدث من أجل التغطية السياسية للمرحلة الإنتقالية و لتبرير قرارات السلطة السياسية[6].

عين السيد " **اليمين زروال**" رئيسا للدولة بعد ترك تعيين الرئيس إلى المجلس الأعلى للأمن في ندوة الوفاق الوطني في نهاية شهر جانفي (1994) ، و بعد حل المجلس الإستشاري في 17 ماي

---

[1] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 140.

[2] - عنصر العياشي،**سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر**،القاهرة:دار الأمين للنشر ،الطبعة1،1999،ص ص66-63.

[3] - فوزي أوصديق ،**المرجع السابق** ،ص 194.

[4] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 141.

[5] - فوزي أوصديق ،**المرجع السابق** ،ص 91.

[6] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 144.

1994 تم إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي ،و أسندت له مهمة التشريع عن طريق الأوامر في المسائل القانونية بموجب المادة (25) من المرسوم الرئاسي رقم (49-40) المؤرخ في 29 يناير 1994 و طبقا للمادة (24) من نفس المرسوم فإن المجلس الوطني الإنتقالي يسهر على إحترام أرضية الوفاق الوطني[1].

من نتائج ندوة الوفاق الوطني:

أ- تحديد أمد الفترة الإنتقالية بثلاث سنوات.

ب- ضرورة إسترجاع الأمن و النظام العام.

ت- العودة للمسار الإنتخابي عن طريق الحوار .

ث- الإقرار بمبدأ إقتصاد السوق.

ج- تأسيس رئاسة الدولة خلفا للمجلس الأعلى للدولة.

3/مرحلة العودة للمسار الإنتخابي 1995-2012

بتاريخ 31 أكتوبر 1995 توجه الرئيس **" اليمين زروال"** بخطاب للأمة أعلن فيه فشل الحوار مع الأحزاب و وجه دعوة لهذه الأحزاب أن تستعد للحوار مباشرة مع الشعب من خلال إنتخابات رئاسية تعددية مسبقة و ذلك لإضفاء الشرعية على المؤسسة الرئاسية وحدد يوم 16 نوفمبر 1995 كتاريخ لها.

إن الإنتخابات الرئاسية المسبقة كانت نتيجة لفشل إطار الحوار مع التشكيلات السياسية الفاعلة، و أنتخب السيد **"اليمين زروال"** رئيسا للبلاد ،إن نجاح تنظيم هذه الإنتخابات مكن النظام السياسي من القيام بإصلاحات جديدة و منها ندوة الوفاق الوطني الثانية.

ومن بين ما تضمنته الندوة :

أ - العناصر الأساسية للهوية الوطنية ؛الإسلام ،العروبة و الأمازيغية.

ب- الأسس المنظمة للتعددية السياسية كإحترام مبادئ أول نوفمبر (1954) و إحترام الحياة الفردية و الجماعية وحقوق الإنسان و رفض العنف و التعلق بالديمقراطية و إحترام التداول على السلطة بالعودة إلى الإرادة الشعبية.

ت- الإتفاق على تعديل الدستور.

---

[1] - فوزي أوصديق ،**المرجع السابق** ،ص 170.

إستطاعت الندوة أن تضع محاور الإصلاحات و أن تجمع عدة أحزاب سياسية للمشاركة في الندوة ،إلا أنها لم تستطع تحقيق الإجماع الحزبي و إيجاد حل للأزمة الوطنية نتيجة لغياب بعض الأحزاب الفاعلة و لأن مقترحاتها و مبادئها كانت من صنع السلطة مدعمة من المؤسسة العسكرية إلا أنها إستطاعت أن تضع أسس لصياغة بعض إصلاحات منها دستور (1996) [1].

لقد تم إقتراح تعديل الدستور و عرض للإستفتاء بتاريخ 28 نوفمبر 1996 و تمت الموافقة عليه بنسبة (84.60 %) من بين الذين شاركوا في التصويت عليه و التي بلغت نسبتهم (74.78%)[2]. رغم أن البعض دعوا إلى المقاطعة بسبب عدم إشراك الأحزاب في صياغته إلا أن (10) ملايين من بين (16) مليون ناخب صوتوا بالموافقة.

و من أهم الإصلاحات التي جاء بها:

أ- الإسلام، العربية و الأمازيغية مكونات الأساسية للهوية الوطنية.

ب- الإعتراف بالتعددية الحزبية و حق إنشاء الأحزاب .

ت- التركيز على مبدأ حياد الإدارة.

ث- جعل المشاركة السياسية أساس بناء المؤسسات السياسية بإعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة.

ج- ثنائية السلطة التشريعية.

ح- إزدواجية القضاء.

كما شهدت هذه المرحلة كذلك إنتخابات تشريعية وأخرى محلية و إنتخابات رئاسية ،أما الإنتخابات التشريعية فنظمت بتاريخ 05 جوان 1997التي كان من أهم النتائج المترتبة عنها أول برلمان تعددي ،و تشكيل حكومة إئتلافية ضمت التجمع الوطني الديمقراطي و جبهة التحرير الوطني و حركة حماس ، و نظمت كذلك الإنتخابات المحلية بتاريخ 23 أكتوبر 1997، عدت هذه الإنتخابات المحلية ضرورية لإضفاء الطابع الشرعية محليا.

---

[1] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 183.

[2] -Mohamed boussoumah- **la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992a 1998** , opu , p 346 **.**

و قد أعلن الرئيس **"اليمين زروال"** تقليص عهدته الرئاسية و تنظيم إنتخابات رئاسية مسبقة بتاريخ 15 أبريل 1999 معلنا عدم ترشحه لها ، و قد ترشح للإنتخابات كل من السادة **"آيت حمد محند الحسين"** ،**"عبد العزيز بوتفليقة"** ، **"حمروش مولود"** ،**"خطيب يوسف"**، **"سعد جاب الله عبد الله "**، **"سيفي مقداد"** و **"طالب الإبراهيمي أحمد"** فاز بها السيد **"عبد العزيز بوتفليقة".**

لقد رسم الرئيس **"عبد العزيز بوتفليقة"** إتفاق الهدنة سياسيا في إطار قانون الوئام المدني الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه ودعمه تجاوب الشعب الجزائري من خلال إستفتاء 1999/9/16 [1].

كم أنه و ضع ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الذي تم قبوله من الشعب الجزائري بعد عرضه للإستفتاء [2]، و الذي أثمر بعودة الأمن إلى الجزائر، وقام كذلك بتعديل الدستور مرتين وأهم التعديلات الإعتراف باللغة الأمازيغية، و تعديل المادة (74) المحددة للعهد الرئاسية [*].

لا شك أنه منذ إنتخاب الرئيس **"عبد العزيز بوتفليقة"** للمرة الأولىرئيسا للبلاد في سنة (1999)، تحسن الوضع الأمني في الجزائر، و تم العمل علىإستعادة المكانة و السمعة الدولية [3]، وحققت إنجازات إقتصادية، فالوضع الإقتصادي أصبح أفضل بكثير عما كان عليه قبل توليه الحكم و مما ساهم في ذلك تحسن عائدات النفط الضخمة ،و لكن رغم الإصلاحات الإقتصادية والإصلاحات الإجتماعية إلا أن آثار الإصلاحات الإقتصادية ظلت محدودة حيث لم تنعكس على المستوى المعيشي للمواطنين[4].

---

1 - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 113.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 1 /ا.م.د/ 05 المؤرخ في 1 أكتوبر 2005 المتعلق بنتائج إستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية**، الجريدة الرسمية، العدد 67، السنة 42، الصادرة يوم الأربعاء 2 رمضان 1426 الموافق ل 5 أكتوبر 2005، ص 3.

[*] راجع في ذلك القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3 -Neil Schlager and Jayne Weisblatt ,World Encyclopedia of Political Systems and Parties, Fourth Edition ,usa, Library of Congress, Cataloging-in-Publication Data, 2006, p 16.

4 - مصطفى بلعور، **الإنتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر1999-2007** ،إستمرارية أم حل للأزمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011 ،ص ص 171 إلى 173.

المطلب الثاني: طبيـــعـــة النظام السياسي الجزائري بعد (1989)

لدراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري رأت الدراسة أن تتطرق لثلاث نقاط هـــي؛ النمـــوذج الجمهوري الديمقراطي، المؤسسات المركزية في الدولة، الظـــــروف الإستثنائيـــة وذلـــك في ثـــلاث فروع:

الفرع الأول: النموذج الجمهوري الديمقراطي

الفرع الثاني : المؤسسات المركزية في الدولـــة

الفرع الثالث : الظـــــروف الإستثنـــائيـــة

و سيكون ذلك كالآتي:

الفرع الأول: النموذج الجمهوري الديمقراطي

من مميزات الدستور الديمقراطي أن تكون السيادة فيه للشعب، و أن يضمن الحقوق و الحريات وأن يعترف بالتداول السلمي للسلطة [1]. و لقد نص الدستور الجزائري على مجمل هذه المبادئ مبلورا بذلك طبيعة النظام السياسي الجزائري.

1- المبدأ الجمهوري:

لقد جاء في المادة الأولى من الدستور الجزائري أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ، و نصـــت المادة السادسة منه ؛ على أن الشعب مصدر كل سلطة و السلطة التأسيسية و السيادة الوطنية ملك لـــه وحده [2]، يمارسها بواسطة مؤسسات دستورية يختارها فالدولة تستمد سبب وجودها و مشروعيتها من إرادة الشعب،وبذلك فإن الدولة الجزائرية ترتكز على النظام الجمهوري و الحفاظ عليه لتحقيـــق دولة ديمقراطية حديثة ، هذا الإتجاه تبنته في بيان أول نوفمبر (1954). لقد خصص الدســـتور الجزائـــري فصلا خاصا لمفهوم الدولة إبتداء من المادة الحادي عشر ، محددا المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية و هما مبدأ التنظيم الديمقراطي و العدالة الإجتماعية.

---

1 - أمحمد مالكي و آخرون، **الديمقراطية و التحركات الراهنة للشارع العربي** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعـــة الأولى ،2007،ص 10.

2 - محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص ص 23-28.

2- حماية الحقوق و الحريات:

صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (1963) و إلتزمت بأحكامه [1]، وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1966) [2]، وسارت على مضمونهما سواء في الدستور أو في قوانينها.

لقد عالج الفصل الرابع من الدستور الجزائري الحقوق و الحريات ، إعترف بها و قدم لها ضمانات مختلفة للممارسة الديمقراطية و بناء دولة القانون ، فنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس، أو الرأي ، أو غيره ، كما أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنة مضمونة ، و الدفاع الفردي أو بطريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية الإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون ، و تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ،و من جهة أخرى لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي ، و يحق لكل مواطن التمتع بحقوقه المدنية و السياسية و له حق التنقل بكل حرية [3].

أ- حرية التعبير و الرأي:

نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص التمتع بحرية الرأي و التعبير و إعتناق الآراء دون مضايقة،و في إلتماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها بأي وسيلة كانت ، و هذا ما نصت عليه أيضا المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، بنصها أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق إلتماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين ، و جاء في المادة (24) الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية ، و نصت المادة (35) من دستور(1989) أنه لا مساس بحرية المعتقد و حرمة حرية الرأي ،كما نصت المادة (39) منه على حرية التعبير.

---

[1] - ياسين ربوح ،**مرجع سابق** ، ص 66.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الإنضمام إلى العهدين** ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، السنة 26، الصادرة يوم الأربعاء 12 شوال 1409 الموافق ل 17 ماي 1989،ص 531.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الدستور الجزائري** ،المواد من 29 إلى 36 .

إن الحرية الفكرية تشمل ثلاث حريات أساسية و هي حرية الرأي و مفادها أنه من حق الإنسان أن يعتنق ما شاء من الآراء ،و حرية التعبير بشتى الوسائل من كتابة وطباعة و نشر و إذاعة و هي من مستلزمات الديمقراطية ، و حرية التعليم بما فيها حرية النشر[1].

إن حرية الرأي و التعبير معناها حرية الإختلاف فلا تعسف في قمع هذه الحرية و لا إقصاء بإستثناء ما يمس بالأمن و النظام العام أو الأخلاقيات[2].

ب- حرية الإعلام:

تعتبر هذه الحرية من دعائم الإنتخابات الحرة و النزيهة و الشفافة بترك الآراء حرة عبر مختلف وسائل الإعلام بصفة عادلة ، لقد أصدرت الجزائر قانون الإعلام رقم (12-05)[3] و هو آخر تعديل مس هذا المجال ، هدفت من وراءه تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة ،فنصت المادة الثانية منه :

> " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار إحترام الدستور و قوانين الجمهورية ، الدين الإسلامي و باقي الأديان ، الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع، كما أنه يجب إحترام حق المواطن في إعلام موضوعي و كامل و إحترام الطابع التعددي للآراء و الأفكار و إحترام كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية ".

صيغ هذا القانون في (133) مادة مبوبة في عدة أبواب تناول الباب الأول الأحكام العامة، وتناول الباب الثاني نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة و الباب الثالث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،و الباب الرابع النشاط السمعي البصري و الذي تم من خلاله فتح المجال للمؤسسات والشركات و القضاء على إحتكار الدولة لهذا المجال ، وتناول الباب السادس مهنة الصحفي و آداب وأخلاقيات المهنة و الباب السابع حق الرد وحق التصحيح و الباب الثامن المسؤولية و الباب التاسع

---

[1] - عبد القادر رزيق المخادمي ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة** ،دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007 ، القاهرة ،ص170.

[2] - محمد سعادي ،**حقوق الإنسان** ، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 28.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 (المعدل لقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990)**، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 49، الصادرة يوم الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012، ص 21.

نص على المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي و عنون الباب العاشر دعم الصحافة و ترقيتها و جاء في الباب الحادي عشر تنظيم نشاط وكالات الإستشارة في الإتصال ، أما الباب الأخير فخصص للأحكام الإنتقالية.

تعتبر الجزائر متقدمة في بعض مجالات الحقوق الفردية كحق التعبير و إصدار الصحف ، إلا أن هذا التقدم كان مشوبا ببعض قيود الجزائية على ممارسة الحق الإعلامي تم النص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية [1] فيما مضى.

ت- حرية الإجتماع و التظاهر:

التجمعات هي أن يجتمع أكثر من شخص في مكان معين يتباحثون عما يخصهم في كل الأمور[2]، و التجمع السلمي معترف به وفق المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و قد جاء في المادة (24) الفقرة (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن لكل مواطن الحق في حرية الإجتماع و التجمع بصورة سلمية ،و هذا الحق مضمون للمواطن الجزائري حسب المادة (39) من الدستور.

و تعتبر التجمعات أنجع وسائل التثقيف السياسي و نشره و لكن لابد من أن يكون غرض الإجتماع و فحواه سلميا ، إنه مقيد بالحفاظ على المصالح العمومية و النظام العام [3].

وقد نظمت التظاهرات و الإجتماعات العمومية في الجزائر بموجب القانون رقم (89-28) [4]، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم (91-19) [5]، الذي كرست المادة الأولى منه ، حق الإجتماع طبقا لأحكام المادة (39) من الدستور و حدد كيفيات سير الإجتماعات و المظاهرات العمومية .

---

[1] - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق**، ص ص 156-157.

- راجع في ذلك قانون 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يناير 2001 و قانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن الإجراءات الجزائية.

[2] - محمد سعادي ،**حقوق الإنسان** ، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 29.

[3] - فوزي أوصديق ،**المرجع السابق** ،ص 38.

[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 27، الصادرة يوم الأربعاء 27 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 24 يناير 1990، ص 163.

[5] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 91-19 **المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 2 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة 28، الصادرة يوم الأربعاء 27 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 4 ديسمبر 1991،ص 2377.

ث- الحق في إدارة الشؤون العامة:

إن الشؤون العامة هي تلك " المؤسسات العامة التي تتشكل منها الدولة فتسير و تسير بواسطتها الدولة"، و من حق كل شخص أن يتقلد الوظائف العامة في بلده دون تمييز، و لكل فرد أن يشترك في إدارة الشؤون العامة لبلده [1].

3 - مبدأ المشاركة السياسية و التعددية الحزبية:

لقد نصت المواثيق الدولية على إحترام الإرادة الشعبية و على حق تقلد الوظائف العامة ، ونصت على حق مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية لدولتهم، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق إختيار ممثلين لهم بطريقة حرة ، وهذا ما جاء في المادة (21)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الدستور الجزائري ضمان لمشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، و هذا ما نصت عليه المادة (16) بأن يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،و قد نصت المادة (2) من قانون البلدية على أن البلدية مكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، ونصت المادة (11) على أن البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري[2]، كما أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام[3]، هذا إضافة إلى إعتراف المادة (42) من الدستور بحق إنشاء الأحزاب السياسية و أعطت المادة (43) منه للموطنين حق إنشاء الجمعيات وللمواطن حرية الإجتماع و تم تنظيم ذلك بموجب قانون يتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية كما سبق الذكر كوسائل للمشاركة السياسية.

---

[1] - محمد سعادي ،**حقوق الإنسان** ، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 25.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية** (المعدل لقانون 90-08)، الجريدة الرسمية، العدد 37، السنة 48، الصادرة يوم الأحد 1 شعبان 1432 الموافق ل 3 يوليو 2011، ص 4.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية** (المعدل لقانون 90-09)، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 49، الصادرة يوم الأربعاء 7 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012، ص 5.

الفرع الثاني: المؤسسات المركزية في الدولة

يقوم النظام السياسي الجزائري على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الـــذي يوضح تشكيلها، و إختصاصاتها و علاقاتها بعضها البعض و هي التنفيذية و التشريعية و القضائيـــة[1]، و يحكم السلطات الثلاث مبدأ الفصل بين السلطات*، هذا المبدأ يعتبر من الضمانات القانونية للحرية السياسية[2]، و هو مهم حتى لا يحدث أي تداخل،و قد تم إعتماده في دســـتوري (1989) و (1996) أين تم الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية ، والقضائية. مع تحديد مؤسسات للرقابة [3].

1- السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية مؤسسة دورها تنفيذ و مراقبة مدى تطبيق القواعد المتعلقة بالمجتمع السياسي عن طريق الجهاز الإداري و الجهاز الأمني أدواتها المادية [4].

إن رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول في السلطة التنفيذية و يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور ،و يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها و له مخاطبة الشعب دون غيره[5]، و هـــو الذي يعين الحكومة و ينهي مهامها و يقوم بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية وصلاحياته محددة بموجب المادة (74) من دستور (1989) و المادة (77) ممن دستور (1996) [6]، و ينتخـــب رئـــيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري لمدة (5) سنوات[7].

و يضاف إلى مفهوم السلطة التنفيذية كل الموظفين المشاركون في تنفيذ القوانين من رئيس الدولـــة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة [8]، ويندرج تحت مدلول السلطة التنفيذية كذلك المجـــالس المحلية كمجالس الولايات و البلديات لأنها تنفذ القانون على المستوى المحلي[9].

---

[1] - سعيد بوالشعير،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7،2005 ، ص 10.

* تعدد السلطات يتيح لكل منها القيام بوظائفها بمعزل عن الإعتبارات التي تقوم لدى الأخرى فالأصل أن السلطة توقف السلطة.

[2] - صالح حسن سميع، **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي** ، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي ، ص 537 .

[3] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 25.

[4] - حسان محمد شفيق العاني ، **الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة** ، مطبعة جامعة بغداد ، 1986 ،ص 26.

[5] - محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص 44.

[6] - مرزود حسيـــن، **مرجع سابق**، ص 62.

[7] - محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص 52.

[8] - سعيد بوالشعير ،**مرجع السابق**، ص 11.

[9] - محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياه**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 173.

2- السلطة التشريعية:

تمارس المؤسسة التشريعية وظيفتين رئيسيتين التشريعية و الرقابية، وتعد الهيئة الخاصة الممثلة للتعبير عن الإرادة الشعبية[1]، و المشاركة السياسية و التمثيل للمواطنين و للأحزاب السياسية و سن القوانين، أصبحت السلطة التشريعية ثنائية أي بغرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في دستور (1996) [2]، عكس دستور (1989) أين كان بغرفة واحدة.

يمارس أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبون من طرف الشعب مهامهم لمدة خمس سنوات، بينما يمارس مجلس الأمة مهامه لمدة ست سنوات وينتخب ثلثي أعضاءه من المجالس المنتخبة و الثلث الباقي يعين من طرف رئيس الجمهورية.

و يمكن لكل غرفة من البرلمان و تجسيدا للمشاركة و المراقبة إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة [3].

3- السلطة القضائية:

تتكفل المؤسسة القضائية بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات [4]، مهما كان مصدرها، بين الأفراد، بين الدولة و المواطن أو بين الإدارات مهما كانت طبيعة هذه الخلافات[5].

إستقلالية القضاء أحد أهم أعمدة الأنظمة الديمقراطية التعددية، ويعتبر القضاء ضابط قانوني يقرر إحقاق الحق وذلك وفق معايير قانونية موضوعية يسري تطبيقها على كل المواطنين[6].

وتركز العدالة على مبادئ الشرعية و المساواة كما تؤكد المادة (131)من دستور (1989) والمادة (140) من دستور (1996) [7].

إن دور السلطة القضائية يتمثل في حماية الأفراد و المجتمع و الحريات و لقد نص دستوري الجزائر في مرحلة التعددية على إستقلال السلطة القضائية وحددا هياكلها ففي دستور (1989)كان النظام

---

[1] - عبد القادر رزيق المخادمي، **مرجع السابق**، ص87.

[2] - محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص 82.

[3] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 62.

[4] - سعيد بوالشعير ،**المرجع السابق** ، ص 31.

[5] - عبد القادر رزيق المخادمي ، **المرجع السابق**، ص 92.

[6] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 27.

[7] - محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص 121.

القضائي الجزائري يتكون من محاكم إبتدائية ،و مجالس قضائية كجهة إستئناف ،و محكمة عليا كجهة للطعن بالنقض ، أما دستور (1996) فقد أكد على مبدأ إزدواجية القضاء و بالتالي أضيف إلى الجهاز القضائي مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و محكمة مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

الفرع الثالث:الظروف الاستثنائية

أرادت الدراسة التطرق لتفاصيل الحالة الإستثنائية لأنها منقصة لحقوق المواطن و حرياته و مؤثرة على المشاركة السياسية فبموجبها يصبح القانون إستثناء ،فالحالة الإستثنائية تعتبر نقيضا للديمقراطية.

و تعلن عادة الحالة الإستثنائية عندما لا تستطيع قوانين الجمهورية مواكبة الأحداث، و تكون مؤسسات الدولة في خطر الزوال، و عادة ما تتبع المرحلة الإنتقالية إلى الديمقراطية بمرحلة إستثنائية[1].

إن الدولة التي يحكمها مبدأ القانون مقيدة بمبدأ المشروعية ، إلا أنها قد تخرج عنه في حالات إستثنائية ،و من ثم تتخذ الإدارة كل الوسائل و جميع التدابير للرجوع إلى حالة الأمن و الإستقرار والسير العادي للمؤسسات.

و الجزائر عرفت حالات إستثنائية منذ (1989) كالحصار و الطوارئ ،و توسيع السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية نظرا للظروف الأمنية التي مرت بها ،فبداية بأحداث أكتوبر (1988) تم إعلان حالة الحصار و بعد أحداث جوان (1991) أعلنت حالة الطوارئ [2].

1- السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية:

إضافة إلى المهام الموكلة للرئيس في الظروف العادية المأخوذة من دستور (1989) فقد خولت له صلاحيات أخرى في الحالة الإستثنائية ضمن المادتين (86) و (87) أمافي ضل دستور (1996) لرئيس الجمهورية وفق المادة (93) من الدستور إعلان الحالة الإستثنائية مع إتخاذ جميع الإجراءات التي

---

[1] - فوزي أوصديق ،**المرجع السابق** ،ص ص 42-43.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1411 الموافق ل 4 جوان 1991المتضمن تقرير حالة الحصار** ،الجريدة الرسمية، العدد 29 ، سنة 28 ، الصادرة يوم الأربعاء 29 ذو القعدة 1411 الموافق ل 12 يونيو 1991 ص 1087.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 10، السنة 29، الصادرة يوم الأحد 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992، ص 285.

تتطلبها هذه الحالة إذا كانت البلاد في خطر ،و لكن هذه الصلاحية مقيدة بقيود أهمها ضرورة إستشارة - للإعلام فقط- رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و الرئيس غير مقيد بها و له إتخاذ كل ما يراه ضروريا للحفاظ على سلامة الوطن.

2- حالة الحصار:

نصت المادة (91) من الدستور أن لرئيس الجمهورية أن يقرر إذا ما دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار و أن يتخذ التدابير اللازمة لإستتباب الوضع ، وتعني حالة الحصار على أنها تسمح لرئيس الجمهورية بأن يتخذ كل الإجراءات للحفاظ على إستقرار المؤسسات الخاصة بالدولة و إستعادة النظام و السير العادي للمرافق العمومية.

و تفرض حالة الحصار مبدئيا أن يتحول التسيير من سلطة مدنية أي الشرطة إلى السلطة العسكرية مع حقها إتخاذ كل الإجراءات ضد كل شخص يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام فيمكن إعتقاله إداريا أو تحديد مكان إقامته ، تفتيش المساكن و المحلات ، منع المرور و تحريم التجمعات و إنشاء مناطق مقننة مع المنع من الإقامة و منع الإضرابات ،و إمكانية حل المجالس المنتخبة[1].

3- حالة الطوارئ

تتشابه حالة الطوارئ مع حالة الحصار في العديد من النقاط [*]، و تعلن في حالة الضرورة الملحة كالمساس بالنظام العام و إستقرار عمل المؤسسات، و تعلن هذه الحالة بموجب مرسوم رئاسي بعد إستشارة نفس الهيئات المخولة دستوريا إعلان حالة الحصار،و تخول للسلطات المدنية تسيير الحالة الإستثنائية بدلا من العسكرية أي لوزير الداخلية ، و على الولاة محليا تنفيذ تعليمات الحكومة و إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن و لها سلطات جد واسعة ، و لوزير الداخلية تفويض صلاحيات قيادة عمليات إعادة النظام على المستوى المحلي إلى السلطة العسكرية[2].

---

[1] - فوزي أوصديق ،**المرجع السابق** ،ص ص 77-79.

[*] - يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي حسب نص المادة 92 من دستور 1996.

- لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا وفق المادة 91 الفقرة الثانية.

[2] - فوزي أوصديق ،**المرجع السابق** ،ص ص 81-82.

المطلب الثالث: موقع المشاركة السياسية في القوانين الجزائرية في مرحلة التعددية:

بعد الأحداث الدامية التي شهدتها الجزائر خلال أكتوبر (1988) تمكن الشعب الجزائري من تغيير النظام السياسي الذي كان قائما على الأحادية الحزبية منذ الإستقلال ،و بصدور دستور (1989) دخلت الجزائر عهدا جديدا يتسم بالديمقراطية و التعددية و إحترام الحريات[1]، وقد نص على مبدأ المشاركة السياسية في الدستورين (1989) و (1996) و تبعا لذلك تم إصدار عدة قوانين منظمة لذلك.

ولدراسة هذه النقطة ركزت الدراسة على ثلاث نقاط أساسية ، الإنتخابات،إنشاء الأحزاب السياسية، و إنشاء الجمعيات و نظمتها في ثلاث فروع:

الفرع الأول: الإنتخابات

الفرع الثاني: إنشاء الأحزاب السياسية

الفرع الثالث: إنشاء الجمعيات

الفرع الأول: الإنتخابات

تعد الإنتخابات أهم مظهر من مظاهر المشاركة السياسية ، و من أكثر الأنشطة السياسية ممارسة[2].

لقد كانت الإنتخابات في عهد الأحادية الحزبية تتسم بعدة مواصفات تتماشى مع مبدأ الحزب الواحد و من الأمثلة ما نص عليه قانون الإنتخابات القديم في مادته (66) أن أعضاء كل مجلس شعبي ينتخبون من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني [3]، و مع الإنتقال إلى التعددية الحزبية كان لزاما إعادة النظر في قوانين الإنتخابات بما يتماشى مع المرحلة الجديدة.

---

[1] - إسماعيل قيرة و آخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 163.

[2] - بارة سميرة و آخرون ، **السلوك الانتخابي في الجزائر ،دراسة في المفهوم الأنماط و الفواعل** ،ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، دفاتر السياسة و القانون، مجلة دورية محكمة ،العدد جوان 2009، ص ص 34 ، 40.

[3] - مصطفى بلعور، **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990** ، دفاتر السياسة والقانون ، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، مجلة دورية محكمة،،العدد الأول،جوان 2009، ص 5.

1- في العهود و المواثيق الدولية:

جاء في المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

" أ- لكل شخص حق المشاركة في إدارة شؤون العامة لبلاده، إما مباشـــرة و إمـــا بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب-لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

ت- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام و على قدم المســـاواة بين الناخبيـــــن و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان التصويت".

وقد جـــاء في المـــادة (25) مـــن العهـــد الدولـــي الخاص بالحقـــوق المدنيـــة و السياسية :

" يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجـــب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ؛

ب- أن ينتخب و ينتخب ، في إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري ، تضمن التعـــبير الحـــر عـــن إرادة الناخبين ؛

ت- أن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامـــة في بلده[1].

و جاء في المادة (24) الفقـــرة الثانـــية و الفقـــرة الثالثـــة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

" أ - لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛

ب- ان له الحق في ترشيح نفسه أو إختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة و على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن ."

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، **ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، الـــديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص ص69، 121.

2- في الدستور الجزائري :

نصت المادة (7) و المادة (8) من دستور (1989) على أن الشعب الجزائري يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها،و ذلك عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين ، ويقوم الشعب بالإختيار لنفسه مؤسساته، و نصت المادة (10) منه على أن الشعب حر في إختيار ممثليه ، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور أو قانون الإنتخابات، و جاء في المادة (11) على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، و نصت المادة (16) على أن يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، وهذا ما ورد كذلك في دستور (1996).

و نصت المادة (50) من دستور (1996) على أن لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب.

من جهة أخرى نصت المادة (68) من دستور (1989) و تكافئها المادة (71) من دستور (1996) على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري و يحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية ، و تم النص كذلك على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري.

3- في القوانين :

تطبيقا لمقتضيات عهد التعددية الحزبية صدرت عدة قوانين خاصة بالإنتخابات ما بين سنة (1989) و (2012) يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- قانون رقم (89-13) [1] :

قام هذا القانون بتحديد القواعد العامة للإستشارات الإنتخابية المنصوص عليها في الدستور و ضبط شروط سيرها و المخالفات المرتكبة في هذا المجال و العقوبات المقررة لها ، حدد في الباب الأول الأحكام المشتركة لجميع الإستشارات الإنتخابية كالشروط المطلوبة في الناخب ، و في الفصل الثاني أحكام خاصة بالقوائم الانتخابية و عنون الفصل الثالث بالإقتراع ، أما الباب الثاني فتعلق بالأحكام المتعلقة بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني ، ونظم الباب

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 26، الصادرة يوم الاثنين 5 محرم 1410 الموافق ل 7 غشت 1989، ص 848.

الثالث الأحكام المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية و الإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء ،ونظم الباب الرابع الحملة الإنتخابية و الأحكام المالية.

سمح هذا القانون بالترشح للجميع سواء كان هذا الترشح بإسم جمعية ذات طابع سياسي أو عن طريق الترشح الحر طبقا للمادة (66) منه بعدما كانت القائمة مقتصرة على أعضاء الحزب الواحد، وإتسم هذا القانون بالغموض حيث جمع بين نظامي القائمة المطلقة و القائمة النسبية [1].

ب- قانون رقم (90-06) المعدل لقانون (89-13) [2] :

تم بموجب هذا التعديل إلغاء طريقة التمثيل المطلق و إعتماد طريقة التمثيل النسبي[3].

ت- الأمر (97-07) المؤرخ في 6 مارس 1997[4].

ث- القانون العضوي رقم (04-01) المؤرخ في 7 فبراير 2004 المعدل للأمر رقم (97-07) [5].

ج- القانون العضوي رقم (07-08) المعدل للأمر(97-07) [6]:

---

1 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة**، مرجع سابق ص 143.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 90-06 المؤرخ في 1 رمضان 1410 الموافق ل 27 مارس 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 13، السنة 27، الصادرة يوم الأربعاء 2 رمضان 1410 الموافق ل 28 مارس 1990، ص 432.

3 - مصطفى بلعور،**الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990** ،ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، دفاتر السياسة والقانون ، مجلة دورية محكمة،،العدد الأول،جوان 2009، ص 5.

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، الصادرة يوم الخميس 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997، ص 3.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل 7 فبراير 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**،الجريدة الرسمية ، العدد 09، السنة 41، الصادرة يوم الأربعاء 20 ذو الحجة 1424 الموافق ل 11 فبراير 2004 ، ص21.

6 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتعلق بنظام الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة 44، الصادرة يوم الأحد 14 رجب 1428 الموافق ل 29 يوليو 2007، ص 10.

حدد هذا القانون شروط تقديم قوائم الترشح،معدلا المواد (82) و (109) .

ح- القانون العضوي رقم (12-01) [1]:

جاء في (238) مادة ،قسم إلى (7) أبواب تناول في الباب الأول أحكام مشتركة لجميع الإستشارات الإنتخابية مثل الشروط المطلوبة في الناخب و القوائم الإنتخابية و شروط التسجيل فيها ووضعها و مراجعتها ،و تناول الباب الثاني الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ،و تناول الباب الثالث الأحكام المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية و الإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء و تناول الباب الرابع الأحكام الخاصة باللجان الإنتخابية ،و جاء في الباب الخامس الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت و المنازعات الإنتخابية ،و الباب السادس آليات الإشراف و المراقبة تناول فيها اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و عنون الباب السابع و الأخير الحملة الإنتخابية والأحكام المالية.

و قد صدر قانون عضوي آخر رقم (12-03) المؤرخ في 12 يناير 2012 ، جاء من خلاله تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،و الذي حدد نسبا وفق المادة الثانية منه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو من حزب أو عدة أحزاب على نسب محددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها ، تراوحت مابين (20 %) و(50 %) [2].

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49، الصادرة يوم السبت 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012، ص 9.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**،الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49، الصادرة يوم السبت 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012، ص 46.

الفرع الثاني: إنشاء الأحزاب السياسية

1-في العهود و المواثيق الدولية

يعتبر حق إنشاء الأحزاب السياسية من الحقوق السياسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) والذي أعطت المادة (20) منه الحق لكل شخص بالحرية في الإشتراك في الإجتماعات و الجمعيات السلمية [1]، و نصت المادة (22) من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية :

" لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه ،كما لا يجوز و ضع قيود على هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم " [2].

و جاء في المادة الرابعة و العشرون الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن لكل مواطن حق حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين و الإنظمام اليها .

2- في الدستور الجزائري :

نتيجة لمصادقة الدولة الجزائرية على المواثيق الدولية ، و بالخروج من عهد الأحادية الحزبية إلى التعددية الديمقراطية و بإعتبار أن الأحزاب أبرز الآليات السياسية لتحقيق الديمقراطية ، و أبرز وسيلة لضمان إشتراك الجماهير في الحكم و ضمان عدم إحتكار السلطة من أية جهة، فإن الجزائر إعترفت في المادة (40) من دستور (1989) على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، مع الأخذ بعين الإعتبار أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب ، الحريات الأساسية ، و الوحدة الوطنية، و السلامة الترابية، و إستقلال البلاد ، و سيادة الشعب.

---

[1] - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، أعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] - **العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية** أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49.

أما في دستور (1996) فقد نصت المادة (42) على أن حق إنشاء الأحـــزاب معتـــرف بـــه ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب ، الحريات الأساسية ، و الوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته ،و إستقلال البلاد ، و سيادة الشعب، وكذا الطـــابع الـــديمقراطي و الجمهـــوري للدولة،و في ضل إحترام أحكام الدستور ، و لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديـــني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ،و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر السابقة ،و يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية،و لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، و تحدد إلتزامات و واجبات أخرى بموجب القوانين .

3- في القوانين :

صدرت عدة قوانين تنظم مجال الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب السياسية:

أ- القانون رقم (89-11) [1]:

كان الهدف من راء هذا القانون تحديد الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطـــابع السياســـي ، وأكد في المادة الثانية منه على أن الجمعية ذات الطابع السياسي - في إطار المادة (40) من الدستور- جمع من المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ، إبتغاء للســـعي للمشـــاركة السياســـية بوســـائل ديمقراطية وسلمية، عنون الباب الأول من هذا القانون بالأحكام العامة و الباب الثاني بالأحكام المتعلقة بالتأسيس ، أما الباب الثالث فعنون بالأحكام المالية و الباب الرابع بالأحكام الجزائية .

ب/ أمر رقم (97-09) [2]:

حدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية- بعـــد إســـتبعاد تســـمية الجمعيات ذات الطابع السياسي- طبقا لأحكام المواد (42)، (132) ، (179)من دستور (1996).

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 جويليـــة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي** ،الجريدة الرسمية، عدد 27،السنة 26 ، الصادرة يوم الأربعاء 2 ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 جويلية 1989 ،ص 714.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضـــمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، الصادرة يوم الخمـــيس 27 شـــوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997، ص 30.

ج/ القانون العضوي رقم (12-04) [1]:

نص في المادة (2) منه على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و يضمنه الدستور، و أعطت المادة (3) منه تعريف الحزب بأنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، و نصت المادة (10) على إمكانية كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الإنخراط في حزب سياسي واحد من إختيارهما أو الإنسحاب منه في أي وقت.

لقد بين هذا القانون في الفصل الأول من الباب الأول الأهداف و الأسس و المبادئ التي تقوم عليها الأحزاب السياسية ،و حدد في الفصل الثاني دورها و مهامها ، أما الباب الثاني فخصص لشروط و كيفيات تأسيس الحزب و كيفية إعتماده ،و عنون الباب الثالث بتنظيمها و سيرها ،ثم تطرق للأحكام المالية في الباب الرابع ،و في الباب الخامس نظر في توقيف الحزب وحله و الطعون.

الفرع الثالث: إنشاء الجمعيات

1- في العهود و المواثيق الدولية:

بالإضافة إلى نص المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي أعطت كل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات، نصت المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (1966) على أن تتعهد الدول الأطراف بكفالة حق الأشخاص في تكوين النقابات و الإنضمام إلى النقابة التي يختارها و حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية.

نصت المادة الرابعة و العشرون (24) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حرية تكوين الجمعيات و الإنضمام إليها ،و نصت المادة (35) على حق كل شخص في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية و الإنضمام إليها.

2- في الدستور الجزائري :

نصت المادة (39) من دستور (1989) على حرية إنشاء الجمعيات، و أن الحق النقابي معترف به للجميع وفق المادة (53). و جاء في المادة (41) من الدستور (1996) أن حريات التعبير، وإنشاء

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموفق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 49، الصادرة يوم الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012، ص 9.

الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن، و جاء في نص المادة (43) حق إنشاء الجمعيات مضمون، و تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية،و يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.

3- في القوانين :

عرفت مرحلة التعددية صدور القوانين التالية المتعلقة بالجمعيات و هي:

أ- القانون رقم (90-31) [1]:

جاء هذا القانون في إطار الإصلاحات السياسية التي مست الجزائر بعد دستور (1989)، حدد الباب الأول منه كيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها و عملها ، و في الباب الثاني تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها، و في الباب الثالث تعليق الجمعية و حلها و في الباب الرابع عالج الأحكام التي تتعلق بالجمعيات الأجنبية.

ب/ القانون رقم (12- 06) [2]:

و هو آخر تعديل مس الجمعيات و تم بموجبه إلغاء القانون رقم (90-31)، و كان الهدف منه تحديد شروط و كيفيات تأسيس الجمعيات و تنظيمها و سيرها و مجال تطبيقها ، والجمعية في مفهوم هذا القانون هي كل تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين غرضها ترقية الأنشطة و تشجيعها في كل المجالات ضمن إطار الصالح العام ، و تدخل الإتحادات و الإتحاديات في مفهوم الجمعية وفق المادة (3) منه.

جاء قانون الجمعيات في (74) مادة ،قسم إلى (6) أبواب ، عنون الباب الأول الأحكام العامة الموضوع و الهدف و مجال التطبيق ،و عنون الباب الثاني تأسيس الجمعيات و حقوقها و واجباتها أما الباب الثالث فخصص لتنظيم الجمعيات و سيرها و نظم الباب الرابع الجمعيات الدينية و الجمعيات ذات الطابع الخاص و تناول الباب الخامس الأحكام الخاصة بالجمعيات الأجنبية في حين أن الباب الأخير عالج الأحكام الإنتقالية و الختامية.

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 53، السنة 27، الصادرة يوم الأربعاء 18 جمادى الأولى 1411 الموافق ل5 ديسمبر 1990، ص 1686.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموفق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 49، الصادرة يوم الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012، ص 33.

المبحـــث الثـــاني

واقع المشاركـــة السياسيـــة في الجزائر في ظل الإغتراب السياســـي

يتجسد الإغتراب السياسي المؤثر على المشاركة السياسية من خلال عدة مظاهـــر ، أهمها تدني نسبة المشاركة في الإنتخابات الدورية بين سنتي (1989) و (2012) سواء التشـــريعية أو المحليـــة أو الرئاسية ، و هناك مظهر آخر هو تدني الإقبال على إنشاء الأحزاب السياسيـــة في سنـــوات محددة ، و هناك مظهر ثالث و هو تدني الإقبال على إنشاء الجمعيات،حاولت الدراسة التركيز على هذه المظاهر الثلاث من خلال الإحصائيات المنشورة بالتركيز على بلاغات و إعلانات وزارة الداخلية في الجرائـــد الرسمية في الفترة المذكورة آنفا،و لتحليل هذه المظاهر قسمت الدراسة هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول:الإغتراب من خلال مدى الإقبال على الإنتخابات.

المطلب الثاني: الإغتراب من خلال مدى الإقبال على إنشاء الجمعيات السياسية و الأحزاب

المطلب الثالث: الإغتراب من خلال مدى الإقبال على إنشاء الجمعيات غير السياسية

و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإغتراب من خلال مدى الإقبال على الإنتخابات:

من أهم مظاهر الإغتراب السياسي في الجزائـــر العزوف عن التصويت في الإنتخابات و التغيب عن العملية الانتخابية حيث شهدت الإنتخابات التشريعية و المحلية و حتى الرئاسية الكثير من الظواهر أهمها تدني نسبة المشاركة فيها ، مما يدل على عدم إهتمام المواطن الجزائري بالمجال السياسي ، و قـــد حاولت الدراسة الإلمام بالإحصائيات حول الإنتخابات بكل أنواعها بين ســـنتي (1989) و (2012) مع إدراج بعض المنحنيات و الأعمدة البيانية لتوضيح مدى وجود الإغتراب السياسي لـــدى المـــواطن الجزائري و تطوره و هل هو في تزايد أو تناقص ، وتبعا لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول:الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات التشريعية

الفرع الثاني: الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات المحليـــــة

الفرع الثالث: الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات الرئاسية

و ذلك وفق مايلي:

الفرع الأول: الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات التشريعية

1-نتائج الإنتخابات التشريعية:

عرفت الجزائر خمسة إنتخابات تشريعية منذ دخولها عهد التعددية، (1991-1997-2002-2007-2012)، كان الرهان فيها قبل نزاهتها رهانا على نسبة المشاركة فيها، تميزت أغلب هـــذه الإنتخابات بعزوف المواطنين عن المشاركة فيها إلى حد ما.

أ-إنتخابات 26 ديسمبر 1991:

هي أول إنتخابات تشريعية تعددية تقرر تنظيمها في دوريـــن؛ الأول في 16 ديســـمبر 1991 والدور الثاني في 16 جانفي 1992 ،بلغ عدد التشكيلات الحزبية المشاركة فيها (49) حزب زائـــد المترشحين الأحرار و بلغ عدد المترشحيـــن (7512)،تنافســـوا على (430) مقعد برلماني، فـــازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فيها ب(188) مقعد، تلتها جبهـــة القـــوى الإشتراكية ثم جبهة التحريـــر الوطني[1].

- **نتائجـــهـــا:**

§ **النتائج العامة:**

الجدول رقم (1)

النتائج العامة للإنتخابات التشريعية ل 26 ديسمبر 1991 [2]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	13.258.554	/
عدد الناخبين المصوتين	7.822.625	% 59
عدد الناخبين الممتنعين	5.435.929	% 41
عدد الأصوات المعبر عنها	6.897.719	% 88.18
عدد الأوراق الملغاة	924.906	% 11.82

1 - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 108.

2 - المعطيات و الأرقام مأخوذة من **الإعلان الدستوري المتضمن نتائج الإنتخابات الرسمية للـــدور الأول بتـــاريخ 30 ديســـمبر** 1991، الجريدة الرسمية، العدد1، السنة 29، الصادرة يوم السبت 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 4 يناير 1992، ص 2.

ما يلاحظ على هذه الإنتخابات من خلال إستقراء الجدول رقم (1) هو عدد الممتنعين عن التصويت الذي بلغ (41 %) مقارنة بالإنتخابات المحلية لجوان (1990) ب (34.85 %)، شهدت ولايات الجنوب و الشرق أكبر نسبة عزوف، فأدرار بلغت نسبة العزوف فيها (56.99 %) و في باتنة(55.80 %) أما ولايات الغرب الجنوب الغربي مثلا سيدي بلعباس و بشار فقد شهدتا أكبر نسبة مشاركة بلغت(65 %)[1].

وهي الإنتخابات التي تم إلغاء الدور الأول منها ، مما أدخل الجزائر في أزمة سياسية و أمنية [2].

§ **نسبة المشاركة في كل ولاية:**

الجدول رقم (2)

نسبة المشاركة عبر (48) ولاية في الإنتخابات التشريعية ل 26 ديسمبر 1991 [3]

الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%
أدرار	**42.95**	تلمسان	**64.73**	قسنطينة	**63.45**	تندوف	**58.01**
الشلف	**56.56**	تيارت	**57.20**	المدية	**54.62**	تيسمسيلت	**49.30**
الاغواط	**67.60**	تيزي وزو	**57.23**	مستغانم	**54.93**	الوادي	**55.69**
أم البواقي	**57.33**	الجزائر	**61.01**	المسيلة	**52.83**	خنشلة	**48.31**
باتنة	**54.83**	الجلفة	**45.85**	معسكر	**62.04**	س أهراس	**56.15**
بجاية	**53.19**	جيجل	**46.62**	ورقلة	**54.28**	تيبازة	**68.16**
بسكرة	**57.35**	سطيف	**56.34**	وهران	**60.95**	ميلة	**56.02**
بشار	**71.24**	سعيدة	**59.10**	البيض	**60.75**	ع الدفلى	**60.47**
البليدة	**64.90**	سكيكدة	**61.60**	ايليزي	**51.19**	النعامة	**57.64**
البويرة	**54.96**	س بلعباس	**68.98**	بوعريريج	**64.72**	تيموشنت	**70.84**
تامنغست	**51.52**	عنابة	**58.78**	بومرداس	**61.38**	غرداية	**65.30**
تبسة	**55.63**	قالمة	**65.19**	الطارف	**69.80**	غيليزان	**54.26**

1 -Mohamed boussoumah,ibid, p25 .

[2] - أحمد الدين وآخرون ،**التراهة في الإنتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية** ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 357.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري المتضمن نتائج الإنتخابات الرسمية للدور الأول بتاريخ 30 ديسمبر 1991**، الجريدة الرسمية، العدد1، السنة 29، الصادرة يوم السبت 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 4 يناير 1992.

إختلفت نسب المشاركة بين مختلف ولايـــات الوطن في أول إنتخابات تشريعية نظمت بالبلاد من خلال ما يظهر للدراسة من الجدول رقم (2)، و ما يلاحظ على نسب المشاركة في بجاية ، تيزي وزو و الجزائر كانت موازية للمعدل الوطني.

ب - إنتخابات 5 جوان 1997 :

تعد هذه الإنتخابات ثاني إنتخابات تشريعية منذ بداية التعددية تنافس فيها (39) حزب سياسي بالإضافة إلى المترشحين الأحرار، فاز بها عشـــرة أحزاب على رأسها التجمـــع الـــوطني الـــديمقراطي بعدد مقاعد (155) تليها حركة مجتمع السلم ب (69) مقعـــد ثم جبهة التحرير الـــوطني ب (64) مقعد ، و ما يلاحظ على هذه الإنتخابات هو تراجع في عدد الأحزاب المشاركة بالإضافة إلى الأحرار عكـــس إنتخابـــات (1991) التي شارك فيها (49) حـــزب رغـــم إختـــلاف الظروف السياسية والأمنية [1].

- نتائجها :

§ النتائج العامة:

الجدول رقم (3)

النتائج العامة للإنتخابات التشريعية ل 5 جوان 1997 [2]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	16.767.309	**/**
عدد الناخبين المصوتين	10.999.139	**٪ 65.60**
عدد الناخبين الممتنعين	5.768.170	**٪ 34.40**
عدد الأصوات المعبر عنها	10.496.352	**/**
عدد الأوراق الملغاة	502.787	**/**

[1] - مرزود حسين ، **المرجع السابق**،ص ص 188- 193 .

2 - المعطيات مأخوذة من **الإعلان الدستوري رقم 01- 97 م.د / 97 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 09 يونيـــو 1997 المتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 40 السنة 34، الصادرة بتاريخ الأربعـــاء 06 صـــفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997.

شهدت هذه الإنتخابات نسبة مشاركة بلغت (65 ٪) بمجموع (10.999.139) ناخب تقدموا إلى صناديق الإقتراع و في المقابل عزوف (34.40 ٪) من المواطنين أي (5.768.170) ناخب عن الإدلاء بأصواتهم، بلغ عدد الأصوات المعبر عنها (10.496.352) في حين بلغ عدد الأوراق الملغاة (502.787) ورقة.

§ نسبة المشاركة في كل ولاية:

الجدول رقم (4)

نسبة المشاركة عبر (48) ولاية في الإنتخابات التشريعية ل 5جوان 1997 [1]

الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%
أدرار	**67.33**	تلمسان	**74.43**	قسنطينة	**68.78**	تندوف	**91.09**
الشلف	**54.89**	تيارت	**69.80**	المدية	**60.82**	تيسمسيلت	**83.33**
الاغواط	**73.28**	تيزي وزو	**52.34**	مستغانم	**84.73**	الوادي	**61.25**
أ البواقي	**80.41**	الجزائر	**42.58**	المسيلة	**67.18**	خنشلة	**68.71**
باتنة	**70.55**	الجلفة	**75.38**	معسكر	**69.85**	س أهراس	**68.94**
بجاية	**50.59**	جيجل	**65.01**	ورقلة	**64.23**	تيبازة	**70.19**
بسكرة	**71.30**	سطيف	**72.19**	وهران	**65.99**	ميلة	**68.69**
بشار	**80.53**	سعيدة	**72.15**	البيض	**77.11**	عين الدفلى	**70.40**
البليدة	**61.32**	سكيكدة	**71.73**	ايليزي	**71.31**	النعامة	**70.02**
البويرة	**66.14**	س بلعباس	**80.48**	بوعريريج	**70.38**	تيموشنت	**79.58**
تامنغست	**63.90**	عنابة	**69.98**	بومرداس	**64.72**	غرداية	**67.20**
تبسة	**68.61**	قالمة	**80.78**	الطارف	**81.07**	غيليزان	**84.85**

ما يمكننا ملاحظته من خلال الجدول رقم (4) أن الإنتخابات التشريعية التعددية لسنة (1997) عرفت زيادة في نسبة المشاركة و في المقابل إنخفاض في نسبة الإمتناع عبر كل ولايات الوطن.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 01- 97 م.د / 97 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 09 يونيو 1997 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 40 السنة 34، الصادرة بتاريخ الأربعاء 06 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997.

ت- إنتخابات 30 ماي 2002 :

جرت هذه الإنتخابات بتاريخ 30 ماي 2002 قصد إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،فازت جبهة التحرير الوطني ب (199) مقعد بنسبة تمثيل (51.16 %) تليها قوائم التجمع الوطني الديمقراطي ب(47) مقعدا وجاء في المرتبة الثالثة قوائم حركة الإصلاح الوطني ب(43) مقعد.

- نتائجها :

§ النتائج العامة:

الجدول رقم (5)

النتائج العامة للإنتخابات التشريعية 30 ماي 2002 [1]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	17.951.127	/
عدد الناخبين المصوتين	8.288.536	**% 46.17**
عدد الناخبين الممتنعين	9.662.561	**% 53.83**
عدد الأصوات المعبر عنها	7.420.867	/
عدد الأوراق الملغاة	867669	/

لقد عرفت الإنتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002 نسبة مشاركة بلغت (46.17 %) أي بتراجع معتبر عن نسبة المشاركة في إنتخابات (1997) التشريعية و التي بلغت (65%).

بلغ عدد المسجلين حوالي (18) مليون ناخب تقدم منهم (8.2) مليون ناخب فيما إمتنع حوالي (9.6) مليون ناخب عن الإدلاء بأصواتهم، و قد بلغ عدد الأوراق الملغاة (867669) ورقة ، فيما بلغ عدد الأوراق المعبر عنها (7.4) مليون صوت.

[1] - المعطيات و الأرقام مأخوذة من **الإعلان رقم 01/ا.م.د/02 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1423 الموافق ل 3 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة 39، بتاريخ الأربعاء 12 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 23 يونيو 2002.

§ **نسبة المشاركة في كل ولاية:**

الجدول رقم (6)

نسبة المشاركة عبر (48) ولاية في الإنتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002 [1]

الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%
أدرار	**51.27**	تلمسان	**57.83**	قسنطينة	**41.37**	تندوف	**88.39**
الشلف	**47.99**	تيارت	**61.01**	المدية	**48.58**	تيسمسيلت	**56.99**
الاغواط	**65.21**	تيزي وزو	**1.76**	مستغانم	**55.84**	الوادي	**40.75**
أ البواقي	**49.71**	الجزائر	**31.86**	المسيلة	**51.97**	خنشلة	**54.53**
باتنة	**43.96**	الجلفة	**64.31**	معسكر	**56.62**	س أهراس	**58.16**
بجاية	**2.61**	جيجل	**39.49**	ورقلة	**45.91**	تيبازة	**60.59**
بسكرة	**52.25**	سطيف	**50.31**	وهران	**53.22**	ميلة	**49.74**
بشار	**63.35**	سعيدة	**54.37**	البيض	**69.88**	عين الدفلى	**45.33**
البليدة	**44.50**	سكيكدة	**54.23**	إيليزي	**62.26**	النعامة	**62.36**
البويرة	**34.13**	س بلعباس	**65.09**	بوعريريج	**50.57**	تيموشنت	**68.02**
تامنغست	**59.14**	عنابة	**59.68**	بومرداس	**34.51**	غرداية	**49.91**
تبسة	**57.83**	قالمة	**65.61**	الطارف	**68.99**	غيليزان	**45.02**

إختلفت نسب المشاركة بين مختلف ولايات الوطن في الإنتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002، عرفت هذه الإنتخابات نسبة عزوف معتبرة ،و ما يلاحظ على نسب المشاركة في بجاية و تيزي وزو ، أنها لم تتجاوز نسبة (2.6 %) في أكبر نسبة عزوف منذ الإستقلال.

ث- إنتخابات 17 ماي 2007:

هي رابع إنتخابات تشريعية في عهد التعددية ، فاز بها حزب جبهة التحرير الوطني ب (22.95 %) بعدد (136) مقعد، متبوع بالتجمع الوطني الديمقراطي ب (10.44 %) و (62) مقعدا ، ثم الأحرار ب(9.85 %) و (33) مقعد ثم حركة مجتمع السلم (9.71 %) بعدد (51) مقعد.

- نتائجها:

§ **النتائج العامة:**

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **إعلان رقم 01/ا.م.د/02 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1423 الموافق ل 3 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة 39، بتاريخ الأربعاء 12 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 23 يونيو 2002، ص 3.

الجدول رقم (7)

النتائج العامة للإنتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007 [1]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	18.761.084	/
عدد الناخبين المصوتين	6.692.891	**% 35.67**
عدد الناخبين الممتنعين	12.068193	**%64.33**
عدد الأصوات المعبر عنها	5.727.827	/
عدد الأوراق الملغاة	965.064	/

تميزت هذه الإنتخابات بنفور شعبي كبير و قد قدرت نسبة المشاركة حسب أوساط غير رسمية بين (12 %) و (20%) [2]، بينما قدرت رسميا ب(35.67 %) مما يعكس توسع ظاهرة الإغتراب.

§ **نسبة المشاركة في كل ولاية:**

الجدول رقم (8)

نسبة المشاركة عبر (48) ولاية في الإنتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007 [3]

الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%
أدرار	**59.36**	تلمسان	**39.59**	قسنطينة	**25.02**	تندوف	**66.46**
الشلف	**35.55**	تيارت	**49.05**	المدية	**40.46**	تيسمسيلت	**44.65**
الاغواط	**53.80**	تيزي وزو	**16.17**	مستغانم	**40.72**	الوادي	**38.75**
أ البواقي	**37.52**	الجزائر	**18.78**	المسيلة	**44.30**	خنشلة	**48.80**
باتنة	**32.40**	الجلفة	**45.96**	معسكر	**42.39**	س أهراس	**59.38**
بجاية	**17.86**	جيجل	**27.21**	ورقلة	**40.35**	تيبازة	**38.80**
بسكرة	**40.66**	سطيف	**34.26**	وهران	**31.98**	ميلة	**37.89**
بشار	**48.51**	سعيدة	**42.17**	البيض	**57.77**	عين الدفلى	**37.23**
البليدة	**27.07**	سكيكدة	**41.14**	ايليزي	**54.74**	النعامة	**48.59**
البويرة	**28.55**	س بلعباس	**51.99**	بوعريريج	**40.95**	تيموشنت	**49.25**
تامنغست	**59.34**	عنابة	**43.63**	بومرداس	**24.10**	غرداية	**42.38**
تبسة	**56.13**	قالمة	**54.54**	الطارف	**55.33**	غيليزان	**35.20**

1 - المعطيات و الأرقام مأخوذة من **الإعلان الدستوري رقم 03/ا.م.د/07 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتضمن نتائج الإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ،الجريدة الرسمية، العدد 45 السنة 44، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2007، ص 3.

2 - أحمد الديين وآخرون، **النزاهة في الإنتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية**، مرجع سابق ،ص 371.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري رقم 03/ا.م.د/07** ، مصدر سابق .

لقد عرفت هذه الإنتخابات نسبة عزوف معتبـــرة و خطيـــرة مست كامـــــل ولايـــــات الوطـــن بلغت (64.33 %) أي أكثر من (12) مليون ممتنـــع من مجمـــوع (18) مليون ناخب ،و ما يلاحظ على نسب المشاركـــة في بجايـــة ، تيزي وزو ، و الجزائـــر العاصمـــة أنها لم تتجاوز نســـبة (19 %).

ج- إنتخابات 10 ماي 2012:

جرت هذه الإنتخابات يوم 18 جمادى الثانية 1433 هجرية الموافق ل 10 ماي 2012 و قد فاز بها حزب جبهة التحرير الوطني بعدد مقاعد بلغت (221) مقعد بنسبة تمثيل (47.84 %) تليها قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب (70) مقعد ،ثم قوائم تكتل الجزائـــر الخضـــراء ب (47) مقعد ثم قوائم جبهة القوى الإشتراكية ب (21) مقعد.

§ النتائج العامة:

الجدول رقم (9)

النتائج العامة للإنتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012 [1]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	21.645.841	/
عدد الناخبين المصوتين	9.339.026	**% 43.14**
عدد الناخبين الممتنعين	12.306.815	**% 56.86**
عدد الأصوات المعبر عنها	7.634.979	/
عدد الأوراق الملغاة	1.704.047	/

لقد بلغت نسبة المشاركـــة في الإنتخابات التشـــريعية 10 مـــاي 2012 حســـبما ورد في الجـــدول رقـــم (9) نسبـــة (43.14 %) بمشاركـــة (9.3) مليون ناخب، فـــــي مقابـــــل (56.86%) نسبة عزوف بمجموع (12.306.815) ممتنع عن التصويت، و قد بلـــــغ عـــدد الأصـــوات المعبر عنهـــا (7.3) مليون صوت فيما قدر عدد الأوراق الملغية أكثر من (1.7) مليون صوت.

[1] - المعطيات و الأرقام مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية .http://www.interieur.gov.dz بتاريخ 13.09.2012. h 14.13 .

§ **نسبة التصويت في كل ولاية:**

الجدول رقم (10)

نسبة المشاركة عبر (48) ولاية في الإنتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012 [1]

الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%
أدرار	**64.77**	تلمسان	**48.45**	قسنطينة	**39.23**	تندوف	**83.65**
الشلف	**41.07**	تيارت	**54.00**	المدية	**45.62**	تيسمسيلت	**50.43**
الاغواط	**61.17**	تيزي وزو	**19.96**	مستغانم	**47.54**	الوادي	**42.18**
أم البواقي	**44.73**	الجزائر	**30.94**	المسيلة	**50.34**	خنشلة	**56.02**
باتنة	**38.62**	الجلفة	**41.61**	معسكر	**49.56**	س أهراس	**49.96**
بجاية	**25.13**	جيجل	**43.42**	ورقلة	**45.52**	تيبازة	**49.96**
بسكرة	**48.87**	سطيف	**46.47**	وهران	**44.30**	ميلة	**44.91**
بشار	**58.59**	سعيدة	**49.22**	البيض	**60.96**	عين الدفلى	**42.50**
البليدة	**40.68**	سكيكدة	**48.77**	ايليزي	**59.63**	النعامة	**55.16**
البويرة	**34.08**	بلعباس	**53.56**	بوعريريج	**51.49**	تيموشنت	**57.95**
تامنغست	**59.02**	عنابة	**50.40**	بومرداس	**34.20**	غرداية	**51.38**
تبسة	**51.08**	قالمة	**58.39**	الطارف	**60.22**	غيليزان	**44.78**

لقد عرفت هذه الإنتخابات نسبة مشاركة متدنية مست أغلب ولايات الوطن ،و ما يلاحـــظ على نسب المشاركة في بجاية ، تيزي وزو ،و الجزائر العاصمة أنها بقيت متدنية .

2- المقارنة بين نسب المشاركة و نسب الإمتناع خلال الإنتخابات التشريعية منذ بداية التعددية:

أ- نسب المشاركة و العزوف على المستوى الوطني :

الجدول رقم (11)

نسب المشاركة و نسب الإمتناع الوطنية خلال الإنتخابات التشريعية

إنتخابات تشريعية	1991	1997	2002	2007	2012
نسبة المشاركة	% 59	%65.60	% 46.17	% 35.67	% 43.14
نسبة امتناع	% 41	% 34.40	% 53.83	% 64.33	% 56.86

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري رقم 01/ا.م.د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433 الموافـــق ل 15 ماي 2012 المتضمن نتائج الإنتخابات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 49، الصادرة يوم السبت 5 رجب 1433 الموافق ل 26 ماي 2012 ،ص 5.

و عند تحويل المعطيات الخاصة بنسب العزوف و نسب المشاركة في التشريعيات (1991-1997-2002-2007-2012) إلى منحنى بياني يعطينا الشكل التالي:

الشكل رقم (02)

تطور نسب المشاركة و نسب الإمتناع خلال الإنتخابات التشريعية

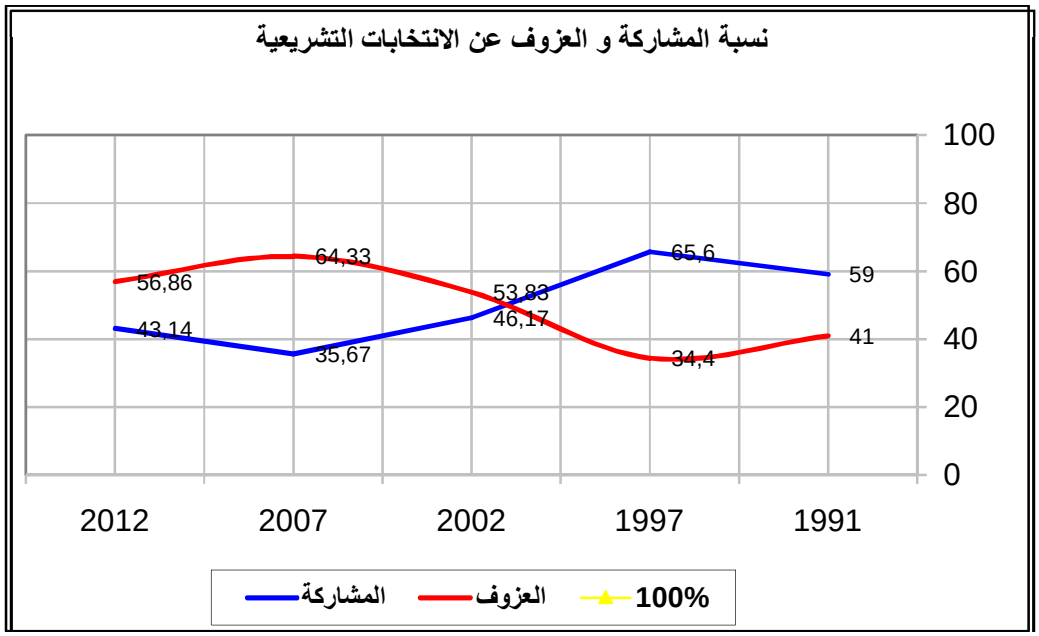

عند التحليل الأرقام المدرجة بالجدول رقم (11) و الشكل البياني رقم (2) يظهر أن المشاركة إنطلقت من بوتقة واحدة في إنتخابات (1991) لترتفع في إنتخابات (1997) ، إلا أن نسبة العزوف إرتفعت بشكل ملحوظ إبتداء من تشريعيات (2002) لتبلغ أعلى مستوى لها في تشريعيات (2007) و هو (64.33 %) مما يدل على مدى إرتفاع نسبة الإغتراب السياسي لدى الموطن و تغلغله في المجتمع الجزائري.

ب/ نسب المشاركة و العزوف على المستوى الولايات الأقل مشاركة:

هناك مجموعة من الولايات وهي بجاية، البويرة ، الجزائر العاصمة،تيزي وزو،بومرداس، قسنطينة بلغ فيها العزوف أعلى النسب إلى درجة أنه ناهز في ولاية تيزي وزو وبجاية نسبة (98 %) .

الجدول رقم (12)

أقل الولايات مشاركة خلال الإنتخابات التشريعية مقارنة بالمعدل الوطني و الولاية الأكثر مشاركة *

التشريعية	1991	1997	2002	2007	2012
المعدل الوطني	% 59	% 65.60	% 46.17	% 35.67	% 43.14
بجاية	% 53.19	% 50.59	% 2.61	% 17.86	% 25.13
البويرة	% 54.96	% 66.14	% 34.13	% 28.55	% 34.08
العاصمة	% 61.01	% 42.58	% 31.86	% 18.78	% 30.94
تيزي وزو	% 57.23	% 52.34	% 1.76	% 16.17	% 19.96
بومرداس	% 61.38	% 64.72	% 34.51	% 24.10	% 34.20
قسنطينة	% 63.45	% 68.78	% 41.37	% 25.02	% 39.23
تندوف	% 58.01	% 91.09	% 88.39	% 66.46	% 83.65

عند تحليل الأرقام الخاصة بالمشاركة في الإنتخابات بالولايات التالية ؛ بجاية، البويرة ، العاصمة،تيزي وزو،بومرداس و قسنطينة يظهر للدراسة أن المشاركة في تشريعيات (1991) إنطلقت جميعها من نسبة عادية موازية للمعدل الوطني لترتفع قليلا في إنتخابات (1997) إلى أنه بداية من تشريعيات (2002) تراجعت إلى مستوى قياسي في نسبة العزوف في العملية الإنتخابية ، و تجدر الإشارة إلى أن القاسم المشترك في أغلب هذه الولايات ما عدا ولاية قسنطينة هو أنها ذات الهوية الأمازيغية.

و سيوضح المنحنى البياني التالي أكثر تطور نسب المشاركة و العزوف بين الولايات الأكثر عزوفا مقارنة بالمعدل الوطني و بالولاية الأكثر مشاركة و هي ولاية تندوف التي بلغت نسبة المشاركة فيها أعلى المستويات .

* الأرقام و المعطيات و النسب مأخوذة من الجداول رقم 4-6-8-10.

الشكل رقم (03)

تطور نسبة المشاركة في الإنتخابات التشريعية في الولايات الأكثر عزوفا مقارنة بالمعدل الوطني

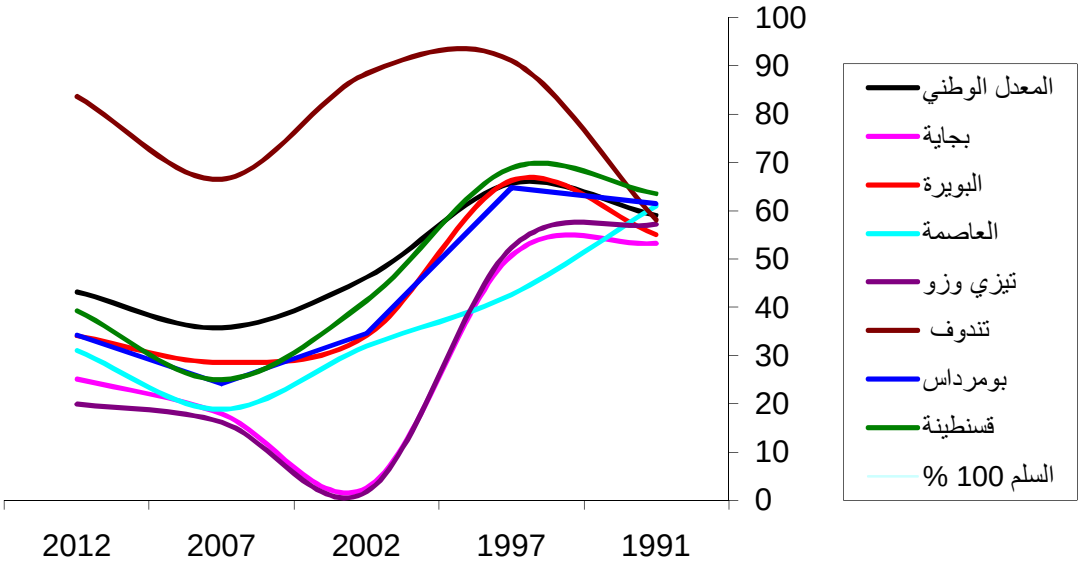

مما يلاحظ على المنحنى البياني أو الشكل رقم (3) أن ولايات بجاية و البويرة و العاصمة و تيزي وزو و تندوف و بومرداس و قسنطينة إنطلقت من بوتقة واحدة أي من نسبة مشاركة متقاربة خلال إنتخابات (1991) لتنخفض معظمها بعد إنتخابات (1997) بشكل ملحوظ .

الفرع الثاني: الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات المحليـــــة

1- نتائج الإنتخابات المحليـــــة:

شهدت الجزائر خمس إنتخابـــات محليـــة في ســـنوات (1990- 1997-2002-2007-2012) لإختيار أعضاء المجالس البلدية و الولائية :

أ- إنتخابات 12 جوان 1990 :

تم الإعلان عن قرار تنظيم الإنتخابات المحلية البلدية و الولائية في 12 جوان 1990 و كانـــت أول إنتخابات تعددية شارك فيها (11) حزب سياســـي بالإضافـة إلى المترشـــحين الأحـــ ـــرار ، فـــازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة (54.25 %) تليها جبهة التحرير الوطني ثم الأحرار .

- **نتائجها :**

الجدول رقم (13)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 12 جوان 1990 [1]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	12.841.768	/
عدد الناخبين المصوتين	984.788 ناخب	**65 %**
عدد المترشحين	136.000 مترشح	/

بلغ عدد المسجلين في القوائم الإنتخابية أكثر من (12.8) مليون ناخب ، بلغت نسبة المشاركة (65 %) بمشاركة (9.8) مليون ناخب.

ب- إنتخابات 23 أكتوبر 1997:

نظمت الإنتخابات المحليـــة الثانية في عهـــد التعددية الخاصـــة بإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية في 23 أكتوبر 1997 ،بلغ عدد الأحزاب المشاركة (38) حزبـــا سياســـيا إلى جانـــب الأحرار، من بين ما أفرزته هذه الإنتخابات فوز ثمانية أحزاب سياسية ، و توصلت لجنة التحقيـــق إلى تأكيد ثبوت تزوير بعد إحتجاج الأحزاب [2].

- **نتائجها :**

الجدول رقم (14)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997 [3]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	15.809.341 ناخب	/
عدد الناخبين المصوتين	10.700.812 ناخب	**65.21 %**

حافظت نسبة المشاركة في الإنتخابات المحلية على مستواها بـــين ســـنة (1990) و (ســـنة 1997) بنسبة (65 %) رغم أنها جرت في ظروف أمنية صعبة.

---

1 - مرزود حسين، **مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999** ، الجزائر: دار قرطبة إبـــن طفيـــل ، الطبعة الأولى ،2010، ص 91.

2 - **نفس المرجع** ، ص 199.

3- Mohamed boussoumah,ibid, p 407.

ت- إنتخابات 10أكتوبر 2002

جرت الإنتخابات المحلية الثالثة في عهد التعددية قصد إختيار أعضاء المجالس البلدية و الولائية بتاريخ 10 أكتوبر 2002 ، تميزت بعزوف المواطنين في بعض الولايات ؛ الأمر الذي أدى إلى إجراء إنتخابات محلية جزئية في 24 نوفمبر سنة 2005 [1]،و كانت نتائج الإنتخابات المحلية ل 10 أكتوبر 2002 كالتالي:

- نتائجها :

الجدول رقم (15)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 10أكتوبر 2002 [2]

	العدد
عدد الناخبين المسجلين	حوالي17.000.000
نسبة المصوتين	**% 50**
نسبة الممتنعين	**% 50**

شارك في هذه الإنتخابات حوالي (17) مليون ناخب ، بلغت نسبة المشاركة حوالي النصف .

ث – إنتخابات 29 نوفمبر 2007

في 29 نوفمبر 2007 جرت رابع إنتخابات محلية في الجزائر والتي شملت التصويت على المجالس البلدية و الولائية ،وينبثق عن هذه الإنتخابات خصوصا رؤساء البلديات دارت المنافسة حول حوالي (1600) مجلس بلدي و (48) مجلس ولائي،إحتلت جبهة التحرير الوطني المرتبة الأولى متبوعة بالتجمع الوطني الديمقراطي.

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 20 رجب 1426 الموافق ل 25 غشت 2005 ، المتضمن إستدعاء الناخبين لإنتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 58، السنة 42، الصادرة يوم الخميس 20 رجب 1426 الموافق ل 25 غشت 2005، ص 3.

- بلغت نسبة المشاركة في الإنتخابات المحلية الجزئية 34 % حسب بعض المصادر غير الرسمية.

2 - العربي صديقي ، **إعادة التفكير في الدمقرطة العربية إنتخابات بدون ديمقراطية**، ترجمة محمد شيا ، ببيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ، 2010 ،ص 139.

- **نتائجها:**

الجدول رقم (16)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	18.446.627	/
عدد الناخبين المصوتين	/	% 43.78
عدد الناخبين الممتنعين	8.132.542	% 56.22
عدد الأصوات المعبر عنها	7.252.075	/
عدد الأوراق الملغاة	880.467	/

بلغ عدد المسجلين في القوائم الإنتخابية أكثر من (18) مليون ناخب ، إمتنع أكثر من (8.1) مليون عن الإدلاء بأصواتهم بنسبة (56.22 %).

ج- إنتخابات 29 نوفمبر 2012

بتاريخ 29 نوفمبر 2012 تم تنظيم إنتخابات محلية بقصد إنتخاب المجالس البلدية و المجالس الولائية لخامس مرة في عهد التعددية السياسية في الجزائر ،و أهم المعطيات حول هذه الإنتخابات تمثلت فيما يلي؛ أما المجالس البلدية فترشحت لها (8405) قائمة منها (7969) ممثلة من (52) حزب سياسي ،و (259) قائمة ناجمة عن تحالفات مثل تحالف الجزائر الخضراء ب (248) قائمة أما تحالف حماس و الإصلاح ب (8) قوائم ، و كان عدد القوائم الحرة (177) قائمة ، وصل عدد المترشحين إلى (185187) مترشح أي أكثر من إنتخابات (2007) ب (64974) مترشح، من عدد المترشحين الإجمالي (31609) إمرأة بفارق (28.472) عن إنتخابات (2007).

أما فيما يخص المجالس الولائية فقدمت لها (592) قائمة منها (557) خاصة ب (50) حزب سياسي و (26) قائمة لتحالفات و (35) قائمة للأحرار ، بلغ عدد المترشحين (32399) أي بأكثر من (12370) عن إنتخابات (2007) منهم (8779) إمرأة أي بأكثر من (7215) عن سنة (2007) و تم رفض العديد من القوائم و الترشيحات[1]؛ كانت نتائجها كالتالي :

1 - http://www.interieur.gov.dz , le 10.12.2012 a 22h34.

- **النتائج:**

الجدول رقم (17)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 [1]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	21.445.621	/
عدد الناخبين المصوتين	9.494.003	**% 44.27**
عدد الناخبين الممتنعين	11.951.618	**%55.73**
عدد الأصوات المعبر عنها	8.486.042	/
عدد الأوراق الملغاة	1.007.961	/

بلغ عدد الناخبين المسجلين أكثر من (21.4) مليون مسجل ، و بلغ عدد الممتنعين عن التصويت (11.9) مليون بنسبة (55.73 %) و نسبة إمتناع ب (44.27 %).

2- المقارنة بين نسب المشاركة و نسب الإمتناع من خلال الإنتخابات المحلية:

أ- النتائج الإجمالية لنسب المشاركة و نسبة العزوف في الإنتخابات المحلية:

يفترض أن نسبة المشاركة في الإنتخابات المحلية تكون مرتفعة نظرا لمكوناتها السوسيولوجية ووظائفها الإجتماعية المباشرة فالمجلس المحلي هو الأقرب للمواطن من كل المؤسسات الأخرى،[2] و مع ذلك فإن الملاحظ أن نسب الإمتناع تأخذ منحنى تصاعدي في الإنتخابات المحلية الخمس التي جرت في الجزائر إبتداء من سنة (1990) إلى غاية (2012) و يمكن إجمالها في الجدول التالي:

الجدول رقم (18)

نسب المشاركة و نسب العزوف في الإنتخابات المحلية في عهد التعددية في الجزائر *

	1990	1997	2002	2007	2012
نسبة المشاركة	% 65	% 65.21	% 50	% 43.78	%44.27
نسبة العزوف	% 35	% 34.79	% 50	% 56.22	%55.73

[1] - المعطيات مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية , http://www.interieur.gov.dz 2012/12/10 ، 22h34.

[2] - أحمد الدين وآخرون، **النزاهة في الإنتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية**،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 348.

* مجموع النسب مأخوذة من الجداول رقم : 13-14-15-16-17.

و عند تحويل الأرقام إلى منحنى بياني يعطينا الشكل التالي:

الشكل رقم (04)

تطور نسب المشاركة و نسب الإمتناع خلال الإنتخابات المحلية الخمس في عهد التعددية

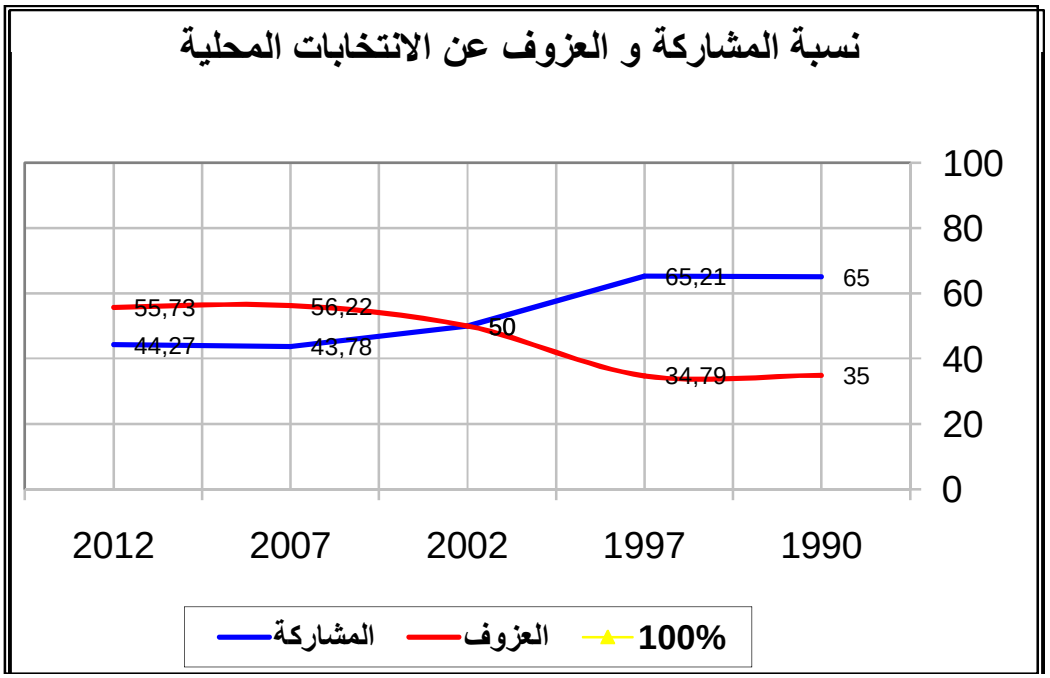

ب/ تحليل المعطيات الخاصة بالإنتخابات المحلية :

عند التحليل الأرقام و الشكل البياني رقم (4) يظهر أن ولايات الوطن شاركت بنسبة مرتفعة في الإنتخابات المحلية (1990) و هي أول إنتخابات محلية في العهد التعددي بحيث بلغت (65%) و بلغت نسبة العزوف فيها (35 %)، و حافظت هذه النسبة على مستواها في إنتخابات (1997) ، إلا أن نسبةالمشاركة بدأت بالتراجع و في المقابل بدأت نسبة العزوف بالإرتفاع بشكل ملحوظ إبتداء من محليات (2002) لتبلغ أعلى مستوى لها في تشريعيات (2007) وهو 56.22 % و حافظت على هذا المستوى في الإنتخابات المحلية الأخيرة ، و تعكس هذه النتائج كذلك إرتفاع نسبة الإغتراب السياسي.

الفرع الثالث: الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات الرئاسية

1 - نتائج الإنتخابات الرئاسية:

عرفت الجزائر أربع إنتخابات رئاسية في العهد التعددي،(1995-1999-2004-2009):

أ- إنتخابات 16 نوفمبر 1995:

تعتبر هذه الإنتخابات المسبقة أول إنتخابات رئاسية في عهد التعددية كان هدفها تحقيق نوع من الشرعية،وكان تنظيم هذه الإنتخابات في تلك الظروف الأمنية الصعبة يتطلب التحكم في الوضع الأمني، وتقدم إليها عدة شخصيات و هم السادة ،**"اليمين زروال"،"محفوظ نحناح"، "سعيد سعدي"، "نور الدين بوكروح"**،فاز بها الرئيس **"اليمين زروال"** بنسبة **(61 %)** من عدد الأصوات المعبر عنها[1].

نتائجها :

الجدول رقم (19)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات الرئاسية ل 16 نوفمبر 1995 [2]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	15.969.904	/
عدد الناخبين المصوتين	12.087.281	**% 75.68**
عدد الناخبين الممتنعين	3.882.623	**% 24.32**
عدد الأصوات المعبر عنها	11.616.532	/
الأوراق الملغاة	470749	/

بلغ عدد الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية أكثر من (15) مليون ناخب ، تقدم لها أكثر من (12) مليون ناخب أي بنسبة مشاركة بلغت (75.68%)، في مقابل (24.32 %) نسبة الإمتناع.

ب – إنتخابات 15 أفريل 1999 :

---

1 - مرزود حسين، **المرجع السابق**، ص 177.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1416 الموافق 23 نوفمبر 1995 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية**، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة 32، الصادرة بتاريخ الأحد 3 رجب 1416 الموافق ل26 نوفمبر 1995، ص 3.

تم تنظيم إنتخابات رئاسية مسبقة بقرار من الرئيس **"اليمين زروال"** ، و أودع (17) ملف قصد الترشح أمام المجلس الدستوري، أعلن إستيفاء سبعة منها للشروط القانونية و هم السادة :" **أيت أحمد محند الحسين"** ، **"بوتفليقة عبد العزيز"**،**"حمروش مولود"**،**"خطيب يوسف"**،" **سعد جاب الله عبد الله"**، **"سيفي مقداد"**، **"طالب الإبراهيمي أحمد"**،و إنسحب ست مرشحين عشية بداية الإنتخابات بسبب " إصرار السلطة على نكران حق المواطنين في تقرير مصيرهم و إختيار رئيسهم "[1]، ومع ذلك لم تتوقف عملية الإنتخاب و فاز السيد **"عبد العزيز بوتفليقة"** بنسبة (73.79 %) و تسلم السلطة في 27 أبريل 1999 بعد تأديته لليمين الدستورية ، وتمثلت نتائج الإنتخاب كالآتي:

- نتائجها:

الجدول رقم (20)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات الرئاسية ل 15افريل 1999 [2]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	17.488.759	**/**
عدد الناخبين المصوتين	10.652.623	**% 60.91**
عدد الناخبين الممتنعين	6.836.163	**% 39.09**
عدد الأصوات المعبرة	10.093.611	**/**

بلغ عدد المسجلين في هذه الإنتخابات (17.4) مليون ناخب ، صوت منهم (10.6) مليون ناخب بنسبة مشاركة (60.91 %) ، فيما قدر عدد الممتنعين (6.8) مليون بنسبة (39.09 %).

ت – إنتخابات 08 أبريل 2004

جرت ثالث إنتخابات رئاسية في عهد التعددية بتاريخ 08 أبريل 2004 تحصل السيد **"بوتفليقة عبد العزيز** "على مجموع (8.651.723) صوت في مقابل المرشحين الآخرين السادة **"علي بن فليس"** و **"عبد الله جاب الله"** و" **سعيد سعدي"** و **"علي فوزي رباعين"** والسيدة **"لويزة حنون".**إتسمت هذه الإنتخابات بنزاهة واضحة و فاز فيها الرئيس **"عبد العزيز بوتفليقة"** [3].

---

[1] - مرزود حسين، **المرجع السابق**، ص ص 217- 219.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان رقم 01/ا.م.د/ المؤرخ في 4 محرم 1420 الموافق ل 20 أبريل 1999 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية**، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة 36، الصادرة يوم الأربعاء 21 أبريل 1999، ص3.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،صندوق العربي للإنماءالإقتصادي و الإجتماعي ، برنامج الخليج العربي لدعم المنظمات الأ مم المتحدة الإنمائية ، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام** 2004، الأردن، عمان: 2005،ص 38.

- نتائجها:

الجدول رقم (21)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات الرئاسية ل 08 أبريل 2004 [1]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	18.094.555	**/**
عدد الناخبين المصوتين	10.508.777	**% 58.08**
عدد الناخبين الممتنعين	7.585.778	**% 41.92**
عدد الأصوات المعبر عنها	10.179.702	**/**
عدد الأوراق الملغاة	329.075	**/**

بلغ عدد المسجلين في هذه الإنتخابات (18.09) مليون ناخب ، صوت منهم (10.5) مليون ناخب بنسبة مشاركة (58.08 %) ، فيما قدر عدد الممتنعين (7.5) مليون بنسبة (41.92 %).

- نسبة التصويت في كل ولاية:

الجـــــدول رقم (22)

نسبة المشاركة عبر (48) ولاية في الإنتخابات الرئاسية ل 08 أبريل 2004 [2]

الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%
أدرار	**71.12**	تلمسان	**74.47**	قسنطينة	**52.06**	تندوف	**72.60**
الشلف	**65.80**	تيارت	**76.38**	المدية	**60.53**	تيسمسيلت	**79.05**
الاغواط	**76.59**	تيزي وزو	**18.34**	مستغانم	**69.26**	الوادي	**56.12**
أم البواقي	**55.90**	الجزائر	**43.77**	المسيلة	**59.47**	خنشلة	**57.44**
باتنة	**49.79**	الجلفة	**77.90**	معسكر	**71.69**	س أهراس	**69.27**
بجاية	**16.07**	جيجل	**50.30**	ورقلة	**54.72**	تيبازة	**69.77**
بسكرة	**61.87**	سطيف	**57.96**	وهران	**64.01**	ميلة	**58.24**
بشار	**72.08**	سعيدة	**69.98**	البيض	**84.14**	عين الدفلى	**60.30**
البليدة	**54.71**	سكيكدة	**61.70**	ايليزي	**57.74**	النعامة	**71.57**
البويرة	**47.62**	بلعباس	**79.33**	بوعريريج	**63.29**	تيموشنت	**79.77**
تامنغست	**62.33**	عنابة	**67.58**	بومرداس	**50.20**	غرداية	**59.71**
تبسة	**69.50**	قالمة	**73.39**	الطارف	**77.80**	غيليزان	**64.26**

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 04/ا.م.د/ المؤرخ في 22 صـــفر 1425 الموافـــق ل 12 ابريل 2004 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية**، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 41، الأربعاء 18 أبريل 2004، ص 3.

2 - نفس المصدر .

شهدت هذه الإنتخابات نسبة مشاركة متوسطة في أغلب ولايات الوطن ، إلا أن هناك بعض الولايات وهي ولاية تيزي وزو و بجاية شهدتا أدنى نسبة مشاركة بحيث لم تتعدى (18 %).

ث- إنتخابات 9 أبريل 2009

ترشح لهذه الإنتخابات كل من السيد **"عبد العزيز بوتفليقة"** و السيدة **"لويزة حنون"** ، و السيد **"تواتي موسى"**، و السيد **"يونسي محمد جهيد"** ، والسيد **"محند أوسعيد بلعيد"** و السيد **"رباعين علي فوزي"** [1]، فاز بها الرئيس **"عبد العزيز بوتفليقة"**بمجموع أصوات (13.019.787) صوت.

- نتائجها :

الجدول رقم (23)

النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات الرئاسية ل 9 أبريل 2009 [2]

	العدد	النسبة
عدد الناخبين المسجلين	20.595.683	/
عدد الناخبين المصوتين	15.356.024	**% 74.56**
عدد الناخبين الممتنعين	5.239.659	**% 25.44**
عدد الأصوات المعبر عنها	14.430.253	/
عدد الأوراق الملغاة	925.771	/

شارك في هذه الإنتخابات أزيد من (15) مليون ناخب من مجموع (20.59) مليون مسجل في القوائم الإنتخابية ، بلغت نسبة المشاركة (74.56 %)، في حين بلغت نسبة الإمتناع و العزوف بأكثر من (5) مليون مواطن أي بنسبة (25.44 %) ، و بلغ عدد الأوراق الملغاة (925.771) ورقة.

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القرارات الدستورية رقم من 01 إلى 14 المؤرخين في 5 ربيع الأول 1430 الموافق ل 2 مارس 2009 المتضمن قبول و رفض الترشح للإنتخاب لرئاسة الجمهورية** ،الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 46، الصادرة بتاريخ الأربعاء ربيع الأول 1430 الموافق ل 4 مارس 2009، ص ص 4 إلى 16.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 01/ا.م.د/ المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 13 أبريل 2009 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية**، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 46، الصادرة بتاريخ الأربعاء 19 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 15 أبريل 2009، ص 3.

- نسبة التصويت في كل ولاية:

الجدول رقم (24)

نسبة المشاركة عبر (48) ولاية في الإنتخابات الرئاسية ل 9 أبريل 2009 [1]

الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%	الولاية	%
أدرار	**87.03**	تلمسان	**82.02**	قسنطينة	**69.20**	تندوف	**89.29**
الشلف	**75.54**	تيارت	**85.69**	المدية	**85.23**	تيسمسيلت	**91.08**
الاغواط	**84.29**	تيزي وزو	**30.88**	مستغانم	**81.49**	الوادي	**80.02**
أم البواقي	**86.78**	الجزائر	**64.89**	المسيلة	**83.75**	خنشلة	**97.63**
باتنة	**88.64**	الجلفة	**94.04**	معسكر	**75.98**	سوق أهراس	**80.71**
بجاية	**29.42**	جيجل	**76.15**	ورقلة	**67.88**	تيبازة	**79.58**
بسكرة	**84.49**	سطيف	**80.58**	وهران	**68.54**	ميلة	**90.79**
بشار	**71.50**	سعيدة	**82.21**	البيض	**89.56**	عين الدفلى	**94.94**
البليدة	**80.64**	سكيكدة	**74.03**	ايليزي	**7505**	النعامة	**83.11**
البويرة	**66.32**	بلعباس	**90.81**	بوعريريج	**79.78**	تيموشنت	**75.24**
تامنغست	**83.23**	عنابة	**81.10**	بومرداس	**57.22**	غرداية	**77.00**
تبسة	**91.91**	قالمة	**73.00**	الطارف	**87.13**	غيليزان	**87.69**

شهدت هذه الإنتخابات نسبة مشاركة معتبرة عبر كامل ولايات الوطن ، بينمـــا بقيـــت دون المستوى في كل من ولاية تيزي وزو و ولاية بجاية بحيث لم تتعدى (30 %).

2- المقارنة بين نسب المشاركة و نسب الإمتناع خلال الإنتخابات الرئاسية:

أ- النتائج الإجمالية لنسب المشاركة و نسبة العزوف في الإنتخابات الرئاسية الأربع :

الجدول رقم (25)

النتائج الإجمالية لنسب المشاركة و نسبة العزوف في الإنتخابات الرئاسية [2]

السنة	1995	1999	2004	2009
نسبة المشاركة	% 75.68	% 60.25	% 58.08	% 74.56
نسبة العزوف	% 24.32	% 39.75	% 41.92	% 25.44

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 01/ا.م.د/ المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 13 أبريل 2009 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية**، نفس المصدر.

2 - نسب الجدول مأخوذة من الجداول رقم : 19-20-21-23.

الشكل رقم (5)

تطور نسب المشاركة و العزوف في الإنتخابات الرئاسية

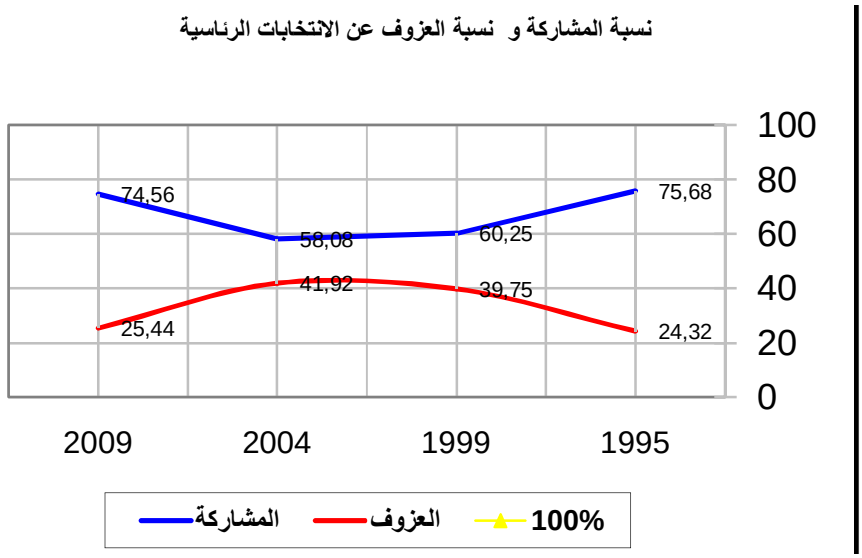

ب- تحليل المعطيات الخاصة بالإنتخابات الرئاسية:

عند التحليل الأرقام المبينة في الجدول رقم (25) و الشكل البياني رقم (5) يظهر أن ولايات الوطن شاركت بنسبة مرتفعة في الإنتخابات الرئاسية لسنة (1997) و هي أول إنتخابات رئاسية في العهد التعددي ، بلغت (75.68 %) ، في حين بلغت نسبة العزوف (24.32 %) ، إلا أن نسبة العزوف بدأت بالإرتفاع بشكل ملحوظ إبتداء من رئاسيات (1999) أين بلغت (39.75 %)، وكذلك في سنة (2004) بنسبة (41.92 %) لتنخفض مع رئاسيات سنة (2009) حيث بلغت نسبتها (25.44 %).

و تجدر الإشارة إلى أن نسبة المشاركة فيما يخص ولاية بجاية بلغت (16.07 %) بنسبة عزوف (83.93 %) ،وبلغت نسبة المشاركة في ولاية تيزي وزو (18.34%) بنسبة عزوف (81.66 %) ، و بلغت نسبة المشاركة في الجزائر العاصمة(43.77 %) مقابل نسبة عزوف (56.23 %) في رئاسيات (2004) ، أما في إنتخابات(2009) الرئاسية فقد بلغت نسبة مشاركة ولاية بجاية (29.42 %) بنسبة عزوف (70.58 %) ، وبلغت نسبة المشاركة في ولاية تيزي وزو (30.88 %) بنسبة عزوف (69.12 %) ، و إرتفعت نسبة المشاركة في الجزائر العاصمة إلى (64.89 %).

و ما لاحظته الدراسة أن هناك إختلاف في نسبة الإمتناع عن المشاركة في عملية التصويت بين الأنواع الثلاثة من الإنتخابات ترتفع فيما يخص الإنتخابات التشريعية و المحلية و تنخفض فما يخص الإنتخابات الرئاسية و تبق كل من ولاية تيزي وزو و بجاية و الجزائر العاصمة أدنى ولايات الوطن مشاركة.

و ما لاحظته الدراسة كذلك أن نسب المشاركة ترتفع في الإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات،مثل الإستفتاء حول دستور 23 فبراير 1989 حيث بلغ عدد المشاركين (10.4) مليون ناخب من مجموع (13.1) مليون مسجل في القوائم الإنتخابية بنسبة(78.97 %) و كانت نتيجة الإستفتاء (7.1) مليون صوت ب (**نعم**) في مقابل (2.6)مليون صوتوا ب (**لا**) [1]، و الإستفتاء على دستور (1996) حيث بلغ عدد المصوتين (13.11) مليون مصوت من بين (16.43) مسجل في القوائم الانتخابية بنسبة (79.78%) و كانت نتيجته (10.78) صوت (**بنعم**) في مقابل (1.9) مليون صوت ب(**لا**) [2]، و إستفتاء الوئام المدني الذي بلغ عدد الناخبين المصوتين فيه (14.89) مليون من بين (17.51) مليون مسجل في القوائم الإنتخابية بنسبة مشاركة بلغت أكثر من (85%)، كان عدد الأصوات الملغاة ضئيل جدا مقارنة بالأنواع الأخرى من الإنتخابات إذ أنه بلغ (105324) ورقة ملغاة و تم الموافقة على المشروع ب (14.58) مليون ناخب ، مقابل (202.496) كانت إجابتهم ب (لا) [3].

و في إستفتاء السلم و المصالحة الوطنية شارك فيه (14.60) مليون ناخب من مجموع (18.31) مليون ناخب مسجل بنسبة مشاركة بلغت (79.76%) في مقابل (3.7) مليون ناخب ممتنع ، و وصل عدد الأوراق الملغاة (171.231) ورقة و قد قبلمشروع المصالحة ب (14.43)

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **محضر إعلان نتائج إستفتاء 23 فبراير 1989**، الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 26، الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس 1989، ص 230.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **إعلان مؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 1 ديسمبر 1996 المتعلق بنتائج إستفتاء 17 رجب 1417 الموافق ل 28 نوفمبر 1996 المعدل للدستور**، الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة 33، الصادرة بتاريخ الأحد 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996، ص 3.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان رقم 02/إ.م.د/99 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1420 الموافق ل 19 سبتمبر 1999 المتعلق بنتائج إستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999**، الجريدة الرسمية، العدد 66، السنة 36، الصادرة يوم الأربعاء 11 جمادى الثانية 1420 الموافق ل 21 سبتمبر 1999، ص 3.

مليون صوت و هو ما يعادل (97.38 %) في مقابل (377.748) صـــوتوا بـــالرفض أي بنســـبة (%2.62)[1].

يوضح عالم الإجتماع الفرنسي **"أندريه سيجفريد"**أن هناك نـــوع مـــن الإ نتخابـــات تســـمى إنتخابات الأزمات و من سماتها أنها تحوز على الدرجة قصوى من الإهتمام[2]، إن إرتفاع نسب المشاركة في الإستفتاءات قد تبرر برغبة الشعب الجزائري بعودة الأمن و السلم و الإستقرار بسبب ما مر به من أحداث في العشرية السوداء.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان رقم 01/إ.م.د/05 مؤرخ في 27 شعبان 1426 الموافق ل 1 أكتـــوبر 2005 المتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية**، الجريدة الرسمية، العدد 67، السنة 42، الصادرة يوم الأربعاء 02 رمضان 1426 الموافق ل 5 أكتوبر 2005، ص 3.

[2] - محمد السويدي، **علم الإجتماع السياسي، مرجع سابق**، ص 155.

المطلب الثاني:الإغتراب من خلال مدى الإقبال على إنشاء الجمعيات السياسية و الأحزاب

تعتبر الظاهرة الحزبية بصفة عامة و الحزب بصفة خاصة ركن أساسي للديمقراطية و أهم عنصر في النظام الديمقراطي ، إعتمد النظام السياسي الجزائري طريقة التعددية الحزبية بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 التي توجت بدستور (1989) [1]، الذي كان من بين صدى المادة (40) منه صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المحـــدد لتأسيس و عمل الجمعيات السياسية، مما فتح المجـــال أمام الإقبال على إنشاء الجمعيات السياسية،الأحزاب وحتى الجمعيات ،إلا أن هذا الإقبال لم يحـــافظ على مستواه لدى المواطنين الجزائريين بين سنة (1989) و سنة (2012)، مما قد يبرر بوجود عـــدم الإهتمام بالأمور السياسية أو تراجع هذا الإهتمام و بالنتيجة وجود الإغتراب السياســـي،و في إطـــار دراسة هذا المطلب رأت الدراسة تقسيمه الى ثلاث فروع هي:

الفرع الأول: إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل دستور (1989)

الفرع الثاني: إنشاء الأحزاب السياسية في ظل دستور (1996)

الفرع الثالث:الإغتراب من خلال مستوى الإقبال على إنشاء الجمعيات السياسية والأحزاب

و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل دستور (1989)

إختلف إقبال المواطنين الجزائريين على إنشاء الجمعيات ذات الطـــابع السياســـي و الأحـــزاب السياسية في مرحلة التعددية السياسية.

1- مرحلة التحول السياسي (1989– 1992)

أ- سنة (1989):

حســـب إعلانـــات و بلاغات وزارة الداخليـة و البيئة المنشورة في الجرائد الرسميـــة لســـنة (1989) فإن وزير الداخليـــة شهـــد بأنه تسلـــم ملفات التصريـــح بتأسيـــس (12) جمعية ذات طابـــع سياسي، و هي على التـــوالي ؛الحزب الإجتمـــاعي الـــديمقراطي [2]، حـــــزب الطليعـــــة

---

[1] - مرزود حسين، **المرجع السابق**، ص34.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات تصريح بتأســـيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 34 السنة 26، المؤرخة في 14 محرم 1410 الموافق ل 16 غشت 1989، ص 934.

الإشتراكيـــة[1]، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، الحزب الوطني للتضـــامن و التنميـــة، الجبهـــة الإسلامية للإنقاذ[2]، الحزب الوطني الجزائر، حزب التجديد الجزائري، الحزب الإجتماعي الحر[3]، جبهة القوى الإشتراكية،حزب الوحدة الشعبية، الجبهة الوطنية للتجديد[4]، الحزب الجزائري للإنسان رأسمال[5].

ب- سنة (1990):

تبعا لإعلانات و بلاغات وزارة الداخلية و البيئة المنشورة في الجرائد الرسمية لسنة (1990) فإن وزير الداخلية تسلم ملفـــات التصريح بتأسيس (12) جمعية ذات طابع سياسي أيضا و هـــم علـــى التوالي:

الجمعيـــة الشعبيـــة للوحـــدة و العمـــل[6]، المنظمـــة الإشتراكيـــة للعمـــال، الحـــركة مـــن أجـــل الديمقراطيـــة في الجزائـــر[7]، الحـــزب التقـــدمي الديمـــقراطي[8]، حركـــــة القـــوى العربية

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طـــابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 37، السنة 26، المؤرخة يوم الاثنين صفر 1410 الموافق ل 4 سبتمبر 1989، ص 1061.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 38 ،السنة 26، المؤرخة يوم الأربعاء 6 صفر عام 1410 الموافـــق ل 6 ســـبتمبر 1989، ص ص 1084-1085-1086.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية و البيئة بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة 26، المؤرخة يوم الأربعاء 16 ربيع الثاني 1410 الموافق ل15 نـــوفمبر 1989،ص ص 1298-1299.

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية و البيئة بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 26، المؤرخة يوم الأربعاء 1 جمادى الأولى 1410 الموافق ل 29 نـــوفمبر 1989، ص ص 1349-1350.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية و البيئة بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 53، السنة 26، المؤرخة يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى 1410 الموفق ل 13 ديسمبر 1989، ص 1466.

6 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 5، السنة 27، المؤرخة الأربعاء 4 رجب 1410 الموافق ل 31 يناير 1990، ص 224.

7 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياســـي**، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 27، المؤرخة الأربعاء 24 شعبان 1410 الموافق ل 21 مارس 1990، ص ص 424-425.

8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 33، السنة27، المؤرخة الأربعاء 17 محرم 1411 الموافق ل 8 غشت 1990، ص 1097.

الإسلامية، التجـــمع العربي الإســـــلامي[1]، إتحاد الشعب الجزائري ، إئتلاف الـــوطني الـــديمقراطي للأحرار[2]، جبهة الجهاد للوحدة، حركة النهضة الإسلامية[3]، جبهة أجيال الإستقلال ، التحالف مـــن أجل العدالة و الحرية[4].

ت- سنة (1991):

لقد تم الإبلاغ في سنة (1991) على تسلم ملفات التصريح بتأسيس (23) جمعيـــة ذات طـــابع سياسي و هي على التوالي:

الجيل الديمقراطي، التجمع الجزائري البومدييني الإسلامي[5]، الإتحاد مـــن أجـــل الديمقراطيـــ ـــة والحريات ، حزب العلم و العدل و العمل، الحركة الإجتماعية للأصالة[6]، الحركة الجزائرية من أجـــل العدالة و التنمية[7]، حزب الجزائري للعدالة و التقدم، جبهة أصالة الجزائر الديمقراطية، الحزب الليـــبرالي الجزائري[8]، حركة المجتمع الإسلامي[9].

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي** ،الجريدة الرسمية،العدد 40،السنة 27، المؤرخة الأربعاء 29 صفر 1411 الموافقل19 سبتمبر 1990، ص 1270.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياســـي** ، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 27، المؤرخة يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1411 الموافق ل 7 نوفمبر1990، ص 1534.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياســـي** ، الجريدة الرسمية، العدد 55،السنة 27،المؤرخة الأربعاء 02 جمادى الثانية 1411 الموافق 19ديسمبر1990،ص ص 1782-1783.

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياســـي** ، الجريدة الرسمية، العدد 56 ،السنة 27، المؤرخة يوم الأربعاء 9 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 26 ديسمبر 1990، ص 1831.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 28 رجب 1411 الموافق ل 13 فبراير 1991، ص 281.

6 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخليةتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طـــابع سياســـي** ،الجريدة الرسمية،العدد 7،السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 5 شعبان 1411 الموافق ل 20 فبراير 1991،ص ص 329-330.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 4 رمضان 1411 الموافق ل 20 مارس 1991، ص434.

8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 17،السنة 28، المؤرخة الأربعاء 2 شوال 1411 الموافـــق ل 17 أبريـــل 1991، ص ص 578-579.

9 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيـــات ذات طـــابع سياسي**،الجريدة الرسمية،العدد 20 ،السنة 28،المؤرخة الأربعاء 16 شوال 1411 الموافق ل 1 ماي 1991، ص 685.

و أيضا حزب البيئة و الحرية[1]، حزب العدالة الإجتماعية ، الجزائر المسلمة المعاصرة[2]، عهد (54)، جبهة القوى الإجتماعية[3]، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع من أجل الوحدة الوطنية [4]، منظمة قوى الجزائر الثورية الإسلامية الحرة ، التجمع الوطني من أجل التقدم[5]، حزب الحق، تجمع شباب الأمة الجزائرية[6]، حركة الرسالة الإسلامية[7]، جبهة القوى الديمقراطية[8].

ث- سنة (1992):

تسلمت وزارة الداخلية في هذه سنة وصولات ملفات التصريح بتأسيس (05) جمعيات سياسية: الحركة من أجل المستقبل الوطني و الديمقراطية[9] ،حزب أمان الإسلامي ، الحزب الوطني الديمقراطي الإشتراكي[10]، حزب الإتحاد الوطني القوات الشعبية، الحركة الوطنية للشباب الجزائري والجزائريات[11].

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية،العدد21، السنة 28، المؤرخة الأربعاء 23 شوال 1411 الموافق ل 8 ماي 1991 ،ص 417.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 35 ،السنة 28، المؤرخة الأربعاء 12 محرم 1412 الموافق 24 يوليو 1991،ص ص 1328-1329.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ،الجريدة الرسمية، العدد37 ،السنة 28،المؤرخة الأربعاء 26 محرم 1412 الموافق ل 7 غشت 1991،ص 1449.

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 38 ،السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 4 صفر 1412 الموافق ل 14 غشت 1991، ص ص 1504-1505.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 47،السنة 28، المؤرخة الأربعاء 1 ربيع الثاني 1412 الموافق ل 9 أكتوبر 1991، ص ص 1862-1863.

6 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 56، السنة 28، المؤرخة يوم الأحد 3 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 10 نوفمبر 1991، ص 2197.

7 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 58، السنة 28، المؤرخة يوم الأحد 10 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 17 نوفمبر 1991، ص 2285.

8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 64،السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 4 جمادى الثانية 1412 الموافق 11 ديسمبر 1991، ص 2438.

9 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 29، المؤرخة يوم الأحد 14 رجب 1412 الموافق ل 19 يناير 1992، ص 122.

10 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 5، السنة 29، المؤرخة يوم الأربعاء 17 رجب 1412 الموافق 22 يناير 1992 ،ص ص 152-153.

11 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 13 ،السنة 29، المؤرخة يوم الأربعاء 15 شعبان 1412 الموافق ل 19 فبراير 1992، ص 368.

2 – المرحلة الإنتقالية:(1993- 1995)

لم تشهد المرحلة الإنتقالية الممتدة بين سنتي (1993) و (1995) و حتى لسنة (1996) أي إنشاء للجمعيات ذات الطابع السياسي فلم تعلن وزارة الداخلية تسلمها لأي تصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي.

الفرع الثاني: إنشاء الأحزاب السياسية في ظل دستور (1996)

عرفت هذه المرحلة العودة للمسار الإنتخابي و تم الإستفتاء على دستور (1996)، الذي من بين ما جاء به إستبدل إسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بتسمية الأحزاب السياسية.

1- سنة (1996):

لم تشهد سنة (1996) أي تأسيس لجمعية ذات طابع سياسي .

2- سنة (1997):

تم في هذه السنة تسلم وزارة الداخلية ملفات التصريح بتأسيس حزبين سياسيين و هم: التجمع الوطني الديمقراطي[1] ، الحركة الوطنية للأمل[2].

3- سنة (1998):

تسلمت وزارة الداخلية في سنة (1998) ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي المسمى الحركة الديمقراطية و الإجتماعية[3].

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 34، المؤرخة يوم الأربعاء 11ذو القعدة 1417 الموافق ل 19 مارس 1997، ص 30.

- و قد أعتمد هذا الحزب بقرار وزاري مؤرخ في 12 ذي الحجة 1417 الموافق ل 19 أبريل 1997 و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26، سنة 34، الأربعاء 23 ذو الحجة 1417 الموافق ل 30 أبريل 1997، ص 36.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 74 ،السنة 34، المؤرخة الأحد 8 رجب 1418 الموافق ل 9 نوفمبر 1997 ،ص 27.

- و قد تم إعتماد الحزب السياسي الحركة الوطنية للأمل بقرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 3 سبتمبر سنة 1998، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 72 ،السنة 35، الأحد 6 جمادى الثانية 1419 الموافق ل 27 سبتمبر 1998 ،ص 19.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، السنة 35، المؤرخة يوم الأحد 20 جمادى الثانية 1491 الموافق ل 11 أكتوبر 1998، ص 25.

- قد تم اعتماده بقرار عدد 94، سنة 36، الأربعاء 21 رمضان عام 1420 الموافق ل 29 ديسمبر 1999.

4- سنة (1999):

في سنة (1999) تسلم وزير الداخلية ملفات التصريح بتأسيس حزبين سياسيين و هم التوالي: الحزب الحر الديمقراطي[1]، الجبهة الوطنية الجزائرية[2]، حركة الإصلاح الوطني[3]، الجبهة الديمقراطية[4]، حركة الوفاء و العدل[5]، حركة المواطنين الأحرار[6].

5- سنة (2000) إلى (2003):

لم تشهد المرحلة الممتدة بين سنتي (2000) إلى (2003) أي إنشاء للأحزاب السياسية، بحيث أن وزارة الداخلية لم تعلن تسلمها لأي تصريح بتأسيس أي حزب سياسي.

6- سنة (2004):

تسلمت وزارة الداخلية تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى الإتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية[7].

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلمها تصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 5، السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 10 شوال 1419 الموافق ل 27 يناير 1999، ص 15.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 17 شوال عام 1419 الموافق ل 3 فبراير 1999، ص 19.

- تم إعتمادها بقرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1420 الموافق ل 3 سبتمبر 1999، العدد 80، السنة 36 ،الأحد 6 شعبان عام 1420 الموافق ل 14 نوفمبر 1999،ص 9.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 33 السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 19 محرم عام 1420 الموافق ل 5 ماي 1999 ،ص 21 .

- تم إعتمادها بقرار مؤرخ في 7 رجب عام 1420 الموافق ل 17 أكتوبر 1999 عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 77 سنة 36 الأربعاء 24 رجب 1420 الموافق ل 3 نوفمبر 1999، ص 16.

[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 29 ربيع الثاني عام 1420 الموافق ل 11 غشت سنة 1999، ص 19.

[5] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 64، السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق ل 15 سبتمبر 1999، ص 21.

[6] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 90، السنة 36، المؤرخة يوم الأحد 11 رمضان عام 1420 الموافق ل 19 ديسمبر 1999، ص 20.

[7] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 43 السنة 41، المؤرخة يوم الأحد 16جمادى الأولى 1425 الموافق ل 4 يوليو 2004، ص 25.

7- سنوات (2005 إلى 2011):

لم تشهد هذه مرحلة أي إنشاء للأحزاب السياسية، بحيث أن وزارة الداخلية لم تعلن تسلمها لأي تصريح بتأسيس أي حزب سياسي.

8 - سنة 2012:

قامت وزارة الداخلية في سنة (2012) مباشرة بنشر إعتماد (33) حزب سياسي وهم على التوالي:

حزب الحرية و العدالة ، الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية، جبهة المستقبل، جبهة الجزائر الجديدة، جبهة العدالة و التنمية، حزب الكرامة، الجبهة الوطنية للحرية، الحركة الشعبية الجزائرية، حزب الفجر الجديد، إتحاد القوى الديمقراطية و الإجتماعية، جبهة التغيير[1]، حركة المواطنين الأحرار، حزب الشباب، الحزب الوطني الجزائري ، حزب الشباب الديمقراطي، حركة الوطنيين الأحرار ، الجيل الجديد، الحزب الوطني الحر، حزب العدل و البيان، جبهة الحكم الراشد، حزب النور الجزائري[2]، الحزب الجزائري الأخضر للتنمية، حزب الأوفياء للوطن ، الجبهة الديمقراطية الحرة[3]، جبهة النضال الوطني، الإتحاد للتجمع الوطني، الشباب الديمقراطي للمواطنة، تجمع أمل الجزائر، الجبهة الوطنية للأصالة و الحريات، الوسيط السياسي، حزب الوحدة الوطنية و التنمية ، حزب الخط الأصيل ، الإتحاد الوطني من أجل التنمية[4].

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية رقم 4 المؤرخ في 26 فبراير 2012 ،و القرار رقم 6 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتضمن إعتماد أحزاب سياسية** ، الجريدة الرسمية، العدد 13 ،السنة 49، المؤرخة يوم 4 مارس 2012.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية بالقرار المؤرخ في 18 مارس 2012المتضمن اعتماد أحزاب سياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 18، السنة 49، المؤرخة يوم 28 مارس 2012.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 25 رمضان 1433 الموافق ل 13 غشت 2012 المتضمن إعتماد أحزاب سياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 48 ،السنة 49، الصادرة يوم الأحد 15 شوال 1433 الموافق ل 2 سبتمبر 2012، ص ص 24-25.

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرارين لوزارة الداخلية المؤرخين في 1 و 4 أكتوبر 2012 المتضمنين إعتماد أحزاب سياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 58 ،السنة 49، المؤرخة يوم الأحد 21 أكتوبر سنة 2012.

الفرع الثالث:الإغتراب و إنشاء الجمعيات السياسية و الأحزاب

إختلف الإقبال على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب السياسية في الجزائر من سنة لأخرى بين سنة إقرار التعددية 1989 و سنة 2012 :

1-المقارنة بين إحصائيات إنشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية بين (1989)و (2012):

يبين الجدول التالي عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب السياسية المنشأة في عهد التعددية السياسية:

الجدول رقم (26)

عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب المصرح بتسلم ملفاتها أو إعتمادها *

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
1989	**12**	1995	**00**	2001	**00**	2007	**00**
1990	**12**	1996	**00**	2002	**00**	2008	**00**
1991	**23**	1997	**02**	2003	**00**	2009	**00**
1992	**05**	1998	**01**	2004	**01**	2010	**00**
1993	**00**	1999	**06**	2005	**00**	2011	**00**
1994	**00**	2000	**00**	2006	**00**	2012	**33**

و عند تحويل الأرقام إلى أعمدة بيانية :

الشكل رقم (6)

تطور الإقبال على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب بين سنة (1989-2012)

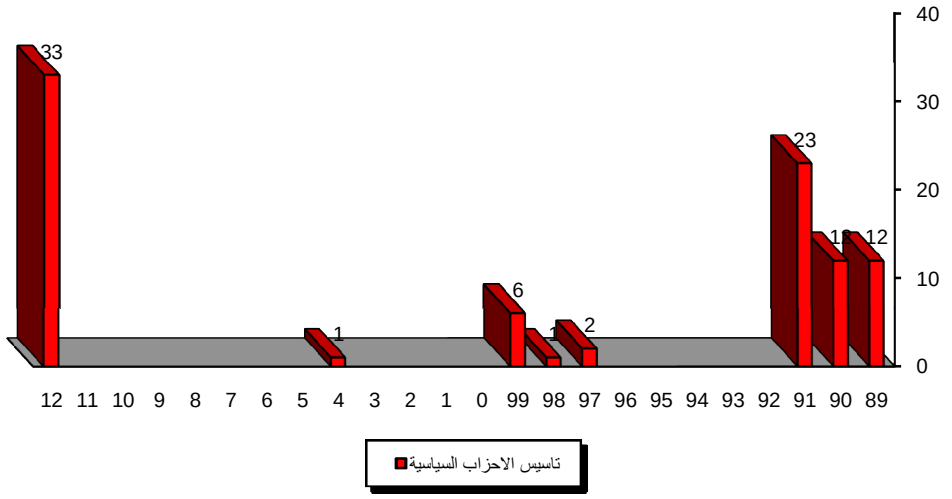

* تم إنجازه بناءا على إعلانات و بلاغات وزارة الداخلية المنشورة في الجرائد الرسمية بين سنتي 1989 و 2012.

مما يلاحظ من خلال الجدول رقم (26) و الشكل رقم (6) أن المرحلة الأولى الممتـــدة بـــين (1989) و (1992) و هي مرحلة بداية التحول السياسي تميزت بإقبال كبير على إنشاء الجمعيـــات ذات الطابع السياسي بحيث بلغ عددها (47) حزب وفق ما نشرتـــه وزارة الداخليـــة في بلاغاتـــها و إعلاناتها في الجرائد الرسمية عكس المرحلة الإنتقالية من سنة (1993) حتى (1996) لم تشـــهد أي إنشاء لأي جمعية ذات طابع سياسي.

و شهدت سنوات ما بين (1997) و (1999)إنشاء (9) أحزاب سياسية ، ثم أنشأ حزب واحد في (11) سنة أي بين سنة (2000) و سنة (2011) و كان ذلك سنة (2004)، مما يبين وجود عزوف المواطنين على ممارسة حقهم في إنشاء الأحزاب السياسية ، و هذا مظهـــر مـــن مظـــاهر الإغتـــراب السياسي.

بينما شهدت سنـــة (2012) تأسيـــس (33) حزب سياسي و هو عـــدد معتبر جدا مقارنة بباقي السنوات، فالساحة السياسية الجزائرية لم تشهد هذا الإقبـــال منذ دخلها في عهد التعددية.

المطلب الثالث: الإغتراب من خلال مدى الإقبال على إنشاء الجمعيات غير السياسية

بعد إعتراف دستور (1989) بتأسيس الجمعيات غير السياسية ، و الذي تمخض عنـــه قـــانون الجمعيات المحدد لشروط تأسيسها و تنظيمها كان هنـــاك إقبـــال شديد على إنشـــاءها بنوعيهـــا ، الجمعيـــات ذات الطابـــع الوطني والجمعيات ذات الطابع المحلـــي إلا أن ذلـــك الإقبـــال لم يدم.

الفرع الأول: إنشاء الجمعيات غير السياسية ذات الطابع الوطني

الفرع الثاني: إنشاء الجمعيات غير السياسية ذات الطابع المحلي

الفرع الثالث :الإغتراب و إنشاء الجمعيات ذات الطابع الوطني و المحلي

الفرع الأول: إنشاء الجمعيات غير السياسية ذات الطابع الوطني:

بعد (1989) و دخول عهد التعددية تم الإقبال على إنشاء الجمعيات ذات الطبع الوطني وكان هناك تنوع في مجالاتها و مواضيعها إلا أن الإقبال ما فتئ يتراجع مع مرور السنوات و الجدول التـــالي يبين تطورها:

الجدول رقم (27)

عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 1987 إلى 2000 [1]

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
العدد	6	12	81	152	136	96	64	72	75	12	04	02	37	16

في سنة (2012) بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع الوطني (1027) جمعية ،إختلفت مجالاتهـــا، وتنوعت مواضيعها ، فهناك جمعيات الصداقة و التبادل و التعاون ، و جمعيـــات قـــدامى التلاميـــذ ، وجمعيات الشباب ، و التعاونيات،و جمعيات الثقافة و الفن و التربية و التكـــوين وجمعيـــات حقـــوق الإنسان و الطفولة و المراهقة و هناك الجمعيات المهتمة بالمجال البيئي و أطر الحياة ، والجمعيات الخاصة بالحرف المختلفة ، و أخرى مهتمة بالدين ، وجمعيات المتقاعدين و المسنين ، و جمعيـــات الصـــحة ، والجمعيات ذات الطابع العلمي ، و أخرى مهتمة بالمرأة ، و المعاقين ، والتراث التاريخي ، و السياحة، و الرياضة ، و التضامن ، و الجدول التالي يبين عددها:

الجدول رقم (28)

إحصائيات الجمعيات ذات الطابع الوطني المعتمدة إلى غاية 10 جانفي 2012 [2]

نوعية الجمعية	العدد	نوعية الجمعية	العدد
الصداقة-التبادل-التعاون	**25**	الشباب	**50**
قدامى التلاميذ و الطلبة	**32**	التعاونيات	**34**
ثقافة- الفن-التربية-التكوين	**143**	حرف مختلفة	**213**
حقوق الإنسان	**07**	الدين	**10**
الطفولة و المراهقة	**14**	المتقاعدين-الأشخاص المسنين	**08**
البيئة – أطر الحياة	**61**	الصحة	**151**
الجمعيات الأجنبية	**20**	علوم و تكنولوجيا	**49**
الأسرة الثورية	**09**	تضامن- النجدة- عمل الخير	**28**
المرأة	**23**	الرياضة و التربية البدنية	**82**
المعاقين	**18**	السياحة	**29**
التراث التاريخي	**21**	المجموع	**1027**

[1] - ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ، جامعة قالمة: مديريـــة النشـــر ، 2006، ص 152.

[2]- http://www.interieur.gov.dz , le 13.12.2012 a 12h03.

الفرع الثاني: إنشاء الجمعيات غير السياسية ذات الطابع المحلي:

قدمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إحصائيات حول نشاط الجمعيات في الجزائر، و بينت الإحصائيات فيما يخص الجمعيات المحلية، حسب الإحصاء الذي قامت به في 31 ديسمبر 2010 إلى غاية 25 أوت 2011 أن عددها بلغ حوالي (88 ألفا و700) جمعية ذات طابع محلي، أغلبها خاصة بالأحياء و عددها (19568) جمعية، وجمعيات أولياء التلاميذ بـ (15035) جمعية، فيما وصل عدد الجمعيات المحلية ذات الطابع الديني إلى (14774) جمعية.

و أشارت الإحصائيات التي قدمها وزير الداخلية والجماعات المحلية أمام النواب أن العاصمة إحتلت المرتبة الأولى في منح إعتمادات الجمعيات بـ (7001) إعتماد، تليها ولاية بجاية بـ(4844) إعتمادا و ولاية تيزي وزو بـ (4709) إعتماد، أما الولايات التي إحتلت المراتب الأخيرة في عدد الإعتمادات فهي تندوف بـ(206) إعتمادات و غليزان بـ (330) إعتمادا و عنابة بـ (543) إعتمادا يخص الجمعيات ذات الطابع المحلي[1].

أما الإحصائيات إلى غاية 31 ديسمبر 2011 فقد بينت أن العدد الإجمالي للجمعيات ذات الطابع المحلي بلغت (92627) جمعية على المستوى الوطني، منها في المراتب الأولى؛ الجمعيات الخاصة بالأحياء بعدد (20137) جمعية بنسبة (21.74 %)، تليها الجمعيات الدينية ب(15304) جمعية بنسبة (16.52%) ، ثم الجمعيات الرياضية ب(15019) جمعية بنسبة (16.21 %)، تليها جمعيات أولياء التلاميذ ب(14891) جمعية بنسبة (16.08%) ، متبوعة بجمعيات الفنون و الثقافة ب (10014) جمعية بنسبة (10.81%)،و تحتل المراتب الأخيرة الجمعيات المهتمة بشؤون المرأة ب (919) جمعية بنسبة (0.99%) وجمعيات المستهلكين ب(111)جمعية بنسبة(0.12 %) والمتقاعدين المسنين ب(152) جمعية بنسبة (0.16 %).

و الجدول التالي يبين ذلك:

1 - جمال فنينش ، **"ولد قابلية" يعلن عن مخطط لتطهير الحركة الجمعوية ويعلن عدم فعالية 50 % منها** ، الثلاثاء 29 نوفمبر 2011 ،http://www.elkhabar.com/ar/ يوم 2012.06.22 على الساعة 11.30 .

الجـــــدول رقم (29)

عدد الجمعيات ذات الطابع المحلي و مجالاتها إلى غاية 31 ديسمبر 2011 [1]

نوعية الجمعية	العدد	النسبة
المهنية	4171	% 4.50
الدينية	15304	%16.52
الرياضة	15019	%16.21
الفن و الثقافة	10014	%10.81
أولياء التلاميذ	14891	%16.08
العلوم و التكنولوجيا	949	%1.02
جمعيات الأحياء	20137	%21.74
البيئة	1938	%2.09
المعاقين	1234	%1.33
المستهلكين	111	%0.12
الشباب و الطفولة	2677	%2.89
السياحة	894	%0.97
المتقاعدين و المسنين	152	%0.16
المرأة	919	%0.99
التضامن	2978	%3.22
النجدة	167	%0.18
الصحة و الطب	644	%0.70
التلاميذ والطلبة القدامى	134	%0.14

و يختلف إنشاء الجمعيات ذات الطابع المحلي من ولاية لأخرى فالجزائر العاصمة تحتل الصـــدارة ب (7199)جمعية ، متبوعة بولاية بجاية ب(5109) ثم ولاية تيزي وزو ب(4809)،تليها ولاية باتنة ب (3342) جمعية،ثم ولاية قسنطينة ب (2926) جمعية تليها ولاية أدرار ب (2756) جمعية، ثم بوعريريج ب (2402) جمعية ،و تحتل كل من عنابة ب (579) جمعية محلية و غيليـــزان ب (330) جمعية المراتب الأخيرة في الترتيب الوطني من حيث عدد الإعتمادات الممنوحة لإنشاء الجمعيـــات ذات الطابع المحلي.

و الجدول التالي يبين عدد الجمعيات المحلية المعتمدة على المستوى الولايات حتى نهاية سنة (2011):

[1] -http://www.interieur.gov.dz , le 25.12.2012 a 17h45 (المعطيات و الأرقام مأخوذة من)

الجـــــــدول رقم (30)

عدد الجمعيات المحلية المعتمدة عبر (48) ولاية حتى 31 ديسمبر 2011 [1]

الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد
أدرار	2756	تلمسان	2363	قسنطينة	2926	تندوف	215
الشلف	2101	تيارت	1375	المدية	2187	تيسمسيلت	890
الاغواط	1345	تيزي وزو	4809	مستغانم	2380	الوادي	2283
أم البواقي	1824	الجزائر	7199	المسيلة	2285	خنشلة	1219
باتنة	3342	الجلفة	1625	معسكر	1759	س أهراس	955
بجاية	5109	جيجل	2003	ورقلة	1436	تيبازة	1986
بسكرة	2291	سطيف	1905	وهران	1532	ميلة	1688
بشار	1462	سعيدة	1353	البيض	1108	عين الدفلى	2163
البليدة	2199	سكيكدة	2401	ايليزي	598	النعامة	966
البويرة	1299	بلعباس	1990	بوعريريج	2402	تيموشنت	1098
تامنغست	1273	عنابة	579	بومرداس	1861	غرداية	2170
تبسة	1474	قالمة	1530	الطارف	783	غيليزان	330

الفرع الثالث:الإغتراب و إنشاء الجمعيات غير السياسية

أ- بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني :

عند تحويل المعطيات و الأرقام المدرجة بالجدول رقم (26) و الخاصة ب تطور عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة بين سنة (1987) و سنة (2000) إلى أعمدة بيانية فإنه يعطينا الشكل التالي:

الشكـــل رقم (7)

تطور عدد الجمعيات غير السياســـــة ذات الطابع الوطني بين سنة (1987)وسنة (2000)

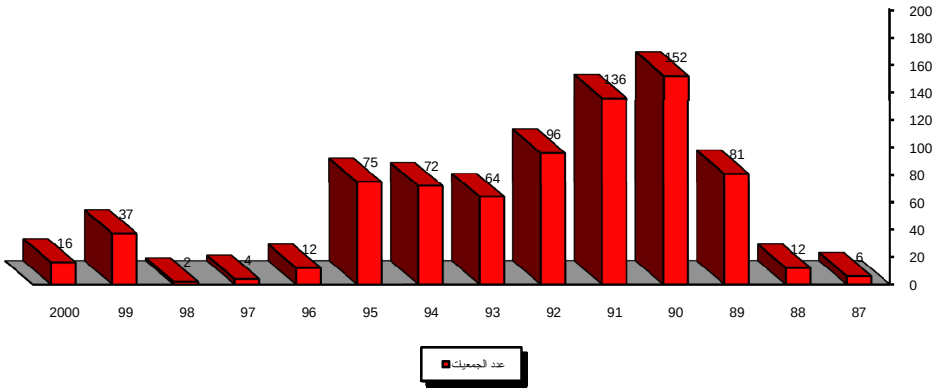

[1] -http://www.interieur.gov.dz , le 25.12.2012 a 17h45 (المعطيات و الأرقام مأخوذة من)

ما تلاحظه الدراسة من خلال الشكل رقم (7) أنه مباشرة بعد إعتراف دستور (1989) بحق إنشاء الجمعيات ، عرفت الساحة الوطنية إنشاء عدد معتبر من الجمعيات ذات الطابع الوطني بلغت ذروتها ما بين سنة (1989) و سنة (1992) حيث بلغت (81) جمعية في سنة (1989)، ثم (152) في سنة (1990) ، و (136) في سنة (1991) و (92) جمعية سنة (1992) لتبدأ في التراجع مع المرحلة الإنتقالية، و بلغت أدنى مستوياتها سنة (1997).

لقد تم إعتماد خلال النصف الأول من التسعينيات ، (595) جمعية وطنية بنسبة (77%) من المجموع الكلي ، و (288) جمعية تم إنشاؤها في سنة (1990) و (1991)و يمكن إرجاع ذلك الى عدة أسباب من بينها وجود الحماس و الرغبة لدى المواطنين[1].

ب- بالنسبة للجمعيات المحلية:

تلاحظ الدراسة أن هناك إختلاف بين الولايات من حيث إعتماد الجمعيات ، فهو يرتفع في ولايات كالجزائر العاصمة و تيزي وزو وبجاية ،وينخفض في ولايات أخرى مثل غليزان و تندوف و عنابة ، رغم أن عدد سكان ولاية عنابة يمثل نفس تعداد ولاية بجاية .

و من جهة أخرى فإن خمسين بالمائة فقط من الجمعيات المسجلة تنشط فعلا، في حين بعض منها لا يشتغل إلا ظرفيا [2].

إن المعطيات الرقمية للمشاركة السياسية بأشكالها و منها ؛ الإنتخابات ، إنشاء الأحزاب السياسية ، والجمعيات غير السياسية ، تتأرجح بين الإرتفاع و الإنخفاض ، وذلك بصفة طردية مع مدى توسع الإغتراب السياسي لدى المواطنين .

إن الإغتراب السياسي يؤثر على درجة المشاركة السياسية بشكل سلبي ،فهو يؤدي حسب **"سعد إبراهيم جمعة"** إلى الإحجام عن المشاركة السياسية ، فالقاعدة أن العلاقة بين الإغتراب السياسي و المشاركة السياسية علاقة طردية، طالما أن المغتربون يكونون أقل مشاركة.

---

[1] - ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ، جامعة قالمة: مديرية النشر ، 2006، ص 152.

[2] -جمال فنينش ، **"ولد قابلية" يعلن عن مخطط لتطهير الحركة الجمعوية ويعلن عدم فعالية 50 % منها**، الثلاثاء 29 نوفمبر 2011 ،http://www.elkhabar.com/ar/ يوم 2012.06.22 على الساعة 11.30 .

خلاصة الفصل الثانـــي

تحول النظام السياسي الجزائري في سنة (1989) من النظام القائم على مبدأ الحزب الواحد إلى النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية المبنية على مبدأ المشاركة، إلا أن المشاركة السياســـية للشعب الجزائري تبقى محتشمة إلى درجة الأزمة.

إن ضعف هذه المشاركة قد يبرر بوجود الإغتراب السياسي لدى المواطنين الجزائـــريين، هـــذا الإغتراب الذي يتجلى في ثلاث مظاهر أساسية تطرقت لها الدراسة في الفصل الثاني ، أول هذه المظاهر يتمثل في تدني نسب المشاركة في الإنتخابـــات و ضعف الإقبال على التصويت فيها بكـــل أنواعهـــا الإنتخابات التشريعية ،الإنتخابات الرئاسية و خاصة الإنتخابات المحلية ، و ثاني مظهر هو تراجـــــع الإقبـــال على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب السياسية في سنوات معينة خاصـــــة في المرحلة الإنتقالية الممتدة بين سنة (1993) و سنة (1996) أو ما بين سنة (2000) إلى غاية سنة (2011) و التي شهدت عزوفا كليا عن ذلك، و ثالث مظهر من مظاهر الإغتـــراب المـــؤثر علـــى المشاركة السياسية هو تراجع الإقبال على إنشاء الجمعيات غير السياسية بنوعيها الجمعيات ذات الطابع الوطني أو الجمعيات المحلية ، هذا التدني يكافئ عدم الإهتمام الذي يعتبر أحد أبعاد الإغتراب.

إن الإقبال على التصويت في الإنتخابات أو إنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات غير السياسية يختلف من مرحلة لأخرى فأحيانا يكون هناك إقبال ملحوظ وأحيانا يتراجع ، فالمعطيات و المؤشـــرات الرقمية للمشاركة السياسية تصعد أحيانا و تهبط أحيانا أخرى ، وذلك راجع إلى مدى توسع الإغتراب السياسي لدى المواطنين و تراجعه ، لأن العلاقة بينهما علاقة طردية فكلما زاد الإغتـــراب السياســـي نقصت المشاركة السياسية و العكس صحيح.

ولا شك أن الشعور بالإغتراب السياسي راجع إلى عدة عوامل منها عامل النظـــام السياســـي بأزماته و العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و حتى العوامل الثقافية ، مجمل هذه العوامل ستكون محـــل الدراسة في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

العوامل المؤدية للإغتراب المؤثر على المشاركة السياسية في الجزائر

إن إغتراب المواطنين و اللامبالاة التي يتسمون بها ليست صفة لصيقة و أصيلة في شخصيتهم بل هي نتيجة ظروف محيطة بهم[1]، فالإنسان إجتماعي بتكوين شخصيته التي من أهم خصائصها أنها تتسم بالتغير ، و تبلورها يتم حتما وفقا لعومل الوسط الذي يعيش فيه [2].

إن الإغتراب ظاهرة تراكمية تختلف أسسها بإختلاف البناءات الإجتماعية ،الإقتصادية والسياسية، فلكل بناء إجتماعي ظروف تقوم بتشكيله بطريقة معينة قد تؤدي إلى إغتراب أفراده ، هذا الإغتراب الذي يؤدي إلى الإنحراف عن المعايير الموجهة لسلوك أعضاء المجتمع ، فالمجتمع بأزماته الناتجة عن ظروفه السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية يعتبر المتهم الأول لإحداث الإغتراب المؤدي إلى التوحد والعداء و التذمر و العزلة و إنعدام المعنى في الحياة و الإحباط [3].

إن مشكلة الإغتراب كظاهرة إجتماعية تدخل في نسيج الحياة الثقافية الإجتماعية العربية، وهي كما سبق الذكر نتيجة إكراهات تتمثل في القمع التاريخي و السياسي و الأخلاقي و التربوي والإقتصادي،فهي حالة مؤقتة تصيب الفرد و تؤثر على سلوكه بحيث يفقد الإنتماء و التواصل نتيجة لعوامل خاصة بالتنشئة الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية التي يمر بها المجتمع في فترة معينة [4].

إن للجزائر -كغيرها من بلدان العالم- ظروفها و معطياتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية الخاصة بها التي أدت و مازلت تؤدي إلى بروز ظاهرة الإغتراب لدى مواطنيها ، مما يؤثر على المشاركة السياسية ، ستتناول الدراسة في هذا الفصل أهم العوامل المسببة لذلك في مبحثين؛

المبحث الأول: عامل النظام السياسي و أزماته

المبحث الثاني : العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للإغتراب

و ذلك على النحو التالي:

---

[1] - عبد الله محمد عبد الرحمن و شحاتة السيد ،**علم الإجتماع السياسي** ، دار المعرفة الجامعية ،2005 ، ص302.

[2] - عبد القادر رزيق المخادمي ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة** ، القاهرة :دار الفجر للنشر و التوزيع، 2007 ، ص 172.

[3] - هشام محمود الأقداحي، **قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي** ، **مرجع سابق** ،ص ص 15-29.

[4] - سناء حامد زهران ،**المرجع السابق**، ص ص 103- 106.

المبحث الأول:

عامـــل النظـــام السياســـي و أزماتـــه

يمكن إرجاع ظهور السلبية و اللامبالاة لدى المواطنين و عزوفهم عن المشاركة السياســـية إلى عدة أسباب في مقدمتها ما يتوقف على طبيعـــة النظـــام السيـــاسي و نسقـــه و تكوينـــه النظـــامي و قدراته وعلى المناخ السياسي العام الذي يحيط بعمليـــة المشاركـــة السياسيـــــة [1]، إن مـــن بـــين الأسباب المؤثرة في الإنتمـــاء و المؤديـــة للشعـــور بالإغتـــراب الوضع السياسي و الحكومة و الظلم السياسي[2].

ولدراسة العامل السياسي و دور أزماته في التأثير و الدفع بالمواطن للشعور الإغتراب قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ؛

المطلب الأول: أزمة الحريات أزمة الشرعية و الثقة

المطلب الثاني: أزمات الديمقراطية - التداول على السلطة و الأزمة الأمنية

المطلب الثالث: أزمات المجتمع المدني و تنظيماته

و ذلك كالتالي:

المطلب الأول: أزمة الحريات أزمة الثقة و الشرعية

ستتناول الدراسة في هذا المطلب أزمة الحريات، أزمة الثقة و أزمة الشرعية في ثلاث فروع هي:

الفرع الأول : أزمـــة الحريات

الفرع الثانـــي: أزمـــة الشرعية

الفرع الثالث : أزمـــة الثقـــة

و ذلك كما يلي:

---

[1] - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ، ، **مرجع سابق** ، ص300.

[2] - حسن عبد الرزاق منصور ، **الانتماء و الإغتراب دراسة تحليلية** ،سلسلة الحضارة و الفكر 1 ، دار جـــرش للنشـــر و التوزيـــع 1989، ص 23.

الفرع الأول: أزمة الحريات

تعني الحرية بصفة عامة أن يكون الإنسان حرا في إتخاذ القرار ،و حق الإختيار و الفعل ،و كل ذلك في إطار ممارسة منتظمة و مستمرة [1]، إنها تعني قدرة الإنسان على إختيار سلوكه بنفسه بصفة ذاتية في إطار متوازن بين الفرد و الجماعة ، إنها ذلك الخير الذي يمكن الإنسان من التمتع بجميع الخيرات الأخرى في الحياة [2] ، إنها حلم كل إنسان [3].

إن الحرية تعني القدرة على التفكير و التعبير عن الرأي و تعرف الحرية بمضامينها المختلفة ، فالحرية الإجتماعية تعني حق الفرد في ثروة مجتمعه و تعويض عادل لجهده و حقه في معيشة كريمة ، أما الحرية الشخصية فتعني الإبداع الفكري [4] ، و هناك الحرية السياسية التي تعتبر أساس قيام الديمقراطية ، إنها القيمة الأولى في سلم القيم السياسية و أول المطلب بين المطالب الإجتماعية العربية.[5] و التي تعني حق المواطنين في المساهمة في حكم الدولة و كذلك حقهم في أن يكونوا حكاما [6]، كما تعني حرية الفرد في نقد الحكم و مراقبته في إطار النظم السارية [7] ، و هي تضم كذلك مجموعة من المبادئ منها حق تقلد الوظائف العامة و تأسيس الجمعيات والإشتراك بها، و إنشاء الأحزاب السياسية والإنضمام إليها و حق التجمع، إنها تتضمن حق المساهمة بالسيادة الشعبية و حق التصويت[8]،و كل

---

[1] - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **الديمقراطية و التربية في الوطن العربي** ،أعمال المؤتمر العلمي الثالث لقسم أصول التربية في كلية التربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، 2001، ص 137.

[2] -صالح حسن سميع، **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ص 20.

[3] -هشام محمود الأقداحي،**قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي، مرجع سابق** ،ص 19.

4 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ،**مرجع سابق** ،ص 546.

[5] - الأمم المتحدة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، برنامج الخليج العربي لدعم المنظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 نحو الحرية في الوطن العربي** ، عمان، الأردن: 2005 ،ص56.

[6] - صالح حسن سميع، **مرجع سابق**، ص 34.

7 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص 136.

[8] -عبد القادر رزيق المخادمي ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة** ، القاهرة :دار الفجر للنشر و التوزيع، 2007 ، ص 171.

ذلك بالإستناد إلى حرية التعبير و إبداء الرأي و نشره بكل الوسائل، وإصدار الصحف و عدم وقف إصدارها إلا بحكم قضائي[1].

و لا جدال أن معظم الدساتير قد نصت على كل هذه الحريات، ولكن بشروط و هو أن يتم ذلك في حدود القانون الذي يقيدها بقيود تفرغها من مضمونها، أو تهدد كل ذلك بإعلان حالة الطوارئ المفتوحة و دون مراقبة [2].

إن حالة الطوارئ وضعت في الدساتير بسبب أن جميع الدول قد تكون عرضة لإضطراب ، هذا الظرف قد تعجز الدولة عن مواجهته بالقوانين العادية ، فتقوم بمنح السلطة التنفيذية سلطات إستثنائية لا تملكها في الظروف العادية ،بالموازاة مع وقف العمل ببعض أحكام الدستور و قد تعطل مؤسسات دستورية ومنظمات ضرورية لحياة المواطنين العادية [3].

و قد نصت المادة (86) من دستور الجزائر (1989) والمادة (91) من دستور (1996) على حالتي الحصار و الطوارئ ، وبعد الأحداث التي عرفتها الجزائر سنة (1991) ، تم تطبيق هذه المواد فقررت حالة الحصار إبتداءا من 5 جوان 1991 لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني ، و قد حددت المادة (2) من المرسوم رقم (91-196) الهدف منها وهو وضع تدابير و تضييقات قصد الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية و إستعادة النظام العام و كذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية و التنظيمية ، وفوضت إلى السلطة العسكرية بموجب المادة (3) من نفس المرسوم الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة ، وسمحت المادة (4) للسلطات العسكرية بممارسة صلاحيات الشرطة و بإتخاذ تدابير الإعتقال الإداري والخضوع للرقابة الجبرية ، و أعطت المادة (7) صلاحيات التفتيش في أي وقت و في أي مكان ، ومنع إصدار المنشورات أو الإجتماعات التي يعتقد بأنها كفيلة بإثارة الفوضى ، مع إمكانية تضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية ، و قد جاء في المادة (9) أنه تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها التي يقوم قادتها أو أعضائها بمخالفة القوانين ،كما نصت المادة (10) على إمكانية حل المجالس المنتخبة

1 -خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 476.

2 - عبد القادر رزيق المخادمي ،**مرجع سابق** ،ص 125.

3 -خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 529.

و تعيين مندوبيات مكانها [1]، و قد صدرت عدة مراسيم تنفيذية لضبط حالة الحصار [2] ، إلى أن تم رفعها بالمرسوم الرئاسي رقم (91- 336) المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 إبتداء من 29 سبتمبر 1991.

و قد عوضت حالة الحصار بحالة الطوارئ بموجب المرسوم رئاسي رقم (92-44)[3] ،و ذلك لمدة (12) شهرا على كامل التراب الوطني إبتداء من 9 فبراير 1992 و قد جاء فيه بتدابير و تقييدات و كان ذلك بهدف إستتباب النظام، و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات ،و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية بحسب نص المادة الثانية منه ، وقد نصت المادة الخامسة على إنشاء المراكز الأمنية [4] ، مع تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات و المنع من الإقامة ،و الأمر إستثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا وفق المادة السادسة ، مع إمكانية حل المجالس المنتخبة و تعيين مندوبيات تنفيذية مكانها ، و قد تمم بالمرسوم الرئاسي رقم (92-320) [5] الذي جاء فيه إمكانية إتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو إختصاصها في حالة تعرض النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر،

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1411 الموافق ل 4 جوان 1991المتضمن تقرير حالة الحصار** ،الجريدة الرسمية، العدد 29 ، سنة 28 ، الصادرة يوم الأربعاء 29 ذو القعدة 1411 الموافق ل 12 يونيو 1991، ص 1087.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1411 الموافق ل 25 يونيو 1991 الضابط لحدود الوضع في مركز الأمن و شروطه ، و المرسوم التنفيذي رقم 91-202 الضابط لحدود الوضع تحت الإقامة الجبرية و شروطها ، و المرسوم التنفيذي رقم 91-203 الضابط لكيفيات تطبيق التدابير المنع من الإقامة**، الجريدة الرسمية ، العدد 31، السنة 28 ، الصادرة يوم الأربعاء 14 ذو الحجة 1411 الموافق ل 26 يونيو 1991،ص ص 1121إلى1124.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في5 شعبان 1412 الموافق 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ**،الجريدة الرسمية،العدد 10،السنة 29، الأحد 5 شعبان 1412 الموافق 9 فبراير 1992،ص 285.

[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرار الوزاري المؤرخ في 6 شعبان 1412 الموافق ل 10 فبراير 1992 المتضمن إنشاء مركز أمن في رقان و مركز أمن في عين صالح ومركز أمن في ورقلة**، الجريدة الرسمية ،العدد 11، السنة 29 ، الصادرة يوم الثلاثاء 7 شعبان 1412 الموافق ل 11 فبراير 1992، ص ص 299 -300 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 26 شوال 1412 الموافق ل 29 أبريل 1992 إنشاء مراكز أمن بتسابيت و تيبرغامين و بشار** ،الجريدة الرسمية، العدد 36 ،السنة 29 ، الصادرة الأربعاء 10 ذي القعدة 1412 الموافق 13 ماي 1992، ص 1027.

[5] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 12 صفر 1413 الموافق ل 11 غشت 1992**، الجريدة الرسمية، العدد 61، السنة 29، الصادرة يوم الأربعاء 13 صفر 1413 الموافق ل 12 غشت 1992، ص 1609.

وقد مددت حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم (93-02) [1] جاء في المادة الأولى منه " **تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم (92 -44)**" و مما يلاحظ على هذه المادة أن التمديد كان لمدة غير محددة ، و تبعا لذلك أعلنت وزارة الداخلية قرارات من بينها حضر التجول[2].

و كنتيجة لحالة الطوارئ التي كانت تبعا لتوقيف المسار الإنتخابي ،تم حل جمعيات سياسية، وأوقفت نشاطات بعض الجمعيات مثل المسماة **(الجمعية الإسلامية لإحياء التراث العربي الإسلامي)** لإعتبار أن نشاطاتها مهددة للأمن و النظام العام [3]، و تم توقيف نشاطات **(رابطات الإسلامية)** و غلقت مقراتها [4]. و طوال فترة الطوارئ تم رفض السلطات منح الإعتماد لأحزاب سياسية كرفض إعتماد حزب السيد **"طالب الإبراهيمي"** المسمى **"حركة الوفاء و العدل"** الذي أودع ملفه يوم 5 جويلية 1999 و عقد مؤتمره التأسيس في شهر ديسمبر من نفس السنة [5].

وكان من بين المتضررين من مرحلة حالة الطوارئ **"الصحافة"** التي تعتبر أحد أشكال التعبير و صورة من صور حرية الرأي و حرية من الحريات الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، والمعتبرة أساس جميع الحريات الأخرى لدرجة أن الحرمان منها ينقص من سائر الحريات [6]، فعمدت السلطات إلى توقيف بعض الجرائد و من أمثلة ذلك يومية **"الجزائر اليوم"** لنشرها أخبار عرضت النظام

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق ل 6 فبراير 1993**، الجريدة الرسمية، العدد 8، السنة 30، الأحد 15 شعبان 1413 الموافق ل 7 فبراير 1993، ص 5.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 30 نوفمبر 1992 المتضمن إعلان حضر التجول في تراب بعض الولايات**، الجريدة الرسمية، العدد 85، السنة 29، الصادرة يوم الأحد 7 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 2 ديسمبر 1992، ص 2175.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرار المؤرخ في 29 شعبان 1413 الموافق ل 21 فبراير 1993 المتمم للقرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1992**، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 30، الصادرة الأربعاء 2 رمضان 1413 الموافق 24 فبراير 1993، ص 12.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 8 نوفمبر 1992**، الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة 29، الصادرة يوم الأحد 20 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 15 نوفمبر 1992، ص 2109.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 10 نوفمبر 1993**، الجريدة الرسمية، العدد 74، السنة 30، الصادرة يوم الأحد 29 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 14 نوفمبر 1993، ص 36.

[5] - إسماعيل قيرة و آخرون ،**مستقبل الديمقراطية في الجزائر**،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، 2002 ،ص 127.

[6]- سليمان ألرياشي و آخرون ،**الأزمة الجزائرية ، الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية**، بيروت : الطبعة الثانية، سنة 1999 ، ص 106.

العام و الأمن العمومي للخطر بقرار من وزارة الثقافة و الإتصال[1]، و تم التضييق على الصحافيين بإصدار قوانين وضعت قيودا على ممارسة الحق الإعلامي[2] كإقرار مواد قانونية أدرجت الحبس كعقوبة لجرائم القذف و السب و الشتم[3] . هذا بالإضافة إلى وجود بعض المواد القانونية كالمادة (36) من قانون الإعلام (1990) التي تقيد من حرية الصحافة و النشر إعتبارا للمصلحة العليا للوطن و التي أستعملت عدة مرات لتوقيف العديد من الصحف و الصحافيين [4]، فالسلطة تلجأ إلى البحث عن الثغرات قانونية أو أخطاء يرتكبها الصحافيون المعارضون للزج بهم في السجون و توقيف جرائدهم [5]، لقظل الصحافيون هدف لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الر أي في الجزائر[6]، و تبعا لذلك فإن الجزائر قد إحتلت المرتبة التاسعة بين الدول العربية في الحريات الصحفية سنة(2008) [7] .

إن فرض قانون للطوارئ يحد من الحرية السياسية و الإعلامية[8] ، و إن إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار كحالات إستثنائية يشكل خطرا على حقوق و حريات جميع المواطنين ، لأنها تنتزع من الناس حقوقا و حريات يتمتعون بها ، مثلا فرض قيود على حرية الأشخاص في الإنتقال و المرور وحقهم في التجوال و من جهة أخرى تعرضهم للإعتقال و التفتيش الجسدي و المكاني في أي وقت

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الثقافة و الإتصال مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992**، الجريدة الرسمية، رقم 93، السنة 29، الأربعاء 6 رجب 1413 الموافق ل 30 ديسمبر1992، ص 2429.

[2] - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق**، ص ص 156-157.

[3] - راجع في ذلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**قانون 01-09 و قانون 01-08 المؤرخ في 27 يونيو 2001 المتضمنان تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ،السنة 38 ،الصادرة يوم الأربعاء ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2001 ،ص ص 5-15.

[4] - مصطفى بلعور، **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990** ، دفاتر السياسة والقانون ، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، مجلة دورية محكمة،،العدد الأول،جوان 2009، ص 6.

[5] - إسماعيل نوري الربيعي (و آخرون)، **الإستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : الطبعة الأولى ، 2005، ص ص 159 -160.

[6] - الأمم المتحدة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، برنامج الخليج العربي لدعم المنظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 نحو الحرية في الوطن العربي ، مرجع سابق** ،ص80.

[7] - **مؤشرات قياس الديمقراطية في الوطن العربي** ،و قائع ورشة عمل، بيروت: الطبعة الأولى، 2009، ص 93.

8 - إسماعيل قيرة و آخرون،**المرجع السابق**، ص 97.

ليلا أو نهارا و حل الأحزاب و الجمعيات و منع حرية الإجتمـــاعات و تعطيل الصحـــف و إلغائها، وإنشاء المحاكم الخاصة ،كل ذلـــك بأوامـــر و قـــرارات تصدرها السلطة القائمـــة بتنفيـــذ حالـــة الطوارئ [1].

إن الحالات الإستثنائية بالصلاحيات التي يتمتع بهـــا رئـــيس الجمهوريـــة أو رئـــيس الدولـــة والصلاحيات المخولة للسلطة العسكرية منقصة للحقوق الأساسية للمواطن و مساس مستمر بالحريات الفردية والجماعية لأن القرارات تصبح القاعدة المتبعة و يصبح القانون الإستثناء، إن في هذه الإجراءات مساس بالحريات العامة و حقوق الإنسان فمفهوم المشروعية قد يتغير في هذه الظروف فما هو محرم في الظروف العادية قد يستباح في الظروف غير العادية[2]. إن من أخطر صور إنتهاكات حقوق الإنســـان القانونية في العالم العربي منح المشرع للسلطـــة التنفيذيـــة باللجوء إلى إعـــلان حالـــة الطـــوارئ بإفراط مما يؤدي إلى زعزعـــة الضمانـــات المتعلقـــة بحقـــوق الأفـــراد و حرياتهـــم [3]. و لقـــد إستمـــرت حالة الطوارئ في الجزائر طيلة (19) سنة إلى أن تم رفعها سنة(2011) بموجب قانون رقم (11-05) [4].

إن من المتفق عليه أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لصيقة بشخصه فإذا مســـها أحـــد أو إنتقص منها كان ذلك إعتداء على إنسانيته ، وكنتيجة لذلك فإن الإنسان الذي لا يتمتع بكل حقوقه و حرياته الأساسية لا يشعر بحضور فعال في الوسط الإجتماعـــي و السياسي الذي يعيش فيه ، بـــل يشعر بالإغتراب الإجتماعي أولا و السياسي ثانيا و ما يترتب على هذا الشعور السلبي من عدم المبالاة، و بهذا تنعدم فعالية الإنسان في مجتمعه [5].

---

[1] -سعد الدين ابراهيم وآخرون،**أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة 3،2002،ص529.

[2] - فوزي أوصديق ، **مرجع سابق** ،ص ص 79-80.

[3] -الأمم المتحدة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي،برنامج الخليج العربي لدعم المنظمـــات الأمم المتحدة الإنمائية،المكتب الإقليمي للدول العربية،**تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004** ، **مرجع سابق** ،ص114.

[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 11-05 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن الموافقة على الأمـــر رقـــم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 19، السنة 48، الصادرة يوم الأحد 22 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 27 مارس 2011، ص 4.

[5] - صالح حسن سميع، **المرجع السابق**، ص 7.

إن من الأسباب المباشرة للعزوف السياسي القمع و غياب الحريات العامة [1]، إن الخوف من السلطة و السياسة و الممارسات القمعية كالسجن أو الضرب أو الغرامة تسبب حالة الخوف لدى المواطن الذي يفضل عدم المشاركة الإنتخابية و هذا ناتج عن حالة الإغتراب السياسي[2].

إن من نتائج أزمة الحرية إتساع دائرة الأفراد السلبيين غير المهتمين أو اللاسياسيين الذين لا وعي لهم و لا إهتمام لديهم بما يجري حولهم من وقائع سياسية و المهتمين بأمورهم اليومية واقعين بذلك في هاوية الشعور بالإغتراب و بالمقابل تقلص دائرة الأفراد المهتمين بالمشاركة السياسية[3].

و كنتيجة فإن الإغتراب ينتج عند عدم السماح للأفراد بممارسة الحقوق السياسية التي تهم المجتمع و تهم مستقبلهم وحياتهم[4].

الفرع الثاني: أزمة الشرعية

تعني الشرعية سياسيا مجموعة القواعد المنظمة للسلوك السياسي فرديا وجماعيا ، و تعتبر بمضمونيها دستورية السلطة من حيث إقامتها و ممارستها و رضا أفراد المجتمع بها فهي صفة ضرورية لأي نظام سياسي من أجل ممارسة الحكم ، فالنظام السياسي ليس تنظيما تقنيا للسلطة فحسب و إنما هو توافق بين المبادئ العامة و الإيديولوجية التي يتمسك بها و قناعات المجتمع [5].

إن جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية من المحكومين لحق الحاكم في ممارسته السلطة وحقه في إستخدام القوة ، و الشرعية تؤسس السلطة كسلطة مدنية إجتماعية و تضمن أن تتم ممارستها في حدود القواعد و الأصول المتعارف عليها من قبل المجتمع [6].

و من نتائج الشرعية المبنية على الرضا أنها تؤدي إلى الإستقرار بينطرفي المعادلة ؛ الحكام والمحكومين و بالنتيجة إستقرار المجتمع بالكامل[7]، و تؤدي إلى كفاءة و إستقرار النظام السياسي مما

---

[1] - أسامة المصري ،**العزوف عن العمل السياسي في العالم العربي** ، المقاربات ، مجلة غير دورية ،العدد 14-15، السويد: الإصدار مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية ،دار نرمين للطباعة و النشر ،ص 161.

[2] - بارة سميرة و آخرون ، **السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط و الفواعل** ، دفاتر السياسة و القانون، ورقلة : جامعة قاصدي مرباح ، العدد جوان 2009 ،ص 45.

[3] - صالح حسن سميع، **المرجع السابق**، ص 399.

[4] - حسن عبد الرزاق منصور ، **المرجع السابق**، ص23.

5 - خميس حزام والي ، **مرجع سابق**،ص ص26- 28.

6 - سعد الدين ابراهيم و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص ص 404 – 435.

7 - خميس حزام والي، **مرجع سابق**، ص 22.

ينجر عنه وضع قواعد التعامل بين المواطنين و السلطاتفالمواطنون يطيعون القوانين و بالمقابل فـ إن الحكومة تقوم بالوفاء بإلتزاماتها و مادامت الحكومة كذلك فمن واجب المواطنين الطاعة والمشاركة في العملية السياسية[1].

تعتبر المشاركة السياسية هي الصورة الوحيدة المثالية للعلاقة بين السلطة و المجتمع، و من أهم القواعد التوازن للنظامين السياسي و الإجتماعي، و بغير المشاركة لا يمكننا التكلم عن الشرعية ،يقول **"موريس ديفرجيه" إن الحكومة التي تمثل رأي الشعب تتمتع بصفة الشرعية من حيث أصولها وجذورها وهيكلها و تركيبها و أن كل حكومة عداها تكون غير شرعية "**[2]. إن الطريقة الوحيدة إذن لإكتساب أي نظام سياسي صفة الشرعية في المجتمع الديمقراطي هي الإعتماد على إختياره من قبل المواطنين في إنتخابات تنافسية و كذلك على إتباعها للإجراءات الدستورية عند وضع القوانين [3].

1- مرحلة بناء الدولة

عندما إستقلت الدول العربية فإن مجموعات النخبة التي تسلمت السلطة لم تكن قد حزمت أمرها حول مصدر الشرعية الأساسي ،و إختيار نوعها بعد ذلك لم يكن يتوافق مع الخريطة الإجتماعية ،و لا يعبر عن رأي الشعوب ،و لم تكن السلطة تجسيدا لثقافة سياسية مدنية موحدة [4].

و الجزائر بإعتبارها أحد الدول العربية نالت إستقلالها سنة (1962) ، و في إطار بناء الدولة الجزائرية أستبعد مفهوم الدولة الذي يتطور مع تطور المؤسسات كتعبير عن السيادة الشعبية، و لم يكن لصالح فكرة الإستيعاب للمرافق العامة كتعبير سيادي عن المجتمع المدني ، لقد كان البناء مستندا على الشرعية الثورية التاريخية المطلقة لجبهة التحرير الوطني لدورها التاريخي في المقاومة ، لقد إندمجت الدولة و الحزب مشكلان معا وجهان لعملة واحدة ضد قوى و أحزاب سياسية أخرى ، ومع التناقض الداخلي و الأزمات التي مست الشعب الجزائري فقد النظام فعاليته و بالنتيجة شرعيته[5].

---

1 - جبريال ألموند وآخرون، **مرجع سابق** ، ص ص 105-106.

2 - خميس حزام والي، **مرجع سابق**،ص ص 23 – 261.

3 - جبريال ألموند وآخرون، **مرجع سابق** ، ص 5.

4 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 491.

5 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص ص 48-189.

إن المواطن الجزائري لم يعد يثق في السلطة ، ففضلا على أنها لا تعبر عن رأيه و لم يقم بإختيارها إبتعدت عن واقعه ، فجل الرؤساء الذين تناوبوا على الحكم عينوا وفق منطق النفوذ و ترك للشعب أمر التزكية دون الإكتراث بإرادته كسلطة حقيقية لممارسة الحكم [1]. فإجراء الإنتخابات الشكلية لا يمثل مشاركة حقيقية من المجتمع و قواه المختلفة بل تزييف لعملية التفويض الشرعي للسلطة بوساطة الشعب و ذلك يفقد الأنظمة الحاكمة شرعية السلطة [2].

2-المرحلة الإنتقالية:

بعد توقيف المسار الإنتخابي دخلت الجزائر في مرحلة إنتقالية، و تم إنشاء مؤسسات بديلة بمختلف السلطات عن طريق أسلوب التعيين و ليس الإنتخاب أي دون المرور على السيادة الشعبية مما أفقدها الشرعية * ، لقد تميزت الفترة الإنتقالية كذلك بغياب كلي للتمثيل الشعبي على المستوى المحلي فكل صلاحيات المجالس المنتخبة المحلية كانت تؤدى من طرف مندوبيات معينة [3] .و قد تم تشخيص أزمة الشرعية من خلال المادة (3) من أرضية الوفاق الوطني بقولها أن الشرعية تمر بالضرورة عبر الرجوع إلى المسار الإنتخابي ، و بالتالي كان الهدف الأولي هو الرجوع إليه في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الإختيار الشعبي [4].

إن غياب المشاركة السياسية لتمثيل المواطنين في صنع القرار السياسي و غياب الشرعية والمشاركة الحزبية في الفترة الإنتقالية منع النظام السياسي من مواصلة الحكم الأمر الذي إستدعى

---

1 - **نفس المرجع**، ص 188.

2- خميس حزام والي، **مرجع سابق**، ص 275.

* مثلا إقامة مجلس أعلى للدولة، راجع في ذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان المؤرخ في 9 رجب 1412 الموافق ل 14 يناير 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة**، العدد 3، السنة 29، الصادرة يوم الأربعاء 10 رجب 1412 الموافق ل 15 يناير 1992،ص 80، و الذي أسندت له مهمة التشريع كذلك .بموجب المداولة رقم 92-02/م.أ.د المؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق ل 14 أبريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي التي نصت في بندها الأول على أن يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي واللازمة لضمان إستمرارية الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري وقد نشرت في الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، السنة 29 ، الصادرة يوم الأربعاء 12 شوال 1412 الموافق ل 15 أبريل 1992 ،ص 815.

3 - إسماعيل لعبادي ، **أثر النظام الإنتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية** ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مجلة دورية محكمة ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 12 ،خريف 2006 ،ص 77.

4- فوزي أوصديق ، **مرجع سابق**،ص ص 134- 150.

ضرورة العودة إلى الإنتخابات بحثا عن الشرعية ، وتبعا لذلك دعي لإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة سنة (1995) بإعتبارها رأس السلطة و إجراء إنتخابات متتالية لتحقيق نوع من الشرعية بإعتبار أن كل المؤسسات السياسية في المرحلة الإنتقالية وجدت بطريقة التعيين و هي طريقة غير ديمقراطية مفتقرة لأسلوب المشاركة السياسية [1].

و كنتيجة لغياب التمثيل الشرعي للسلطة المستمدة من إرادة الشعب و إستمرار غياب الوجه القانوني المجرد لمفهوم الدولة ، وعدم قيام السلطات بالإهتمام بالمواطن بحل مشاكله الإجتماعية والإقتصادية ، أصبح هذا المواطن لا يقيم أي قيمة لفكرة المصلحة العامة لأنه يعتقد أنها مرتبطة بأشخاص و بقي يواجهها بالطعن في مؤسسات الدولة و التنديد بها إلى درجة القطيعة [2].

فمن نتائج إنعدام الشرعية و كمؤشر سلبي لعلاقة المواطن بالدولة :

- القطيعة المتزايدة بين الدولة و المجتمع [3].
- عدم قبول المواطنين للمجتمع السياسي .
- إنعدام الثقة بين الحكام والمحكومين وخاصة في قيام القيادة بوضع القوانين و الإجراءات الصحيحة [4].

إن أزمة الشرعية تعتبر أساس الأزمة الجزائرية و مفتاح الثقة الغائبة بين الحاكم و المحكوم [5] ، وهي سبب من أسباب أزمة المشاركة السياسية حسب **"عبد الهادي الجوهري"** [6].

الفرع الثالث: أزمة الثقة

لا شك أن ضعف و تدهور المشاركة السياسية في أغلب دول العالم يرجع إلى فقدان الجماهير للثقة في المعتقدات السياسية التي تتبعها الأنظمة السياسية الحاكمة [7].

1- مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص ص 165-172.

2 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 204.

3- خميس حزام والي، **مرجع سابق**، ص 87.

4- جبريال ألموند وآخرون، **مرجع سابق** ، ص ص 105-106.

5- إسماعيل قيرة و آخرون، **المرجع السابق**، ص 214.

6 - لعجال أعجال محمد لمين ، **إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم** ،مجلة العلوم الإنسانية ،بسكرة:جامعة محمد خيضر ، العدد 12، نوفمبر 2007،ص 246 .

7 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص300 .

فمن المتفق عليه أن توفر الشعور بالثقة المتبادلة بين الحاكم و المحكوم من العناصر المهمة للوعي السياسي السليم ، و بغير ذلك الشعور تنتاب المجتمع حالة من الفردية يصعب معها وجود مناخ للتنافس السياسي ، كما أن الشعور بالثقة المتبادلة يساهم من ناحية أخرى في تطوير الحرية السياسية للمواطنين [1] .

إن من أسباب إنعدام الثقة بين المحكوم و الحاكم:

1- غياب روح الديمقراطية خاصة في دول العالم الثالث .

2- عدم إحترام السلطة الحاكمة لوعودها في ما يخص أمور و مشاكل المواطنين [2]، فإذا لاحظ الشعب أن المؤسسات السياسية لا تخدم إهتماماته و مشاكله و لا تعبر عن طموحاته قد يعزف عن المشاركة بسبب شكه في العمل السياسي ، في النظام السياسي و حتى في الأحزاب السياسية [3] .

3 - إن إنعدام الثقة يكون حتى في العملية الإنتخابية التي نيهت نتائجها في معظم الحالات في البلدان العربية إلى عدم تمثيل إرادة الناخبين و إلى حصر تمثيل المعارضة في مستويات متدنية ، فالإنتخابات لم تقم بأداء دورها الحقيقي بإعتبارها أداة للإنتقال السلمي للسلطة و بصفة عامة فـ إن الإنتخابات قد أعادت إنتاج و رسكلة نفس الطبقة الحاكمة [4] ، كما أن نتائج الإستفتاءات الشعبية تأتي في الكثير من بلدان العالم و خاصة في الوطن العربي دائما مؤيدة للقرار المطروح على الإستفتاء مما يكافئ عند الكثيرين بأن كل الإستفتاءات مزورة ، مما أدى إلى رسوخ الفكرة بأن الأمر كله إجراء شكلي و أن موقفه لن يغير القرارات الصادرة [5].

فعلى سبيل المثال في الجزائر قامت الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتكوين لجنة تحقيق في تزوير الإنتخابات المحلية ل 23 أكتوبر 1997 [6] ،هذه الإنتخابات التي وقع فيها

---

[1] - صالح حسن سميع ، **مرجع سابق** ،ص 481.

[2] - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ، **مرجع سابق** ، ص378.

[3] - مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص139.

[4] - العربي صديقي ،**إعادة التفكير في الدمقرطة العربية إنتخابات بدون ديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى، 2010،ص 115.

[5] - عبد القادر رزيق المخادمي، **مرجع سابق** ، ص ص 70-72.

6 - فوزي أوصديق ، **مرجع سابق**، ص 34.

الكثير من الزيف[1]. و لجنة تحقيق في الإعتداء على النواب بعد محاولتهم القيام بتظاهرة رافضة للتزوير الذي شهدته الإنتخابات سالفة الذكر ، و قد أثبتت اللجنة عملية التزوير و تحريف الإرادة الشعبية بتحويل أصوات بعض المواطنين من أحزاب إلى أحزاب ،و أوصت بضرورة معاقبة المتسببين في التزوير و إعادة إجراء الإنتخابات المحلية مباشرة بعد الإنتخابات الرئاسية المسبقة لسنة (1999) [2].

و قد صب التزوير لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تأسس في (1997)، نفس سنة الإنتخابات، كواجهة سياسية للسلطة الرسمية و فاز بالإنتخابات المحلية و الإنتخابات التشريعية، فوز طعنت جل الأحزاب و المعارضة في مصداقيته[3].

إن المواطن الجزائري بدأ ينظر الى الإنتخابات بفطرة كآلية معتمدة من طرف سلطة القرار من أجل إعادة إنتاج نفس النخب السياسية.و بذلك فإن الشعب بدأ ينفر من الطبقة السياسية والعملية الإنتخابية التي أصبحت محل تشكيك بسبب التزوير مكرر غير معاقب عليه ، و ما يؤكد ذلك النفور وعدم الإهتمام ضعف المشاركة [4].

4- إن الإنتخابات لم تؤدي دورها المنتظر منها من النواحي الإجتماعية و الإقتصادية [5]، لدرجة باءت فئة كبيرة من المواطنين تؤمن بأن الحل لن يأتي عن طريق الانتخاب فقد فقدت العملية الإنتخابية مصداقيتها لدى الشعب لعدم قدرة الهيئات المنتخبة حل مشاكل المواطنين الإقتصادية و الإجتماعية [6].

5- و مما زاد الطين بلة و ساهم في توسيع دائرة إنعدام الثقة بين المواطنين و النظام السياسي **"الإعلام"** و خاصة المجال السمعي البصري الذي تميز قبل صدور قانون (2012) بإحتكار و سيطرة الدولة و محاولة توظيفه مثلا لتقليل من أهمية الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر ،**"إلى درجة أنه بينما**

---

1 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 183.

2 - مرزود حسين ، **مرجع سابق** ،ص209.

3 - إسماعيل قيرة و آخرون ، **المرجع السابق**، ص 171.

4 - أحمد الديين وآخرون، **التزاهة في الإنتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية**،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008 ،ص ص 345 إلى350.

5 - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، برنامج الخليج العربي لدعم المنظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 ، نحو الحرية في الوطن العربي ، مرجع سابق**،ص9.

6 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص55.

تقع مذابح جماعية و يسقط المئات من الضحايا يفتح المواطن الجزائري التلفزيون ليشاهد حفلة راقصة فتصوروا الإحباطات النفسية"، إن من نتائج إتباع هذا الأسلوب في الإعلام الذي لا يعكس واقع الشعب الذي يعيش مآسي يومية توسع الهوة بين الشعب و الحكام [1] .

إن عدم ثقة الفرد في رجال السياسة و الشك السياسي و الشك في المجتمع خاصة قياداته يدفعان إلى السلبية السياسية [2]، كما أن ثقافة الإنسحاب لدى الفرد و إنعدام ثقته بالآخرين و بنفسه و خوفه من السلطة تدفعه إلى تجنب الأعمال الجماعية [3]. و تدفعانه إلى تجنب الإدلاء بصوته فقد أثبت البحث المبني على التجربة بأن فقدان الثقة بالنظام مسؤول عن إنخفاض الإقبال على التصويت [4].

المطلب الثاني: أزمات الديمقراطية - التداول على السلطة و الأزمة الأمنية

من الأزمات التي تمس النظام السياسي ، أزمة الديمقراطية (بصفة عامة) و أزمة التداول على السلطة ، و الأزمة الأمنية و كلها تساهم في الإغتراب السياسي. ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: أزمة الديمقراطية

الفرع الثاني: أزمة التداول على السلطة

الفرع الثالث: الأزمة الأمنية

وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أزمة الديمقراطية

الديمقراطية أسلوب حكم أساسه إحترام الحريات العامة و إحترام إرادة الأكثرية يقوم على مشاركة المواطنين في إختيار الحكام و مراقبة الحكومة، و تعني مشاركة المواطنين بكافة مستوياتهم في

---

[1] - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**،ص ص 182- 183.

[2] - شعبان الطاهر الأسود ، **علم الاجتماع السياسي**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2001، ص178. أنظر كذلك؛

- محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياه**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 161.

[3] - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ،**مرجع سابق** ،ص 124.

[4] - ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون ، **من يصوت** ؟، جامعة ييل ، ص 181 .

الحقوق السياسية، و إعطائهم فرصة مشاركة في إتخاذ القرارات [1] ، إنها تعني الحرية الأفراد الواعيـــة في إختيار الأسلوب الملائم موافق عليه تبعا لخصوصياتهم لتسيير مشاكلهم مع إمكانية إســـتبداله كلمـــا شعروا بالحاجة إلى ذلك [2] ، و لا يتحقق ذلك طبعا إلا في المجتمع الذي تسمح السلطة فيه لرأي غالبية الأفراد و تعمل على حل مشاكلهم في ضوء أرائهم [3].

و الجزائر أول دولة عربية إنتهجت النظام الديمقراطي بعد أحداث أكتوبر (1988)، و قد كرس دستور (1989) مبادئ الديمقراطية كنهج جديد متبع المتمثلة في إحترام الإختيـــار الحـــر للشـــعب والتداول السلمي للسلطة وفقا لإنتخابات حرة نزيهة و إحترام الحريات الفردية و الجماعية و حقوق الإنسان ، مع تحقيق العدالة و المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون أي إعتبـــار عرقـــي أو جهوي مع إحترام القانون الذي يعتبر فوق الجميع و إحترام إستقلال القضاء و مبـــدأ الفصـــل بـــين السلطات كقاعدة لممارسة السلطة السياسية [4].

لقد بدأ التطبيق العملي للديمقراطية ميدانيا في الإنتخابات المحلية سنة (1990) ثم الإنتخابـــات التشريعية سنة (1991)،التي كانت نتائجها مفاجئة بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة [5] ، حاولت بعدها السلطات تقليص سلطات المجالس المنتخبة و إعـــادة تقسيم الدوائـــر الإنتخابيـــــة و رفـــــع عددها و منع التصويت بالوكالة [6]، و أوقف بعدها المســـار الإنتخابي[7] بعـــد إســـتغلال الأخطـــاء الفادحة التي وقعت بالأخص من جانب الجبهة الإسلامية للإنقـــاذ المنحلـــة ، و كـــان المقابل العنف و الإرهاب الذي تطور أمام السلطة التي لم ترى سبيلا للخروج منه إلا مجابهة العنف بـــالعنف ،كمـــا عملت السلطة كذلك على إقصاء كل قوة سياسية تطرح بديلا لسياسة الحل الأمني .بما فيهـــا جبهـــة التحرير الوطني [8] .

---

1 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق**،ص ص 398 - 400 .

2 - إسماعيل قيرة وآخرون ،**مرجع سابق**، ص 33.

3 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ،**مرجع سابق** ،ص 547.

4 - إسماعيل قيرة وآخرون ، **مرجع سابق**،ص ص 36-37.

5 - العربي صديقي، **مرجع سابق**، ص 169.

6 - عنصر العياشي،**سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر**،القاهرة:دار الأمين للنشر و التوزيع،الطبعة1،سنة 1999، ص 11.

7- مرزود حسين، **مرجع سابق**، ص 164 .

8 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص ص 181-182.

و لم يتوقف الأمر عند توقيف المسار الإنتخابي بل إمتد إلى حل المجـــالس الولائيـــة و البلديـــة المنتخبة التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة *، و عوضت بمندوبيات معينـــة ** ،و كـــان الهدف من ذلك إقصاء التيار الإسلامي و الأحزاب المعارضة[1].

تتمتع الديمقراطية بمؤشرات كإتساع قاعدة إتخاذ القرار والمشاركة السياسية التي تعتـــبر أســـاس الأسمى للديمقراطية [2] وغيابها يعتبر أهم عائق يحد من ممارسة المواطنين لحقـــوقهم و حريـــاتهم [3] . إن الجزائر صحيح أنها تملك مواد قانونية و ترسانة ضخمة من القوانين و لكن قد لا يوجد لها أثر علـــى أرض الواقع فمثلا العملية الإنتخابية قد تتعرض لهزات تشوه الإرادة الشعبية [4] ، و الديمقراطية المعلـــن عليها في الجزائر بعد (1991) ليست تمثيلية ولا مشاركاتية و إنما ديمقراطية مقيدة [5] .

---

* راجع في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-277 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 **المتضمن حل مجلس شعبي ولائـــي لولايـــة** تلمسان و المرسوم التنفيذي رقم 92-278 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية تابعة لولاية تلمسان ، وسعيدة ،و المدية، ووهران ، و أم البواقي ، و تيسمسيلت ،وسوق أهراس ،و البيض و تيبازة ،و مستغانم ، وميلة ، والمسيلة ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الســـنة 29 ،الصادرة يوم الاحد 11 محرم 1412 الموافق ل 12 يوليو 1992 ، ص 1456.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-55 و المرسوم التنفيذي رقم 93-56 المؤرخين في 5 رمضان 1413 الموافـــق ل 27 فبرايـــر 1993 **المتضمنان حل مجالس شعبية ولائية** للأغواط و باتنة و الجلفة و تيبازة و ميلة و قسنطينة ومجالس شعبية بلدية خاصة ببلديات تابعـــة للأغواط و باتنة و تيارت وسعيدة و قسنطينة وورقلة وبرج بوعريريج و بومرداس و الطارف و سوق أهراس و عـــين تيموشـــنت ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، السنة 32 ، الصادرة يوم الأحد 6 رمضان 1413 الموافق ل 28 فبرايـــر 1993 ، ص 5. و حلـــت غيرها العديد من المجالس الشعبية الولائية والبلدية .

** لقد تم تعويض المجالس المنحلة بمندوبيات معينة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-141 المؤرخ في 11 ابريل 1992 و على سبيل المثال لا الحصر تعويض المجلس الشعبي الولائي لولاية البيض بمندوبية معينة لممارسة صلاحيات المجلس الشعبي الولائي الذي تم حلـــه ، راجع في ذلك الجريدة الرسمية ، العدد 30،السنة 30، الصادرة الأحد 17 ذي القعدة 1413 الموافق 9 ماي 1993، ص 5.

1- سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 183.

2 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون، **مرجع سابق** ،ص 529.

3 - سعد الدين ابراهيم وآخرون،**مرجع سابق**،ص521.

4 - فوزي أوصديق، **مرجع سابق**، ص 34.

5 - إسماعيل قيرة و آخرون، **المرجع السابق**، ص 127.

و إن من أسباب أزمة المشاركة السياسية حسب **"عبد الهادي جوهري"** المؤدي إلى الإحساس بعدم جدوى المشاركة وجود الديمقراطية الشكلية [1]. كما أن تدني الإحساس بالإنتماء و الشعور بالغربة يكون بسبب قمع المعارضة و ضرب لمبادئ الديمقراطية [2]، إن المجتمعات التي تفتقر إلى الديمقراطية الحقيقية تجعل المواطن يقف موقفا سلبيا لأنه يشعر أن إشتراكه في أنشطة مجتمعه السياسية فيه تهديد لحياته و لا يحس بإنتمائه لمجتمعه و قد يسيطر عليه الشعور الغربة مما يؤثر على سلوكه [3].

الفرع الثاني:أزمة التداول على السلطة

من المتفق عليه أن الحكم الديمقراطي يتميز بخاصية الإنتقال العضوي و الزمني تبعا لإرادة الشعب من خلال مشاركته السياسية التي تمكنه من الإختيار بين البرامج، وفقا لمصالحه وتوجهاته وتطلعاته ، فالسلطة بإعتبارها غير مطلقة و خاضعة لقواعد دستورية محددة لتوليها ، ممارستها ، وحدودها تمارس و لا تمتلك ، فمنع إحتكار السلطة و وجوب تداولها بطريقة سلمية بين النخب السياسية التي تنخرط في تنافس سياسي سلمي أساس ديمقراطي ،و من هذا الأساس فإن المعارضة ستطمأن على حقها في المشاركة [4] .

"إن التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه أن يبقى حزب سياسي في السلطة إلى ما نهاية" حسب تعريف **"شارل دباش"**، و هو يستدعي وجود تعدد حزبي و إنتخابات دورية نزيهة و رأي عام قوي و وسائل إعلام رقابية فاعلة ذات دور في محاسبة القائمين على السلطة ، و من خصائص هذا المبدأ وجود آليات لإنتقال المنصب السياسي مثل رئاسة الجمهورية من فرد لآخر ويكون بالإنتخابات وفقا لإرادة الناخبين[5].

إن إحتكار السلطة قد يتم بخرق القواعد الدستورية المنظمة لها ،خاصة تحديد مدتها، و البقاء في الحكم لأطول فترة خدمة لمفهوم الإستقرار في الأنظمة العربية ومن أجل ضمان السلطة ضمانا دستوريا

---

1 - لعجال أعجال محمد لمين ، **إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم** ،مجلة العلوم الانسانية ،بسكرة:جامعة محمد خيضر ، العدد 12 ، نوفمبر 2007 ،ص 246 .

2 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص300.

3 - شعبان الطاهر الأسود، **مرجع سابق**، ص 176.

4 - خميس حزام والي، **مرجع سابق**، ص 266.

5 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق** ، ص146.

فقد سعى بعض الزعماء العرب لإجراء تعديلات دستورية لبقائهم في السلطة [1]. و سلطات الجزائرية إنتهجت نفس الطريق بقيامها بتعديل دستور (1996) بموجب القانون رقم (08-19) [2] في مادته الرابعة التي عدلت المادة (74) التي جاء فيها " **مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ، يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية** "مدرجة بذلك مبدأ قابلية تجديد الإنتخاب دون تحديد عدد العهدات الرئاسية واضعة بذلك إمكانية إستمرار العهدة الرئاسية إلى مدة غير محددة . هذا إضافة إلى أن التنافس على رئاسة الدولة في الجزائر طموح بعيد المنال فرئيس الجمهورية يتم إختياره بالإستفتاء لا بالإنتخاب.[3]

إن إحتكار السلطة يدفع إلى أن تصبح هوية نخبة معينة أو حزب سياسي هي قاعدة الإنتماء ومن ثم يؤدي الإحتكار إلى عدم الشرعية و تصبح معارضة السلطة و الوقوف في وجهها عملا منطقيا طالما أنها لا تمثل عموم المجتمع بل تمثل فئة محددة. و من نتائج عدم التداول على السلطة كذلك دخول المعارضة في صف السلطة مما يفقدها المصداقية لدى الجماهير مما يؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية [4].

الفرع الثالث: الأزمة الأمنية

عاشت الجزائر صعوبات أمنية شديدة بسبب إنتشار أعمال العنف إبتداءا من سنة (1992) و تدهورت الأوضاع الأمنية كثيرا بسبب ظهور التنظيمات المسلحة التي بدأت تستهدف كل فئات المجتمع دون تمييز [5]. لقد هيمنة صفة إنعدام الأمن على الوضع الجزائري من خلال إستمرار مشاهد المجازر الجماعية و الإغتيالات الفردية و الإنفجارات [6].

"**إن الإحتكام إلى العنف و العنف المضاد جعل من حياة أي مواطن معرضة للتهديد أو الإغتيال إما من قبل الجماعات المسلحة أو من جانب قوات الأمن**" [7]. كما أن العنف أثر كذلك على السير العادي

---

1 - خميس حزام والي، **مرجع سابق**، ص 268.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية،العدد 63، السنة 45، الأحد 18ذو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008، ص 8.

3 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق** ، ص 143.

4 - خميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص ص 267-271.

5- مرزود حسين ، **مرجع سابق** ،ص 172 .

6- بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق**،ص55.

7 - خميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص 206.

لمؤسسات الدولة ، فالعمليات الإرهابية تمكنت من غلق (156) بلـــدية في سنـــة (1995) و (26) بلدية في سنة (1996) ليتم فتحها سنة (1997) بحسب تقرير رئيس الحكومة " **أحمد أويحي**" المنشور في الجريدة الخبر يوم 22 جانفي 1998 [1].

لقد كان هناك نقص و ضعف للمشاركة الإنتخابية - بإعتبارها جزء من المشاركة السياسية - في التسعينيات القرن الماضي نظرا للظروف الإقتصادية المزرية و إنعدام الأمن الأمور التي سببت حالـــة من اللاإستقرار للمواطن الجزائري[2] ،و من أمثلة ذلك **"شكلت مسألة المشاركة في الإنتخابات الرئاسية لسنة (1995) التحدي الأكبر نتيجة إستمرار تدهور الأوضاع الأمنية التي قد تحد من التجاوب الشعبي مع الإنتخابات"** [3].

إن من أسباب العزوف شعور الفرد أن إشتراكه في الأنشطة السياسية و الإجتماعية السياسة فيه تهديد لحياته و مثل هذا التخوف يكون لعدة أسباب تدفع إلى عدم إحساس الأفراد بإنتمائهم لمجتمعهم، و تدفعهم في المقابل إلى الشعور بالغربة حتى أنهم يرون الخطأ أمامهم مهددا المجتمع و لكنهم يقولون لا دخل لنا أو لا يهمنا [4].

المطلب الثالث: أزمات المجتمع المدني و تنظيماته

رأت الدراسة أن تفصل بين أزمة المجتمع المدني و أزمة التعددية السياسية و أزمـــة المعارضـــة في ثلاث فروع :

الفرع الأول: أزمة المجتمـــع المدنـــي

الفرع الثاني: أزمة التعددية السياسية

الفرع الثالث: أزمـــــة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية

و ذلك على النحو التالي:

---

1 - مرزود حسين ، **مرجع سابق** ،ص 189 .

2 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق**، ص55.

3 - مرزود حسين ، **مرجع سابق** ،ص 173 .

4- محمد السويدي، **مرجع سابق**، ص 161.

الفرع الأول: أزمـــة المجتمـــع المدنـــي

المجتمع المدني نوع من أنواع التنظيمات الوسيطة بين المجتمع و السلطة [1] ، إنها وسائط تطوعيـــة حرة معبرة عن قوى أو فئات معينة و مستقلة نسبيا عن الدولة يشكلها الأفـــراد أو ينظمـــون إليهـــا بشروط، غرضها تحقيق المصالح و الدفاع عنها لصالح أفرادها في مواجهة الدولة أو تنظيمات المجتمـــع الأخرى في إطار القانون، و منها على سبيل المثال الأحزاب السياسية و النقابات المهنية والإتحادات [2].

لا بد عند تحليل طبيعة الإغتراب السياسي من التركيز على العلاقات بين الدولـــة و المجتمـــع، فالأصل حسب **"كارل ماركس"** أن المجتمع المدني هو المنشئ للدولة و المحافظ على وجودها و إستمراريتها و ليس العكس [3]. و خرق هذه القاعدة منتج لأزمة المجتمع المدني التي منطلقها هيمنة الدولة على المجتمع في البلدان العربية و تعطيل المجتمع المدني عن طريق التفكير و القرار مكان المـــواطن، محطمـــة بـــذلك القاعدة أن الدولة تجسيد للإرادة العامة التي تتكون من خلال المشاركة السياسية. إن الهيمنـــة علـــى المجتمع المدني و تعطيله و سلب وظائفه و إحتكارها يحرم المواطن من وسائل التعبير عن نفســـه ، ممـــا يؤدي إلى حالة الإغتراب الإنساني [4].

إن منظمات المجتمع المدني تفقد فاعليتها إذا أصبحت أجهزة تابعة للدولة ، تسعى الســـلطة إلى الهيمنة عليها بالإحتواء و القمع عن طريق التدخل في تأسيسها و تمويلها و توجيهها و التضييق عليهـــا وحرمانها من الوجود القانوني و التمويل [5].

إن علاقة السلطة بالمجتمع المدني في أغلب الدول العربية علاقة غير ديمقراطية مما أدى إلى محدودية الشرعية و الكفاءة لمؤسسات المجتمع المدني ، إن التدخل في إنشائها و عملها جعلها تفقـــد إســـتقلالها ومضامينها فالأحزاب و الإتحادات تحولت إلى وسائط للسلطة قصد التعبئة و هذا الواقـــع لا يشـــجع

1- سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 239.

2 -حسنين توفيق إبراهيم ، **النظم السياسية العربية الإتجاهات الحديثة في دراستها** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : الطبعة الأولى ، 2005، ص 160.

3 - حسن ملحم ، **التحليل الإجتماعي للسلطة** ، الجزائر : منشورات دحلب ، ص 86 .

4 - حليم بركات ، **مرجع سابق** ،ص ص 92-95 .

5 - الأمم المتحدة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، برنامج الخلـــيج العـــربي لـــدعم المنظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 ، نحو الحرية في الوطن العربي ، مرجع سابق**،ص126.

المشاركة الأمر الذي أدى إنخفاض معدلات المشاركة السياسية [1] . و لحل هذه المشاكل لا بد من فتح حوار واسع و جدي مع المجتمع المدني بكل تنظيماته بعيدا عن الإستخدام الذرائعي [2] .

صحيح أن من وظائف الدولة و النظام السياسي الإشراف على المنظمات الإجتماعية و تهذيبها والتنسيق بينها حتى تحقق أهدافها [3] ، و لكن في المقابل لكي يقوم المجتمع المدني بعمله لا بد من حصول توازن يكفل قوة المجتمع و الدولة ، فالمجتمع المدني لا يمكنه الحلول محل الدولة و لكن بشرط أن تكون قانونية و شرعية و ممثلة للشعب و ليس من حقها تغييبه و تعطيل قدراته [4] .

إن ما يسمح للدولة التحكم في منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي هو الإقتصاد الريعي الذي يترك لها المجال للمناورة في علاقاتها مع المجتمع و الذي أغلبيته موظفة في العملية الخدماتية كالإدارة و التوزيع .إن الدولة الريعية بحكم أنها المتلقي الرئيسي في عملية التبادل الإقتصادي مع الخارج تحتكر الإقتصاد و السلطة السياسية معا [5] . إنها تستخدم سلاح التمويل لفرض سيطرتها على تنظيمات المجتمع المدني ما يفقدها إستقلاليتها و يجعلها مجرد إمتداد لأجهزة الدولة [6] .

إن من أسباب أزمة المشاركة السياسية؛ "اللامبالاة السياسية" و التي من أهم أسبابها ضعف المجتمع المدني، فالمشاركة السياسية الحقيقية تستوجب وجود مؤسسات فعالة للمجتمع المدني كفضاء للحرية والديمقراطية والمشاركة في التنمية[7].و لكي يتحقق ذلك على منظمات المجتمع المدني تطوير صيغ عملها و توطين نشاطها بصورة تضمن المشاركة الواسعة و الفعالة في المجتمع و تعزيز إستقلاليتها [8].

---

1 - خميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص 91.

2 - عنصر العياشي ،**مرجع سابق**، ص 22.

3- محمد السويدي، **مرجع سابق**، ص 52.

4 - حليم بركات ، **مرجع سابق** ،ص 95.

5- عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 2، 2000، ص 291.

6 - حسنين توفيق إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 188.

7 - لعجال أعجال محمد لمين ، **إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم ، مرجع سابق**، ص ص 238 - 246 .

8 - حليم بركات ، **مرجع سابق** ،ص 20.

الفرع الثاني: أزمـــة التعدديـــة السياسيـــة

تقوم المشاركة السياسية على مبدأ التعددية الحزبية، التي تقتضي وجود مجموعة مـــن الأحـــزاب المتنافسة، و لقيام مشاركة سياسية حقيقية ينبغي على الحزب السياسي أن يكون قويا و فاعلا رئيســـيا في بنية المجتمع المدني و السياسي،الأمر الذي لا نجده في الدول العربية التي تتميز أغلبية أحزابها بالضعف لأنها أحزاب صغيرة بدون جماهير، فهي أحزاب أشخاص و ليس أحزاب بـــرامج، ذات أداء سياســـي هزيل تبعا للقيود المفروضة على نشاطاتها [1] .

تسعى السلطات في معظم الدول العربية إلى ترويض الأحزاب السياسية وإدخالهـــا في صـــفها والنتيجة أن الظاهرة الحزبية أصبحت دون تأثير بعد أن تخلت الأحزاب عن أداء دورها الطبيعي فقـــد تحول بعضها إلى لجان لمساندة الرؤساء [2]، و أصبحت أقرب إلى نظام الحزب المهيمن فإنعدمت فعاليتها مكتفية بصفة التعددية الشكلية و ليست الحقيقية [3] . إن التعددية الحزبية في الجزائر تعددية مؤطرة قائمة على التعددية الشكلية أصلها الأحادية الحزبية، و الدليل على ذلك دخول الأحزاب الفـــائزة ضـــمن السلطة في تحالف ليست هي صاحبة القرار فيه [4] .

إن قبول المعارضة لتوظيف النظام السياسي لها أفقد الجماهير صدقية المعارضة الأمر الذي أدى إلى عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية [5] . و يرجع تفضيل الأحزاب السياسية التعاون مع الحكومـــات على التعاون مع الأحزاب الأخرى إلى الإنشقاق الطائفي بينها بالإضافة إلى وضع العراقيل أمـــام المشـــاركة أحزاب المعارضة في السلطة مما لد عدم الثقة في العملية السياسية برمتـــها و إلى الســـلبية السياســـية ، إلى الإرهاب و العنف. و وفقا لدراسة مسح القيم العالمي إحتلت الأحزاب السياسية أدنى درجة لثقة الجمهور في بلدان مستها الدراسة و من بينها الجزائر. فالعدد الكبير للأحزاب لا يعكس حيوية الديمقراطية عند البعض بل مناورات الحكم لتقسيم المعارضة، فالأحزاب عاجزة عن حشد الدعم الشعبي الأمر الذي ولد عزوفـــا عن العمل السياسي و المشاركة [6].

---

[1] - حسنين توفيق إبراهيم ،**مرجع سابق** ،ص ص 168- 169.

2 - إسماعيل نوري الربيعي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 161.

3- حسنين توفيق إبراهيم ،**مرجع سابق** ،ص 169.

[4] - أحمد الدين و آخرون، **مرجع سابق** ، ص377.

5 - خميـــس حزام والي، **مرجع سابق**، ص 271.

[6] - الأمم المتحدة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، برنامج الخلـــيج العـــربي لـــدعم المنظمات الأمم المتحدة الإنمائ ، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 ، نحو الحرية في الوطن العربي، مرجع سابق** ،ص125.

الفرع الثالث: أزمة الديمقراطية داخل الأحزاب:

يؤدي الإختلاف حول رئاسة الأحزاب من جهة و تدخل الحكومة في شـــؤونها الداخليـــة إلى الصراع و الإنشقاق داخل الأحزاب بسبب عدم تطبيق مبدأ الديمقراطية داخلها و الإحتكام إليها [1] ، فالممارسة الداخلية تبين تسلط النخبة السياسية النافذة عبر مختلف الأحزاب السياسية، وما نلاحظه بقاء قياداتها حتى النهاية الطبيعية،الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في شعاراتها [2] التي تنادي بها و لا تطبقها .

لقد نص على إلزامية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في مختلف القـــوانين المنظمـــة للجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب السياسية فقـــد نـــص في المادة (9) مـــن القانـــون رقم (89-11) المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي التي جاء فيها إلزامية أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية ، و هذا ما نصـــت عليه المـــادة (11) مـــن قـــانون للأحزاب السياسية (1997) و التي جاء فيها إلزامية أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي و عمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف و في جميع الحالات ، و نصت على ذلك أيضا في المادة (4) من قانون الأحزاب (2012) يعتمد في تنظيم هياكل الحزب السياسي و تسييره المبـــادئ الديمقراطية. و عدم تطبيق ذلك يؤدي إلى قيام الحركات التصحيحية داخل الأحـــزاب و الإنشـــقاق المؤدي إلى إنشاء أحزاب أخرى . إن إنشغال المعارضة بمشاكلها الداخلية ،يفقدها الإهتمام بالوصـــول بالسلطة، و يؤدي إلى ضعفها و عدم فعاليتها وبالتالي عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية.

[1] -حسنين توفيق إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 168- 169.

[2] - **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 ،مرجع سابق**،ص 125.

المبحـــث الثـــاني:

العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للإغتراب

تلعب العوامل الإقتصادية و العوامل الإجتماعية والعوامل الثقافية دور في بروز ظاهرة الإغتراب بصفة عامة و الإغتراب السياسي بصفة خاصة في الجزائر ، بل حتى في البلدان الصناعية الكبرى تعتـــبر ضروريات الحياة كالسكن و التعليم و الضمانات الصحية و العمل و الغذاء أفضل من ممارسة الحريات الفردية أو المشاركة أو الترشح أو التوجه للإقتراع بكثير ، فالسعادة عندهم تعني الإنتقال من وضـــعية الحرمان و الفقر الروحي و المادي إلى وضعية إشباع الحاجات قبل كل شـــيئ ، فالإســـتهلاك مهـــم لدخول أغلبية الجمهور الهامشي و المغيب إلى فضاء الحياة السياسية [1].

ولدراسة العوامل الإقتصادية و العوامل الإجتماعية و العوامل الثقافية للإغتـــراب و دورهـــا في التأثير و الدفع بالمواطن للشعور الإغتراب قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ؛

المطلب الأول: العوامل الإقتصادية

المطلب الثاني: العوامل الإجتماعية

المطلب الثالث: العوامل الثقافيـــة

و ذلك كالتالي:

المطلب الأول: العوامل الإقتصادية

من المستقر عليه إستحالة تحليل الحدث السياسي دون البحث في الظروف الإقتصادية المحيطة به، إن لعلم الاقتصاد أهمية بالغة في تحليل الظواهر السياسية نظـــرا لإرتباطهمـــا المشـــترك ، فـــالظروف الإقتصادية المزرية تؤدي إلى ضعف المشاركة الإنتخابية .و نلمس هذا الأمـــر مـــن خـــلال نتـــائج الإنتخابات في الجزائر في التسعينيات التي كانت مصابة بركود إقتصادي[2] ، فغياب المشـــاركة يمـــس الأشخاص ذو درجة إقتصادية ضعيفة [3] .

---

1 - إسماعيل قيرة و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 20 .

2 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق**، ص ص 55- 56.

3 -dominique chagnollaud, science politique elements de sociologie politique, paris: dalloz , 6 edition, 2006 , p 175.

و لإبراز دور العامل الإقتصادي في ظهور الإغتراب المؤثر على المشاركة السياسية ستتناول الدراسة في هذا المطلب؛ واقع الإقتصاد الجزائري ،ثم ظاهرة البطالة و ظاهرة الفقر في ثلاث فروع هي:

الفرع الأول : واقع الإقتصاد الجزائري

الفرع الثاني: البطالة

الفرع الثالث : الفقر

و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: واقع الإقتصاد الجزائري

تقتصر غالبية إقتصاديات العالم العربي على إنتاج محصول واحد على حساب أبنية إنتاجية أساسية مثل الزراعة و الصناعة [1] ، و الجزائر من بين الدول العربية التي يعاني إقتصادها من نقائص وإختلالات مرتبطة بعدم تنويع الصادرات ، و الإقتصار على المحروقات ، مما يجعله معرض لصدمات عنيفة بفعل العوامل الخارجية و تحت رحمتها [2] .

و تبعا لذلك إن تدهور سعر النفط في النصف الثاني من الثمانينيات و الذي يشكل (97 %) من دخل الجزائر سبب عدة نتائج منها :

1- عجز الدولة عن إستيراد السلع الأساسية .

2- إنخفاض الدخل القومي من (52) مليار دولار عام (1987) إلى (30) مليار عام (1992).

3- إنخفاض مستوى الدخل الفردي من (2500) دولار إلى (1500) الأمر الذي يعني معه أن المواطن العادي بدأ يحس بتدني مستويات المعيشة [3] .

4- بلغ الدين الجزائر الخارجي في سنة (1990) ما قيمته (28) مليار دولار.

و مع تحول الجزائر من نمط الإقتصاد الإشتراكي إلى الإقتصاد الحر بصفة سريعة أدى إلى زيادة تدهور الفئات الضعيفة بسبب وجود جهاز إنتاج ضعيف فقد أكدت الإحصاءات الرسمية ما يلي :

1- (14) مليون جزائري بحاجة إلى مساعدة إجتماعية بعد عملية رفع الدعم على الموارد الأساسية إبتداء من أبريل (1992).

2- نصف مليون جزائري من دون خدمات صحية بين سنة (1985) و (1995).

---

1 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 73.

2 - إسماعيل قيرة و آخرون،**المرجع السابق**، ص 217.

3 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 54.

3- (79 %) من السكان غير المؤمنين بين سنتي (1990) و (1995).

4- بلغ عدد الأطفال دون الخامسة الذين يعانون سوء التغذية (334) ألف طفل[1] .

لقد تم البدء في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي للإقتصاد سنة (1994) ، بإعادة الجدولة وخوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية و تسريح العمال مما أثر في مستوى معيشة الجزائريين [2].

ويشير الديوان الوطني للإحصاء إلى تراجع الإنتاج الوطني الخام الفردي إلى (1000) في (1995)، في حين بلغت الديون الخارجية(32) مليار(1995) بلغت خدمتها أكثر من(60 %)من عائدات النفط[3].

و في سنة (1997) تدهورت الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية ،و قد أكد ذلك تقرير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي للسداسي الثاني لسنة (1997) ، التدهور مس القدرة الشرائية وظروف معيشة السكان و إستمرارإتفاع نسبة البطالة و تسريح العمال الذي بلغ سنة (1997) نسبة(58 %) من مجموع العمال المسرحين منذ (1994) و تعرضت فئات عريضة من الشعب للفقر، مما إستدعى حسب المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي وضع سياسة إجتماعية للتخفيف من الآثار الناتجة عن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي و ضغوطات إقتصاد السوق [4].

لقد شهد الوضع الإقتصادي تحسنا منذ أن تولى الرئيس **"عبد العزيز بوتفليقة"** الحكم و كان ذلك راجع إلى إرتفاع أسعار المحروقات ، و لكن رغم الفائض إلا أن سياسة الإنعاش الإقتصادي لم تحقق نتائجها و لم تنعكس على تحسين الوضعية الإجتماعية فحسب الندوة التي عقدت في الجزائر حول ظاهرة الفقر أكدت وجود حوالي (12) مليون فقير في الجزائر و بطالة رسمية تقارب (32 %) من مجموع الشرائح النشيطة من السكان و حوالي (676) بلدية من بين (1541) بلدية في البلاد توجد في حالة فقر مدقع،مع تسجيل (169) ألف بيت قصديري أغلبيتها في المدن الكبرى و أكثر من (18%) من الجزائريين لا يستفيدون من أي تغطية صحية [5]. إن الجزائر على غرار بعض الدول النفطية أظهرت عدم كفاءتها في تحويل و تفعيل ثروتها إجتماعيا [6].

1- إسماعيل قيرة و آخرون،**المرجع السابق**،ص ص 132-133.

2 - مرزود حسين، **مرجع سابق** ،ص ص 170-190.

3- عنصر العياشي،**سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر** ،القاهرة :دار الأمين للنشر و التوزيع ، الطبعة 1، 1999،ص 43.

4 - مرزود حسين، **مرجع سابق** ،ص ص 197-208.

5 - **نفس المرجع** ، ص ص 208-229 .

6 - إسماعيل قيرة و آخرون،**المرجع السابق**،ص 133.

و الجدول التالي يبين تطور نسبة الدخل الفردي السنوي للجزائريين.

الجدول رقم (31)

تطور نسبة الدخل الفردي السنوي بين سنة (1998) و سنة (2009) *

السنة	الدخل الفردي السنوي
1998	1545.9 دولار أمريكي
1999	1540.4 دولار أمريكي
2000	1707.7 دولار أمريكي
2001	1724.0 دولار أمريكي
2002	1746.2 دولار أمريكي
2003	2058.6 دولار أمريكي
2004	2518.4 دولار أمريكي
2006	3367.6 دولار أمريكي
2007	3925.2 دولار أمريكي
2008	4919.1 دولار أمريكي
2009	3877.8 دولار أمريكي

* تم إعداد الجدول بعد الإضطلاع على المعطيات من:

-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres, résultats 2001, n° 32,ONS,Alger: édition 2003, p 4.

-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres , résultats 2002, n° 33, ONS, Alger :édition 2004,p 4.

-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres , résultats 2003, n° 34, ONS, Alger:édition 2005, p 4.

-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres , résultats 2004, n° 35,ONS, Alger: édition 2005; p 4.

-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres , résultats 2005, n° 36,ONS,Alger: édition 2006, p 4.

-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres,résultats 2006-2008,n° 39,ONS, Alger:édition2009,p 4.

-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistiques ,l'Algérie en quelques chiffres,résultats 2007-2009,n° 40,ONS,Alger:édition2010,p 4.

يبين الجدول رقم (31) تطور الدخل الفردي بين سنة (1998) و سنة(2009) و مما يلاحظ أن إنتقل من (1545) سنة (1998) إلى (3877 دولار) سنة (2009).

الفرع الثاني: البطالة

تعني البطالة حسب منظمة العمل الدولية الحالة التي يكون فيها الفرد قادر على العمل وراغبا فيه و يبحث عنه و يقبله عند مستوى الأجر السائد و لكن دون جدوى ، و هي أنواع ؛منها البطالة السافرة و البطالة المقنعة ، أما البطالة السافرة فيقصد بها حالة التعطل الظاهر لجزء من الفئة العاملة النشيطة ، و يقصد بالبطالة المقنعة تكدس العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل[1] .

رغم أن حق العمل من أهم حقوق الأفراد و يقصد هنا بالعمل المنتج الذي من شأنه أن يؤمن الحياة الكريمة للفرد وعائلته إضافة إلى حقهم في التأمينات الإجتماعية [2] *. إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك فظاهرة البطالة منتشرة و في تزايد في كل بلاد العالم على حد سواء، و تعتبر أبعاد البطالة ونتائجها السلبية أحد الموضوعات الرئيسية التي تشغل بال الدوائر السياسية و الإقتصادية [3]، خاصة

---

1 - محمد ياسر الخواجة ، **علم إجتماع البطالة** ، مصر العربية للنشر و التوزيع ،2011، الطبعة الأولى، ص 15.

- أنظر أيضا رمزي زكي، **الإقتصاد السياسي للبطالة** ، عالم المعرفة ، أكتوبر 1998 ، ص 29 .

2 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق**،ص ص 175- 176.

* و لقد نص على هذا الحق في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها :" **لكل شخص الحق في العمل وفي حرية إختيار عمله و في شروط عمل عادلة و مرضية و في الحماية من البطالة ،ولجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي ، و لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية** "

- و قد أكدت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بنصها " **تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق** " و أكدت المادة السابعة من نفس العهد على حق الشخص في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تكفل على الخصوص الأجر المنصف و المكافئة المتساوية لقيمة العمل و أن توفر لهم و لأسرهم عيشا كريما مع وجود ظروف تكفل السلامة و الصحة.

- و قد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 34 " **العمل حق طبيعي لكل مواطن ، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه** " ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة " **لكل عامل الحق بالتمتع بشروط عمل عادلة و مرضية ، تؤمن الحصول على اجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له و لأسرته**"

و نصت المادة 38 منه " **لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له و لأسرته يوفر الرفاه و العيش الكريم من غذاء وكسوة ومسكن وخدمات و له الحق في بيئة سليمة ، و على الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق** "

- و قد نص الدستور الجزائري في المادة 55 "**أن لكل المواطنين الحق في العمل**".

3 - محمد ياسر الخواجة ، **مرجع سابق** ، ص 7.

بتركزها بين فئات الشباب والنساء و الفئات الأكثر تعليما ، فالبطالة في الجزائر مثلا تشمل أيضا ذوي الشهادات بما في ذلك خريجوا الجامعات [1] *، و إصابة هذه الشرائح بظاهرة البطالةأمر خطير فالشباب بحكم تكوينه النفسي و الفسيولوجي أكثر حساسية و أكثر إستعدادا للعنف ،أما بالنسبة للمتعلمين وذوي الشهادات هناك عدم إستغلال لقدراتهم في النشاط الإنتاجي .و أما غالبية القوى العاملة في الدول النامية فهم بطالون بصفة جزئية و بالنتيجة يعانون من إنخفاض مستوى الدخل يجعلهم غير قادرين على إشباع إحتياجاتهم الأساسية و بالتالي الوقوع في الفقر و تدني مستوى المعيشة [2]. و يرجع كل ذلك إلى فشل أنماط التنمية المتبعة من قبل الدول النامية [3].

إن الجزائر كغيرها من البلدان مصابة بظاهرة البطالة، لقد عرفت أزمة حقيقية أصابت كل قطاعاتها و نتائجها مست أغلب فئات مجتمعها منذ منتصف الثمانينيات ، و تفاقمت الأزمة الإقتصادية أكثر في التسعينيات ، حيث إزداد الفقر و إرتفعت معدلات البطالة حتى بلغت(29.5 %) سنة (1998) حسب الإحصائيات الرسمية و في تقدير آخر (44 %).[4]

إن حجم العمل في الجزائر يرتفع كل سنة ب (8.4 %)كل سنة منذ (1993) في حين ان توفير العمل يبلغ (2.5 %) في السنة [5].

1- واقع البطالة في الجزائر:

تبين الجداول التالية واقع البطالة من خلال النسب الرسمية الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات:

1- إسماعيل قيرة و آخرون،**مرجع سابق**،ص 221.

* حسب معطيات الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2009 أن البطالة تمس بالأخص فئة الشباب فثلاثة من أربع بطالين سنهم أقل من 30 سنة ، وقد بلغ عدد البطالين بين الجامعيين 21.4 % في سنة 2010.

2 - محمد ياسر الخواجة ، **مرجع سابق**، ص ص 41-49.

3 - رمزي زكي ، **مرجع سابق**، ص 93.

4 - إسماعيل قيرة و آخرون،**مرجع سابق**،ص 41.

5 - REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme ; rapport annuel 2007; etat des droits de l'homme en algerie, 2008 ;page 62.

الجدول رقم : (32)

سوق الشغل بين سنة (1990) و (2000) [1]

السنة	طلبات الشغل	عروض الشغل	توفير الطلبات		
			الدائمة	المؤقتة	المجموع
1990	229845	78783	33055	27443	60498
1991	158875	53922	19382	22837	42219
1992	170709	44815	14752	21916	36668
1993	153898	43031	15173	20258	35431
1994	142808	44205	12806	24179	36985
1995	168387	48695	11578	29885	41463
1996	134858	36768	6134	25976	32110
1997	163800	27934	5090	19740	24830
1998	166299	28192	3926	22638	26564
1999	121309	24726	3727	18650	22377
2000	100919	24489	3014	19165	22179

ما يلاحظ من خلال الجدول رقم (32) أن عروض الشغل المتوفرة على مستوى سوق الشـــغل بقيت جد قليلة مقارنة بالطلبات بين سنة (1990) و سنة (2000) مما يبين العجز الكبير في تغطية طلبات الشغل.

الجدول رقم : (33)

سوق الشغل بين سنة (2001) و (2004) [2]

السنة	طلبات الشغل	عروض الشغل	توفير الطلبات		
			الدائمة	المؤقتة	المجموع
2001	99913	25662	3191	20505	23696
2002	147914	31358	3647	23400	27047
2003	234093	47057	6696	32509	39205
2004	570736	73311	11689	45357	57046

ما يلاحظ من خلال الجدول رقم (33) أن عروض الشغل المتوفرة على مستوى سوق الشـــغل بقيت جد قليلة مقارنة بالطلبات بين سنة (2000) و سنة (2004) .

1-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistique ,l'Algérie en quelques chiffres,résultats 2000,n° 31,ONS, Alger édition 2001, p 9.

2-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE,Office national des statistique ,l'Algérie en quelques chiffres,résultats 2000,ibid, p 9.

الجدول رقم (34)

سوق الشغل بين سنة (2006) و (2009)

السنة	طلبات الشغل	عروض الشغل	توفير الطلبات		
			الدائمة	المؤقتة	المجموع
2006	590784	132117	17627	79223	96850
2007	749678	168950	19307	106334	125641
2008	1176156	213194	21304	133968	155272
2009	963016	235606	21286	149572	170858

ما يلاحظ من خلال إستقراء الجدول رقم (34) أن عروض الشغل المتوفرة على مستوى سوق الشغل جد قليلة مقارنة بالطلبات بين سنة (2006) و سنة (2009) .

و يبين الجدول رقم (35) [1] المدرج بالملحق رقم (1) تطور نسبة البطالة إبتداءا من سنة 1997 و التي بلغت نسبة (29.52 %) إلى سنة (2011) أين بلغت (10.0%) .

و ما يلاحظ على مجمل الأرقام المدرجة بالجدول رقم (36) [2] المبينة لعدد البطالين حسب فئات السن و المقسمة إلى عشر فئات ؛ فئة الأقل من(20) سنة ، الفئة ما بين (20 و 24) سنة ، (25 و29) سنة ، (30 و34) سنة، (35 و39) سنة، (40 و44) سنة ، (45 و 49) سنة ، (50 و54) سنة ، (55 و 59) سنة ، والفئة الأكثر من (60) سنة، أن البطالة تصيب في مجملها الفئات الأقل من (35) سنة بصفة واضحة .

وسيبين الجدول اللاحق نسب البطالة حسب فئات السن:

1 - الملحق رقم (1) .

2 - الملحق رقم (2) .

الجدول رقم (37)

يبين تطور نسبة البطالة في الجزائر حسب فئات السن [1]

السنة / السن	2001	2003	2004	2005	2006	2007	2008
20-	%16.82	% 15.84	%15.37	% 14.2	%13.4	%12.7	%12.0
24-20	%29.41	% 32.09	%30.23	% 33.2	%29.8	%30.7	%33.2
29-25	%24.75	%24.51	%27.68	%27.5	%26.9	%28.6	%29.8
34-30	%12.01	%11.82	%12.35	%12.2	%13.7	%13.6	%12.8
39-35	%6.66	%6.43	%6.24	%5.8	% 7.3	%6.8	%5.9
44-40	%3.99	%3.61	%3.49	%3.0	%3.9	%3.5	%2.8
49-45	%3.11	%3.01	%2.49	%2.2	%2.3	%1.6	%1.7
54-50	%2.49	%1.94	%1.47	%1.3	%2.1	%1.8	%1.3
59-55	%0.78	%0.77	% 0.68	%0.5	%0.5	%0.7	%0.6

ما يلاحظ من خلال إستقراء الجدول رقم (37) أن نسبة البطالة بين سنة (2001) وسنة (2008) مست بالأكثر شريحة الشباب و المنحنى البياني اللاحق سيوضح ذلك أكثر.

الشكل رقم (08)

تطور نسبة البطالة في الجزائر حسب فئات السن

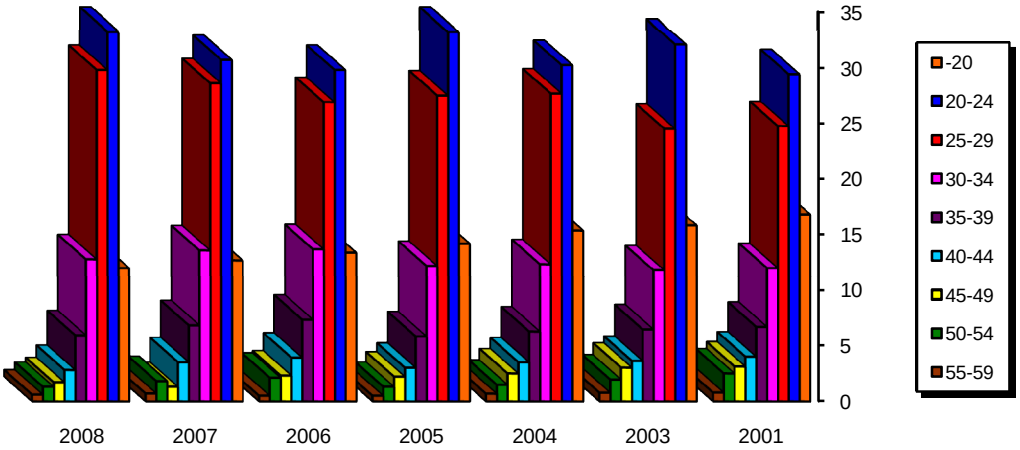

[1] -www.ons.dz , le 19.12.2012 a 15.54 h.

الجدول رقم (38)

نسبة البطالة بين فئة الشباب الأقل من 30 سنة [1]

السنة	النسبة
2003	% 72
2004	%73
2005	%75
2006	%70.1
2007	%72.0
2008	%75
2009	%73.4

إن الشرائح المصابة بظاهرة البطالة حسب الشكل رقم (37) و الشكل رقم (8) هي الفئـــات الشبابية. و التهميش في الجزائر يمس سوسيولوجيا الفئات المبعدة عن العملية الإنتاجية و الإســـتهلاكية من مجتمع يتميز بسيطرة الفئة الشبابية .[2]

الجدول رقم (39)

نسب البطالة حسب المستوى التعليمي [3]

المستوى	الذكور	الإناث	المجموع
بدون	%1.7	%2.7	**%1.9**
ابتدائي	%7.5	%8.0	**%7.6**
متوسط	%10.5	%12.8	**%10.7**
ثانوي	%7.0	%17.2	**%8.9**
جامعي	%10.4	%33.3	**%20.3**
حسب الشهادات			
بدون شهادات	%7.2	%7.7	**%7.3**
شهادات التكوين المهني	%10.5	%20.2	**%12.5**
الشهادات الجامعية	%11.1	%33.6	**%21.4**
المجموع	%8.1	%19.1	**%10.0**

[1] - www.ons.dz , le 19.12.2012 a 16.15 h.

2- إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق** ،ص 134.

[3] - www.ons.dz , le 19.12.2012 a 16.28 h.

من خلال إستقراء الجداول يتبين أن نسب البطالة عرفت مستويات قياسية قاربت(30 %) في تسعينيات القرن الماضي، و كان من بين أسباب إرتفاعها تطبيق برنامج صندوق النقد الدولي [1] ، فالبدء في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي للإقتصاد و قيام الدولة بتطبيق إجراءات الإتفاق مثل القيام بتسريح العمال أدى إلى إرتفاع معدل البطالة، بحيث بلغت سنة (1994) نسبة (30.9 %) مقارنة ب (1993) أين بلغت (20 %) [2]،و بلغت سنة (1995) نسبة (29.9%) [3].

إن البطالة في الجزائر تمس فئة الشبابية بصفة أصلية بحيث أنها تراوحت بين (70 %) و (75%) بين فئة الأقل من (30) سنة بين سنة (2003) و سنة (2009)، و نسبة (85.6 %) في سنة (2007) و نسبة (87.8 %) سنة (2009) بين الشباب الأقل من (35) سنة .

و يمكن تقسيم بنية البطالة في الجزائر إلى نوعين ، بطالة الإدماج و تخص أولئك الذين لم يعملوا أبدا و قدرت نسبتهم ب (76 %) و هناك بطالة إعادة الإدماج و نقصد بهم الذين فقدوا مناصب عملهم الأول بسبب حل الكثير من المؤسسات أو إعادة هيكلتها و إتباع سياسة تقليص العمالة وقدرت نسبتهم ب (24%) [4].

2- أثر البطالة على الإنتماء:

إن العمل الذي يعني بجوهره الدخل الأساس الأول لوجودنا الإنساني وللحياة و رابطنا القوي بالواقع و ليس هناك بديل لتحقيق الرضا بدونه، و البطالة بحرمانها الفرد من العمل مأساة شخصية يمتد أثرها إلى المجتمع ، إنها ترتبط بمفهوم الإستبعاد الإجتماعي بما تفرضه من الشعور بالعزلة الإجتماعية[5].إن ظاهرة البطالة عامل أساسي وراء تفشي الكثير من الظواهر الإجتماعية السلبية كارتكاب السلوك الإنحرافي و الإغتراب و عدم الإنتماء وضعف المشاركة السياسية ،إنها بصفة عامة البيئة الخصبة لتدهور قيم الإنتماء لدى الشباب . فهي تجعل الفرد البطال الذي يعاني من أثارها الإجتماعية و النفسية لا يحقق ذاته و تعدم طموحاته الأمر الذي يؤثر على درجة إسهامه في تنمية مجتمعه و مشاركته الإيجابية

---

1 - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق** ، ص 219.

2 - عنصر العياشي ،**مرجع سابق**،ص ص 17-43.

3- الأمم المتحدة ،الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية ،**تقرير التنمية الإنسانية العربية** 2002، **خلق فرص للأجيال القادمة** ،الأردن: ص 142.

4 - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع سابق** ، ص 219.

5 - محمد ياسر الخواجة ، **مرجع سابق**، ص ص 36-37.

في أنشطته إنه الإغتراب[1]. إن للمهنة دور كبير في دفع الفرد إلى المشاركة السياسية، فقد أكدت الدراسات أن العلاقة بين متغير المهنة و المشاركة في التصويت مقبولة في أدبيات الإنتخابات [2] .

إن ظاهرة البطالة لها تداعيات خطيرة على المستوى السياسي إنها إعلان عن قصور المشاركة بأنواعها و تهديد مستمر للإستقرار السياسي ، و لا يكتفي الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى تولد النقمة إتجاه النظام السياسي و بالتالي تولد أفكارا إنقلابية و إرهابية قصد تغيير النظام القائم [3].

الفرع الثالث: الفقر

الفقر قصور القدرة الإنسانية عن الوفاء بإحتياجات البشر في حياة كريمة تتضمن الحرية والكرامة و الإحترام الذاتي و الإحترام من الآخرين حسب تقرير الأمم المتحدة الإنمائي (1997).

1- واقع الفقر في الجزائر:

في الجزائر مس الفقر في التسعينيات فئات واسعة من الشعب، فقد بين تقرير لوزير العمل والحماية الإجتماعية أن (12) مليون جزائري لا يتجاوز دخلهم دولار واحد يوميا أي ما يعادل (80) دينار جزائري ، مع وجود (169) ألف بيت قصديري ،و جاء في تقرير آخر يتعلق بتحليل الوضع السكاني بأن مجمل البلديات الجزائرية تفتقر إلى الإمكانيات المقبولة للإهتمام بقاطنيها ، فهناك (967) بلدية تعاني الفقر بينها (177) بلدية يعاني سكانها الفقر الشديد من مجمل بلديات الجزائر [4] .

لقد أفادت تقارير الأمم المتحدة بلوغ عدد السكان الجزائريين الذين يعيشون أدنى خط الفقر الوطني ما بين سنة (2000) و سنة (2006) نسبة (22.6 %) ، منهم (23.6%) يعيشون بأقل من دولارين في اليوم الواحد ، و منهم (6.8 %) يعيشون بأقل من (1.75%) دولار أمريكي يوميا [5].

لقد بلغ عدد الفقراء في الجزائر سنة (1995) عدد (4.10) مليون من إجمالي عدد السكان المقدر (29) مليون نسمة،و تراجع سنة (2000) إلى (3.80) مليون من (31.70) مليون نسمة [6].

---

1 - **نفس المرجع**، ص ص 8-53-120 .

2 -ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون ، **مرجع سابق** ، ص 36.

3 - محمد ياسر الخواجة ، **مرجع سابق**، ص 56.

4 - مرزود حسين، **مرجع سابق**،ص ص 208-209.

5 -الأمم المتحدة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،**تقرير التنمية البشرية 2009،قابلية التنقل البشري و التنمية**،القاهرة: ص177.

6 - الأمم المتحدة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،المكتب الإقليمي للدول العربية ،**تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**، لبنان :ص 113.

2- أثر الفقر على الإغتراب المؤثر على المشاركة السياسية

إن معايير الحرية الإجتماعية و السياسية مرتبطة بالتحرر الإقتصادي الذي يدعم أساسها المادي[1]. ويعتبر الفقر عاملا أساسيا من العوامل الإقتصادية التي تمنع الإنسان من أن يتمتع بحريته أو يمارس حقوقه الديمقراطية فالحرية الإقتصادية تقود إلى الحرية السياسية، فالقاعدة أن الاطمئنان الإقتصادي يقود إلى الإطمئنان النفسي و يدفع الإنسان إلى المشاركة بفعالية في تثبيت هذا النظام و عدم الإطمئنان الإقتصادي يدفع إلى السلبية إتجاه النظام و العزوف عن المشاركة السياسية[2] ، فمن أسباب أ زمة المشاركة السياسية حسب " **عبد الهادي جوهري**" يرجع إلى إنتشار الفقر [3].

إن عيش المواطن حياة شاقة تجعله لا يهتم كثيرا بالأمور السياسية لأن إهتمامه منصب على حياته و هموم أسرته [4] ، فالفقير الذي لا يجد ضروريات و حاجات الحياة ينعدم لديه الإدراك بالنسبة للأمور العامة. و لا يقف تأثير الفقر عند هذا الحد بل يمتد ذلك إلى معتقداته ، إنه يدعو للشك في عدالة التوزيع الإلاهي لاسيما إذا كان ذلك الفقر المدقع موجود إلى جانب الثراء الفاحش في المجتمع ، لقد قيل " **إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك**" ، و بالتالي فإن الفقر خطر على أمن المجتمع

إن الوضع الإقتصادي و منه الفقر من أسباب الإجتماعية البيئية للشعور بالإغتراب [5] . إن الفقر المدقع يولد ثقافات منحطة و بائسة ، مولدا فئات هامشية معتبرة تنعدم عندها الحياة السياسية [6].

عند إتساع دائرة الفقر و الحرمان يصبح لا معنى للحريات الديمقراطية و لحقوق الإنسان[7]، فإذا كانت الديمقراطية حكم المشاركة الشعبية فلا فرصة متاحة أمام الجماهير المنهمكة في البحث عن قوتها لسد رمقها [8] ، فالفقراء يكافحون يوميا للبقاء على قيد الحياة و لن يكون لديهم الوقت و لا الطاقة للأمور غير المهمة كالتصويت [9] ، إن ضعف المشاركة الشعبية قد يرجع إلى عدم المبالاة السياسية

---

1 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 546.

2 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق**، ص ص 126-129.

3 - لعجال اعجال محمد لمين ، **مرجع سابق** ،ص 246 .

4 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص301.

5 - حسن عبد الرزاق منصور، **مرجع سابق**، ص 23.

6 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ،**مرجع سابق**، ص 73.

7 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق**، ص54.

8 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق**،ص 122.

9 - ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون ، **مرجع سابق** ، ص 34.

والإهتمام بضغوطات الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و لذلك كانت مطالب المواطنين مادية وليست سياسية [1] ، فالنشأة و النمو في الحرمان قد يؤدي إلى إكتساب الفرد لقيم ذات أولويات مادية في مستقبل حياته [2] . و العكس فالأشخاص ميسوروا الحال يميلون إلى إكتساب المهارات و المصالح التي تقود إلى الإشتراك في الحياة السياسية و منها التصويت [3] .

إن الفقر عامل ضد الوعي فهو يضعف الرغبة في المشاركة و القضاء عليه أمر ضروري للممارسة الديمقراطية [4].

المطلب الثاني: العامـــــل الإجتمـــاعي

إن للجانب الإجتماعي و تأثيره في الحياة السياسية دور كبير في التحليل السياسي المتكامل بحيث لا يمكن إغفاله ، فالظروف الإجتماعية التي بخصائصها وليدة ضعف القاعدة الإقتصـــادية، تعتـــبر مـــن المحددات الأساسية لسلوك الأفراد في مختلف المجالات إقتصاديا سياسيا إجتماعيا [5]. و على سبيل المثـــال أن المواطن الجزائري المقهور إجتماعيا إختار في الإنتخابات الإمتناع عن التصـــويت بســـبب قســـوة الأوضاع الإجتماعية التي يعيشها [6].

و من بين العوامل الإجتماعية التي ستتطرق لها الدراسة ، الأمية، الطبقات الإجتماعية، وإشكالية توزيع الثروة في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: الأمية

الفرع الثاني: الطبقات الإجتماعية

الفرع الثالث: إشكالية توزيع الثروة

و ذلك على النحو التالي:

---

1 - مرزود حسين، **مرجع سابق** ، ص 93.

2 - جبرائيل ألموند ، **مرجع سابق**، ص 89.

3 - ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون ، **مرجع سابق** ، ص 36.

4 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق**،ص 195.

5 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص ص 54-55.

6 - أحمد الدين وآخرون ، **مرجع سابق** ،ص 371.

الفرع الأول: الأميـــــة

تعاني الأقطار العربية من ظاهرة تفشي الأمية و الجهل بين شعوبها بدرجات مختلفة فنسبة الأميين من مجموع السكان في كل بلد عربي عالية و مرتفعة بالرغم من الإجراءات التي بدلت بعد الإستقلال في مكافحة الأمية و محوها [1].

1- واقع الأمية في الجزائر

الجزائر من بين الدول العربية إتبعت سياسة وطنية لمحو الأمية منذ الإستقلال عن طريق تعمـــيم التعليم و فرض إلزاميته و تعليم الكبار للتخفيف من أثار إنتشار الأمية و بفضل ذلك تراجعت نســبة الأمية لتصل في سنة (2003) إلى (26.5 %) و (21 %) سنة (2005) حسب المركز الوطـــني للدراسات و التحاليل للسكان [2] .

حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة (2002)، بلغ عدد الأميين في الجزائر سنة (1999) عدد (6.4) مليون نسمـــة بنسبة (33.4 %) منهم نسبة (22.6 %) ذكور و (44.3%) إناث [3].

و حسب الإحصائيات الواردة في تقرير التنمية البشرية لسنة (2003) أن الأمية بلغت لمن هـــم فوق سن (15) سنة في سنة (2001) نسبة (32.2%) [4].

و فق اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان الجزائرية أن نسبة الأمية بلغـــت سنة (2007) نسبة (30.08 %) من السكان الجزائريين و بلغت نسبة النساء بدون تعليم حـــوالي (62 %) رغم مساعي محو الأمية [5].

---

1 - سعد الدين ابراهيم و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص 525.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الوزارة المنتدبة لدى وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات المكلفـــة بالأســـرة وقضايا المرأة، **المرأة الجزائرية واقع ومعطيات 10 سنوات بعد بيجين** ، 2006 ،ص 31.

3 - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة ، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ،المكتب الإقليمي للدول العربية ،**تقريـــر التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002، خلق فرص للأجيال القادمة ،مرجع سابق**،ص 142.

4- الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية البشرية لسنة 2003، أهداف التنمية للألفية** ،لبنان: ص 246.

5- REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE. commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme ; **rapport annuel 2007**; **Op.cit** ,page 62.

أما الإحصائيات الرسمية للأمية في الجزائر وفق الديوان الوطني للإحصاءفقـــد بلغـــت (31,66 %)وفق إحصائيات (1998) و قد بلغت في بعض الولايات نسب معتبرة مثل ولاية الجلفـــة بمقـــدار (54%) ، و الجدول رقم (40) يبين نسبة الأمية حسب كل ولاية بدقة [1] .

أما مقدار نسبة الأمية في الجزائر لمن هم فوق سن العاشرة وفق إحصائيات (2008) بين جنس الذكور و جنس الإناث على مستوى كل ولايات القطر الجزائري فتبين أن الأمية تمس بالأكثر جـــنس الإناث مقارنة بالذكور و الجدول رقم (41) يبين مجمل تلك النسب الرسمية [2].

2- أثر الأمية على الإغتراب المؤثر على المشاركة السياسية

إن من أخطر أنواع الأمية ، الأميـــة السياســـية "politique analphabétisme" و ســـببها المستعمر الذي ولد لدى المواطن العربي حالة عدم اللامبالاة و التقوقع و عدم الإيمان بجدوى إبداء أي رأي لإعتقاده بأن المشاركة شكلية ، و الأمر سيان عند خضوعه للحكم الوطني بعد الإستقلال [3] .

إن من نتائج الأمية بإعتبارها تيار ضد الوعي بقاء أغلبية الشعوب العربية غير واعيـــة بحقوقهـــا السياسية وعيا كاملا و بأنها مصدر كل السلطات في بلدها، و أن السيادة و الحكم لها بدون منازع[4] ، إن الوعي السياسي الذي يعني معرفة المواطن بحقوقه السياسية يستلزم التعلم و المعرفة ، و إنعدامه قـــد ينعكس سلبا على درجة ممارسة الحقوق و الحريات و بالتالي نقص المشاركة في العمليات السياســـية[5]. فالأمية كتعبير عن غياب المعرفة و الجهل تعمل على إضعاف الرغبة في المشاركة و بالتالي العزوف إنها من أسباب أزمة المشاركة السياسية [6] ، فهي من الأسباب التي تؤدي إلى عدم المشاركة و عدم الإهتمام

---

1 - الملحق رقم 3.

2 - الملحق رقم 4.

3- عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق** ، ص ص 123 – 124.

4 - -سعد الدين ابراهيم وآخرون ، **مرجع سابق**، ص 525.

5 - صالح حسن سميع ، **مرجع سابق**، ص ص 482-484.

6 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق** ، ص ص 122-195.

- راجع في ذلك أيضا أسامة المصري ،**العزوف عن العمل السياسي في العالم العربي** ،**مرجع سابق** ،ص 162.

- حسب **"عبد الهادي جوهري"** من أسباب أزمة المشاركة السياسية إلى الجهل و الأمية ، راجع في ذلك ؛ لعجال اعجال محمد لمين ، **إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم** ، **مرجع سابق**،ص 246 .

بالعملية الإنتخابية بسبب جهل المواطنين بمعطيات الحياة السياسية [1] لأن هناك علاقة قوية تربط طرفي المعادلة ؛ الأمية وهبوط المستوى التعليمي من جهة و بين السلبية و العزوف في الجهة المقابلة [2] .

و في المقابل إن التعرض بشكل أكثر للتعليم يخلق قدرة أعظم للتعلم عن السياسة دون خوف ويدفع إلى إتقان المسائل الإدارية كالتسجيل و التصويت [3] .و يبقى التعليم ضروري للممارسة الديمقراطية بمفهومها المبدئي حكم الأغلبية و دون ذلك فلا جدوى من أغلبية أمية لا تعرف حقوقها.

الفرع الثاني: إشكالية توزيع الثروة

ترتبط مسألة الديمقراطية و حقوق الإنسان دون شك إرتباطا وثيقا بالعدالة الإجتماعية خاصة في توزيع الثروات و العائدات ، فالمساواة الإجتماعية شرط جوهري لأي نظام يقوم على المبدأ الديمقراطي و الدول التي تنعدم فيها الديمقراطية تتميز بإنعدام العدالة التوزيعية بإستبعادها لقوى الإجتماعية من عملية توزيع الثروات.[4]

و يشهد المجتمع الجزائري فروقا إقتصادية و إجتماعية معتبرة بحيث أن أفقر الفئات لها مدخول يقدر ب (2421) دينار جزائري في حين يصل عند أغنى (10 %)من الجزائريين إلى (29000) دينار جزائري و تبين الإحصاءات الرسمية أن (10 %) الأكثر غنى يستهلكون (32 %) من الدخل الوطني في حين أن (40 %) لا يستهلكون من الدخل إلا (6 %) [5] .

إن بوادر أزمة التوزيع تتمثل في ضعف قدرة النظام السياسي الجزائري على التوفيق بين التوزيع الإقتصادي الفني و الإعتبارات الإجتماعية التي تفترض العدالة و قد يرجع السبب في ذلك إلى إنخفاض عائدات النفط و قد يرجع إلى سوء الإدارة و التخطيط [6].

إن سيادة نمط معين في توزيع الثروة بين شرائح المجتمع تؤدي إلى التفاوت الإجتماعي[7] ، و من دون الشعور بالمساواة لا يمكن دفع المواطن إلى المبادرة و تحرير خوالجه المكبوتة الناتجة عن الحرمان

---

1 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص 45.

2 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص 301.

3 - ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون ، **مرجع سابق** ، ص 26 .

4- بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص54.

5 - إسماعيل قيرة و آخرون،**المرجع السابق**، ص 134.

6 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 47.

7 - عنصر العياشي ،**مرجع سابق**، ص 16.

والشعور بالإهمال ، ومن دونه تبقى الأنظمة معرضة للإضطراب و حتى الثـــورة [1]، فعـــدم التقـــارب النسبي في توزيع الثروة يؤدي إلى ترف الأقلية و تضخم ثرواتها في المجتمع على حساب الأغلبية الفقيرة مما يهدد المجتمع سياسيا و إجتماعيا و أمنيا و من يملك الثروة يملك السلطة ، مما يعدم قيام حكم الحرية السياسية و التي تبقى في دائرة مغلقة [2].

فاللامساواة تؤدي إلى إضعاف الشرعية السياسية و تآكل المؤسسات فاللامســـاواة في الـــدخل واللامساواة في القوة السياسية سيان[3]، إن سوء توزيع الدخل و الثروة من منظور التنمية الإنسانية يعني حرمان الغالبية من المشاركة السياسية الفعالة نتيجـــة لوجـــود علاقـــة متينة بـــين الثـــروة و القـــوة السياسية [4].

إن العدل الإجتماعي ضمانة حقيقية لحيوية أي نظام سياسي و تطوره فالمساواة النسبية أســـاس لتحقيق القيم السياسية و الدستورية في أي مجتمع [5] *.

الفرع الثالث: الطبقات الإجتماعية

يؤدي إزدياد التفاوت بين الطبقات و تباينها إلى قيام شعور مبني على الكراهية و النقمة لـــدى الأفراد إتجاه النظام السياسي القائم .

1- إتساع الفجوة بين الطبقات في الجزائر:

---

1 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق** ،ص196.

2 - صالح حسن سميع ،**مرجع سابق**، ص 571.

3 - الأمم المتحدة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp ، **تقرير التنمية البشرية لعام 2005** ، **التعاون الـــدولي علـــى مفتـــرق الطرق**:لبنان،ص ص 53-54.

4 - الأمم المتحدة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp ، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ،المكتب الإقليمي للدول العربية ،**تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003، نحو إقامة مجتمع المعرفة** ، عمان، الأردن: 2003 ،ص 137.

5 - صالح حسن سميع، **مرجع سابق**، ص 568.

* و حتى الدين الإسلامي حسب " **صالح حسن سميع** " "أقر بعدم مشروعية إنحباس الثروة في أيد قليلة من الجماعة ، صحيح أن العدل المطلق يقتضي أن تتفاوت الأرزاق لأن تحصيل المال ليرجع لإستعدادات و مواهب و ملكات ليست متساوية و لكن ينبغي أن يكون ذلك بمنح فرص متكافئة ، فإنحباس أي ثروة في جانب الأقلية من المجتمع هو أمر يأباه الله تعالى لعباده، فالدين الإسلامي مقت تعاليمه الغنى الفاحش و الفقر المدقع الذي يصيب الخريطة الإجتماعية ".

تشير أغلب البيانات الدولية أن إرتفاع مستوى الفقر في الوطن العربي و إزديـــاد التفـــاوت في توزيع الدخل و الثروة أدى إلى تضخم الطبقة الإجتماعية الضعيفة [1].

إن بنية المجتمع الجزائري بدأت تتصف بإتساع فجوة التفـــاوت الإجتمـــاعي منـــذ منتصـــف الثمانينات، لقد تبلورت طبقتين متناقضتين، طبقة و نخبة غنية غنى فاحش تملك إدارة البلاد تبعا لمواقعها في الحزب و الجيش و المؤسسات،و طبقة فقيرة [2]، تفاوت ناتج عن سيادة نمط محدد في توزيع الثـــروة الريعية بين شرائح المجتمع و مفتقد للأســـس المشروعة المبنية على معـــايير تـــثمين الأداء والفعاليـــة والمصداقية والكفاءة والجهد والتعليم في الترقية عند عملية بناء الحراك الإجتماعي ،بل إرتبط التفـــاوت بالتشكيل السريع للثروات بطرق مشبوهة كالإختلاسات واللامساواة، و الظلـــم ، و عـــدم تكـــافؤ الفرص، و ذلك دليل على وجود خلل في قيم المجتمع و معاييره و غياب قاعدة منطقية توزع وفقهـــا الجزاءات المستحقة أو كسلم للإرتقاء الإجتماعي ، فما يلاحظ في المجتمع هوتـــدهور قـــيم العمـــل والإستغلال غير الرشيد للموارد البشريـــة و الماديـــة ، إستغـــلالا يستبعد الأداء و الفعالية والكفـــاءة والمهارة و التعليم و المنافسة السليمـــة، و يطبق معيار القرابـــة، الرشوة و المحسوبية والزبونية و روح الإتكال و المضاربة و في كل المناصب حتى المناصب الحساسة السياسية و الإقتصادية [3].

حسب تقرير اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان لسنة (2007)، بين وجود زيادة في التفاوت بين القطبين الغني و الفقير ، فالفقر إزداد و توسع ، فهناك (25%) من الفقـــراء يملكـــون (7.5 %) فقط من الميزانية الإستهلاكية في حين أن الأغنياء يملكون (53 %) من الميزانية الإستهلاكية العامة، لقد تدهورت خلال السنوات القليلة الماضية ظروف الحياة لشريحة واسعة من الشعب ، فالشرخ الإجتماعي مازال يتوسع و يصاحبـــه تدهور القدرة الشرائية للمواطنين في ظل غلاء المواد الأساسية ، و الكثير من الأشخاص في وضعية إجتماعية مزرية لا يتمتعون بالشبكة الإجتماعية التي من المفـــروض

---

1 - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، برنامج الخلـــيج العـــربي لـــدعم المنظمات الأمم المتحدة الإنمائية ،**تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 ،نحو الحرية في الوطن العربي، مرجع سابق** ، ص 142.

2 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 50.

3 - عنصر العياشي ،**مرجع سابق**، ص ص 44-45.

- سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص ص 227-228 .

أنها وجدت للقيام بحمايتهم مما يستوجب إعادة النظر في المنظومة و الآلية و أدوات العملية الإجتماعية و التضامن الوطني لتصبح أكثر ملائمة بغرض التحكم في الطبقات ذات الحالة المتدهورة [1].

بوجود التفاوت الإجتماعي تقلصت الطبقة الوسطى ، هذه الطبقة التي من المفروض أنها تساهم في الحفاظ على الإستقرار بتوازنها أصبحت تعاني من مشاكل ، إنتشرت خيبة الأمل و اللامبـــالاة في صفوفها و أصبحت في حالة إضطراب وناقمة على الدولة و كنتيجة لذلك إنتقلت إلى المعارضـــة [2] ، وهذا الأمر طبيعي طالما أنها هي التي تدفع كل التكاليف بما فيها برنامج الإصلاح الإقتصادي المفروض من المؤسسات الدولية [3]. وهي التي تقع عليها المشاكل الإجتماعية كالمحسوبية و اللامساواة و الرشوة ، و مشكلات؛ السكن، البطالة ،الفقر و تدني مستوى المعيشة [4].

2- دور التفاوت الإجتماعي في الإغتراب:

إن الطبقة المحرومة سياسيا هي المحرومة إجتماعيا و إقتصاديا،[5] و العكس صحيح فإذا إســـتقرت القوة السياسية في يد طبقة واحدة فإن عملية المشاركة ستقتصر عليها ، مما يفقد موضوعية المشـــاركة السياسية لباقي المواطنين الأمر الذي يدفعهم إلى الشعور بالإحباط و السلبية و اللامبالاة والإغتراب [6]، إن من نتائج تربع صفوة على قمة التنظيم الإجتماعي إنتشار الإغتراب السياسي و مسه كافة الطبقات الأخرى فالصفوية تصاحب الإغتراب السياسي واللامبالاة السياسية التي تنتهي دائما بالإنسحاب [7].

إن التفاوت الإجتماعي و التناقض في العلاقات الإجتماعية قد يؤدي إلى الإبتعاد عن المشـــاركة السياسية و العزوف عنها [8].

إن من مصادر الإغتراب البنية الطبقية و الفقر و تزايد التفاوت بين الطبقات الثرية والمحرومـــة[9].

---

[1]- REPUBLIQUE-ALGERIENNE-DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.commission nationaleconsultative de promotion et de protection des droits de l'homme ; rapport annuel 2007, Op.cit, p p 58 -62.

2 - عنصر العياشي ،**مرجع سابق**، ص 20.

3 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 487.

4 - إسماعيل قيرة و آخرون،**المرجع السابق**، ص 243.

5 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق**، ص54.

6 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص 300.

7- إسماعيل علي سعد ، **أسس علم الإجتماع السياسي** ،دار المعرفة الجامعية ، 2004 ،ص 302 .

8 - عبد القادر رزيق المخادمي ، **مرجع سابق** ،ص195.

9 - حليم بركات، **مرجع سابق** ، ص 73.

المطلب الثالث: العوامل الثقافية للإغتراب

تلعب العوامل الثقافية دور كبير و مؤثر في بروز ظاهرة الإغتراب السياسي المؤثر على المشاركة السياسية ، و من بين هذه العوامل ؛ أزمة الهوية ، أزمة التنشئة السياسية و أزمة الثقافة السياسية ستتطرق لها الدراسة في ثلاث فروع :

الفرع الأول: أزمة الهوية

الفرع الثاني: أزمة التنشئة السياسية

الفرع الثالث: أزمة الثقافة السياسية

و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أزمة الهوية

تعتبر الهوية أحد المتطلبات الأساسية و الجوهرية للدولة القومية الحديثة [1] ، إنها تتعلق بفهم الناس و تصورهم لأنفسهم و لما يعتقدون أنه مهم في حياتهم [2]، و رغم أهميتها إلى أنها مازالت محل خلاف في معظم الدول العربية، فهناك قطاعات داخل كل قطر تتمسك بهوية واحدة مثل الهوية العربية، أو الإسلامية، أو الهويات العرقية و تستبعد الهويات الباقية [3]، فمن المشاكل المهمة المواجهة للدول هي صعوبة إيجاد و بلورة الإنتماء القومي بدل الإنتماء القبلي أو الطائفي أو حتى العائلي [4].

و الهوية ليست في حد ذاتها سبب في النزاع بين مختلف الأطياف و" **إنما كثيرا ما تنشأ عندما يستحيل أو يصعب الوصول إلى السلطة السياسية أو الثروة بسبب غياب قنوات المشاركة و قمع التنوع الثقافي و اللغوي**"[5] .

---

[1] -خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 491.

[2]- لنتوني غدنز ،**علم الإجتماع ،مع مدخلات عربية** ، ترجمة فايز الصياغ ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى،2005 ،ص90.

[3] - سعد الدين ابراهيم وآخرون،**مرجع سابق**، ص 414.

[4] - محمد زاهي بشير المغيربي ، **قراءات في السياسة المقارنة قضايا منهجية و مداخل نظرية** ، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس ، دار الكتب الوطنية ،الطبعة الثانية ،1998، ص220.

[5]- الأمم المتحدة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،المكتب الإقليمي للدول العربية ،**تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، مرجع سابق**،ص 56.

تعتبر الهوية من المسائل المهمة في الجزائر تبعا لما تعرض له المجتمع تاريخيا و نتيجة التيارات الإيديولوجية لما بعد الإستقلال [1]، فسبب الصراع في الجزائر صراع على هوية الدولة والمجتمع [2]. نظرا للإنقسام بين إتجاهات متعددة [3] ، فرغم أن الثقافة الجزائرية ذات أبعاد مختلفة مشتركة متعارف عليها إسلامية، عربية، أمازيغية، إلا أن ما نلمسه هو وجود أربع ذوات، الذات الإسلامية ، و الذات المعربة والذات الأمازيغية، و الذات المفرنسة ،و كلها تلعب دورا في تصدع المجتمع و فشل مشروعه الديمقراطي [4]. فبدلا من أن يكون الإختلاف في الهوية منتجا للإبداع إلا أنه يأخذ منحى صراعي منتج للعنف و الإقصاء حين يصير ورقة سياسية [5].

و للنظام السياسي دور في أزمة الهوية فمقومات الأمة لم تدرج ضمن البرامج التنموية الشاملة و لم تدرج في المجال الإجتماعي بل بقيت ضمن الحيز العام القانوني للدولة ، كما أن القانون منع قيام الأحزاب السياسية على أحد عناصر الهوية، مما أدى إلى قيام أزمات تمثلت في محاولات إستعادة المجتمع لمقوماته الذاتية [6] ، هذا المجتمع بدأ يحس بضرورة دمج الهوية الوطنية ضمن فضاء يساعد على تحديد شخصية المجتمع الجزائري و الدولة ، بطريقة تجمع كل الأطياف عند أي عملية إدماج وطني [7].

كما يجب في بنية السلطة ذاتها التوفر على الشرعية الثقافية، أي ضرورة توفر مقومات الهوية في التمثيل السياسي و النيابي التشريعي لضمان إستقرار الوضع السياسي[8].

و تجدر الإشارة الآن أن العوامل التي يمكن أن نعول عليها في بناء الهوية و تحقيق مشروع الدولة لم تعد صالحة كعناصر للبناء، فقد لحق باللغة العربية ضرر كبير و الدليل اللغة المتداولة حاليا ،كما أن الدين الإسلامي أصيب بإنتكاسة في وعي مجتمعنا كمقوم جوهري للمجتمع الجزائري [9]. و الدليل تراجع التيار الإسلامي في الإنتخابات الأخيرة التشريعية و المحلية.

---

1 - إسماعيل قيرة و آخرون،**مرجع السابق**، ص 186.

2 - خميس حزام والي، **مرجع سابق** ، ص ص 156-157.

3 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 47.

4 - إسماعيل قيرة و آخرون،**المرجع السابق**، ص ص 180-202 .

5 - إسماعيل نوري الربيعي و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص 153.

6 - سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 192.

7 - إسماعيل قيرة و آخرون، **مرجع السابق**، ص 213.

8- سليمان ألرياشي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص ص 190- 196.

9- **المرجع سابق**، ص ص 190 إلى 198.

الفرع الثاني: أزمة التنشئة السياسية

للتنشئة السياسية بإعتبارها عملية تكسب المواطنين قيم سياسية دور كبير في توجيه الفرد سياسية و تحديد مدى فعاليته في المجال السياسي.

1- دور التنشئة السياسية في تكوين الفرد:

تبدأ التنشئة الإجتماعية بدخول المواليد إلى عالم يتم التأثير فيه عليهم من أشخاص آخرين في مختلف المواقف [1]، و التنشئة السياسية شكل خاص من أشكال ظاهرة التنشئة العامة، يقصد بها العمليات التي يكتسب الفرد من خلالها توجهاته السياسية مشاعره، معارفه و قيمه [2]، يتكون لدى الفرد من خلالها وعيا و إدراكا بالنسق السياسي[3] مؤهلا بذلك ليصبح مواطنا يمتلك القدرة على التفاعل ضمنه [4].

تختلف عملية التنشئة من حيث بساطتها و تعقيدها من مجتمع لآخر ، إنها قائمة على التلقين في مجتمعات ، و مرتكزة على حق التفكير و حسن الإختيار و الحرية في مجتمعات أخرى[5] .

تتم عملية التنشئة السياسية عن طريق منظمات عديدة منها الأسرة، المدرسة، الحزب السياسي، و غيرها بممارستها لتأثيرات مختلفة على مستوى مراحل حياة الفرد ، فأثناء الطفولة تلعب الأسرة دورا أساسيا في التنشئة و حينما يبدأ بالإلتحاق بالمدرسة تلعب هذه الأخيرة أيضا دورها الخاص بها وعندما يكبر قد تؤدي منظمات أخرى سياسية أو غير سياسية مهمتها [6].

و ذلك كالآتي:

---

1 - وليم و . لامبرث ،ولاس ا. لامبارث، **علم النفس الإجتماعي** ، الترجمة محمد عثمان نجاتي ، القاهرة :دار الشروق ، الطبعة الثانية، 1993، ص 39.

2 - ريتشارد داوسن وآخرون ، **التنشئة السياسية** (دراسة تحليلية) ، ترجمة مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ،محمد زاهي محمد بشير المغيربي ، بنغازي:منشورات جامعة قار يونس ،الطبعة الثانية ،1998، ص 55.

3 - محمد السويدي، **مرجع سابق**، ص 168.

4 - مولود زايد الطبيب ،**التنشئة السياسية (دورها في تنمية المجتمع)** ، الأردن : المؤسسة العربية الدولية للنشر ، الطبعة الأولى، 2001، ص 13.

5 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 408.

6 -هشام محمود الأقداحي ، **علم الإجتماع السياسي** ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2009، ص ص 327 إلى 329.

أ- الأسرة:

تبلور الأسرة بدورها شخصية الطفل و تؤكد هويته من خلال تعليمه القيم الإجتماعية [1]، فالطفل قد يكتسب إتجاهات سلوكية سياسية مبدئية في بداية مراحل حياته [2]، تكون في النهاية معايير أخلاقية لهم [3]. و يكون ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب تأثيرات تتعلق بتشكيل الإتجاهات إتجاه السلطة داخل الأسرة [4] .

فإذا كانت الأسرة إستبدادية ذات أب مسيطر لا فرصة للأولاد للمشاركة في قراراتها ستكون النتيجة رسوخ ثقافة الخضوع للطفل الذي سيكون دوره السياسي القبول و الإتباع [5] ، أما إذا كانت الأسرة ديمقراطية ، ذات الصيغة الجماعية في إتخاذ القرار و بمشاركة الأولاد مع وجود روح التسامح والوئام و التماسك و التفاهم و النصح و المشورة و الإرشاد و المرونة [6] ،فستكون النتيجة الإبتعاد عن ثقافة الخضوع و رفض التسلط و إكتساب مقومات ديمقراطية مثل رسوخ ثقافة الشجاعة ، التعبير عن الرأي و الكفاءة السياسية و المشاركة الفعالة في النظام السياسي [7] ، كل ذلك في إطار التمسك بالأمن و الحوار و قيم العدالة و حقوق الإنسان و السعي للقيام بالواجبات المفروضة عليهم [8] ، و نجد الحالة الأخيرة متبعة في مجمل الديمقراطيات الغربية أين يكون نقلقيم الديمقراطية عبر العائلة مؤكد [9]. والعكس بالنسبة للأسرة العربية ذات النمط السلطوي اللامشاركاتي و اللاتربوي خاصة فيما يخص إتخاذ القرارات و الأسلوب المتبع في الثواب والعقاب مما يؤثر في سلوك و الوعي السياسي للأطفال [10]. و تبقى العلاقات بين الوالدين و الأبناء من العوامل المؤثرة على توجهاتهم السياسية المستقبلية [11].

1- شعبان الطاهر الأسود، **مرجع سابق**، ص140.

2 - جبرائيل ألموند و آخرون ،**مرجع سابق**، ص 87 .

3 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 411.

4 - جبرائيل ألموند و آخرون ،**مرجع سابق**، ص 94 .

5 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص177.

6 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 413.

7 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص178.

8 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 407.

9 -dominique chagnollaud, Op.cit , p 139.

10- صالح حسن سميع، **مرجع سابق**، ص ص 489-490.

11 - الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق**، ص 131.

ب- المدرسة:

تساهم المدرسة بإعتبارها ثاني أهم عوامل التنشئة بعد الأسرة في بناء ثقافة و شخصية الفرد وبلورة شعوره بالإنتماء [1] عن طريق مقررات التربية الوطنية المصممة و تكون النتيجة لذلك أشخاص متعلمون و مدركون للعملية السياسية و لأثر الحكومة في الحياة و مهتمون أكثر بالسياسة [2].

فالتعليم يزود الأفراد بالمعلومات حول المسائل السياسية و يبين لهم حقوقهم و واجباتهم و يزيد قدرتهم على الفهم و ينمي إحساسهم بالواجب الوطني و يدفعهم أكثر إلى المشاركة السياسية بما فيها التصويت[3]. و الإنضمام للأحزاب و المنظمات طالما أنهم تعلموا أنه بإمكانهم التأثير في العمليات السياسية، و القاعدة أن الأفراد ذوي التعليم العالي يختلفون سياسيا عن الأفراد ذوي التعليم المحدود [4].

إن التعليم يساعد على إدراك المشكلات الإجتماعية و بالنتيجة إرتفاع معدل المشاركة في الإنتخابات [5] ، فالمستقر عليه أن للتعليم تأثير قوي ومستقل على متغير الإقبال على التصويت [6].

ليس كل طرق و مناهج التعليم تؤدي إلى نفس النتيجة و لكي يؤدي التعليم دوره الصحيح لا بد من التركيز على مبدأ الديمقراطية ضمنه من حيث القيم و المنهج الدراسي ، بما فيها تدريب المعلمين على ممارستها و توفير المناخ لذلك داخل الأقسام [7]. و هو الأمر المنعدم في الوطن العربي الذي يحوي عدة نقائص تؤثر سلبيا على مكتسبات المتلقين و من بينها:

- إن أول ما تتدخل به المدرسة في مسار التنشئة السياسية محتوى التعليم [8] ، لا بد من التركيز على الدراسات النظرية عن أسس السلوك الديمقراطي بكل مبادئه كمفهوم الحرية و المسؤولية و المشاركة في المنهج الدراسي [9].

---

1 - شعبان الطاهر الأسود ، **مرجع سابق** ، ص141.

2 - جبرائيل ألموند و آخرون ،**مرجع سابق**، ص ص 93-95 .

3 - ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون ، **مرجع سابق** ، ص ص 32-53.

4 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص 205.

5 - محمد السويدي، **مرجع سابق**، ص 156.

6 - ريموند وولفينغر و ستيفن روزنستون ، **مرجع سابق** ، ص 39.

7 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 317.

8 - dominique chagnollaud, Op.cit, p137 .

9 - خالد عبد العزيز شريدة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 324.

- يجب على المعلم أن يبتعد عن الإتجاه التسلطي في طريقة التدريس و أن يتبع في المقابل طريقة مشاركاتية مبنية على أسس السلوك الديمقراطي بما فيها إحترام الذات و إحترام الآخر و التعاون ،كل ذلك في إطار إتباع ممارسة التعليم الحواري والتخلي عن التعليم التلقيني الذي مفاده أن الأستاذ يعرف و الطلبة لا يعرفون ، أين يكتفي الطلبة بالسماع دون المشاركة رهبة و خوفا مما يؤدي في النهاية إلى تكوين مواطنين لا يفكرون تسهل قيادتهم [1] .

- ينبغي تشجيع التلاميذ على تكوين الجمعيات داخل مدارسهم والمشاركة في الحوار ،فالمدرسة مكان للتمهين الخاص بالديمقراطية على مستوى المشاركة في الحياة المدرسية [2] .

ت- الأحزاب السياسية:

يختلف دور الأحزاب السياسية في بلورة السلوك السياسي للأفراد و تكوينه قصد المشاركة بإختلاف الأنظمة السياسية ، ففي الدول المتخلفة ينحصر دور الحزب السياسي في مجرد أداة إنتخابية أو تجمع معبر عن رأي [3].

لا شك أن مؤسسات التنشئة سابقة الذكر تؤدي دورا أساسي في تكوين ثقافة الشخص إلا أن هذا الدور يبقى ناقصا لعدم إلمامها بمجمل و أهم مشاكل التنشئة الإجتماعية [4].

2- تأثير التنشئة السياسية في إحداث الإغتراب :

تعمل التنشئة السياسية إذن على تطوير القيم السياسية محددة بذلك نمط السلوك السياسي للأفراد و فاعليتهم، إما دفعهم للمشاركة أو دفعهم إلى السلبية إتجاه الحياة السياسية ، متأثرة بتخطيط موجه إيديولوجيا من قبل الدولة [5].

إن الإغتراب مرتبط بالتنشئة التي تؤثر على الفرد و مدركاته و وعيه فإما أن يكون ذو شخصية متكاملة، و إما أن يكون ذو شخصية ضعيفة مؤدية إلى الإغتراب في ظل إعتقاده أن هناك قوى خارجية تتحكم فيه [6].

---

1 - **المرجع سابق** ، ص ص 298-317 .

2 - dominique chagnollaud, Op.cit, p 138.

3 - مولود زايد الطبيب، **التنشئة السياسية (دورها في تنمية المجتمع)، مرجع سابق**، ص 82.

4 - شعبان الطاهر الأسود، **مرجع سابق**، ص 140.

5 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ، **مرجع سابق** ، ص171.

6 - سناء حامد زهران ، **مرجع سابق** ،ص 114.

فعزوف المواطن واللامبالاته و عدم إهتمامه و سلبيته إتجاه المشاركة السياسية تحت تأثير الغربة السياسية أو الإغتراب السياسي يرتبط بالتنشئة السلبية التي تلقاها و التي دفعته إلى فقدان الثقة و الشك في أقوال الآخرين خاصة السياسيين منهم،و بالتالي فقدانه الحماس و الدافع على المشاركة الفعالة [1].أما التنشئة الصحيحة فإنها تؤدي إلى إحساس المواطنين بالإنتماء إلى الوطن و شعورهم بـ أن المشاركة السياسية واجب لا بد من الإقبال عليه [2].

فالقاعدة أن العلاقة بين التنشئة السياسية و المشاركة السياسية وثيقة، فإذا كانت التنشئة سليمة سيؤدي ذلك إلى الإقبال على المشاركة و في الحالة العكسية سيتدنى هذا الإقبال مع إنتشار اللامبالاة السياسية في المجتمع [3]. و تبقى بذلك التنشئة السياسية محددا أساسي لمشاركة المواطن سياسيا من عدمها [4] ، فمن بين أسباب أزمة المشاركة السياسية حسب "عبد الهادي الجوهري" سلبية التنشئة المنشئة لمواطنين لا مبالين يتسمون بالخوف [5]، فمثلا من أسباب ضعف المشاركة الإنتخابية ترهل المؤسسات القائمة بعملية التنشئة السياسية و فشلها و عجزها عن أداء دورها بفعالية فمدى إهتمام المواطنين من عدمه للإنتخابات و العملية الإنتخابية يكمن في ذلك الفشل [6].

الفرع الثالث: الثقافة السياسية

تتكون الثقافة السياسية و تكسب طابعها بالتنشئة السياسية [7]، و هي تلعب لدى الأفراد دورا كبير في إقبالهم على المشاركة السياسية من عدمها.

1- دور الثقافة السياسية كموجهة للسلوك

تشمل الثقافة حسب علم الإجتماع جوانب الحياة الإنسانية التي يكتسبها الإنسان بالتعلم وليس بالوراثة [8] ، أما الثقافة السياسية فعرفها **"غابريال الموند"** كمجموعة **" التوجهات السياسية و الإتجاهات**

1– محمد السويدي، **مرجع سابق**، ص 162.

2 - شعبان الطاهر الاسود ،**مرجع سابق**، ص178.

3 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص 277 .

4 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق** ،ص 46.

5 - لعجال اعجال محمد لمين ، **مرجع سابق** ،ص 246 .

6 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص 45.

7 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص ص 164-426.

8 - لنتوني غدنز ، **مرجع سابق**، ص 82 .

و الأنماط السلوكية التي يحملها الفرد إتجاه النظام السياسي و مكوناته المختلفة و إتجـاه دوره كفـرد في النظام السياسي" ، و أهم هذه الإتجاهات شعور المواطنين نحو وطنهم و درجة إحساسـهم بالإنتمـاء إليه[1]، و من أهم المعتقدات السياسية الشعور بالهوية القومية [2] ، و الثقافة السياسية لدى المجتمع عامـة هي نتاج تاريخ أمة المكون من الأحداث الهامة [3]، إنها جزء من الثقافة الكلية للمجتمع تستمد مقوماتها منها و تتأثر بها [4] .

و للثقافة السياسية دور كبير في الحياة السياسية و المجتمعية، و نقصد هنـا بالثقافـة السياسـية المشاركة و ليس التابعة أو المحددة ، إنها ضرورية بمفهومها الإيجابي الذي يكسب الشرعية و يؤدي إلى الديمقراطية عكس الثقافة السلبية و عدم الإكتراث و الخضوع [5].

2- أثر الثقافة السياسة على الإغتراب المؤثر على المشاركة السياسية:

هناك علاقة بين المشاركة السياسية و الثقافة السياسية ، فوجود هذه الأخيرة في المجتمع يؤدي إلى إقبال المواطنين على المشاركة السياسية الفعالة ، و غير ذلك سيركنون إلى السلبية [6] .

إن الإقتناع بأهمية المشاركة يقتضي وجود الوعي سياسي و الإلمام بمسألة الديمقراطية و هذا الأمر يستلزم وجود قدر من الثقافة التي في معناها الفهم لدى أفراد المجتمع ، و دون ذلك تصـبح ممارسـة الحريات السياسية دون مضمون [7] .

يتميز كل نظام سياسي بثقافة سياسية تخصه و يكونها لبقائه، فالحكم الفـردي يكـافئ ثقافـة أساسها الخوف من السلطة و الرضوخ لها مع ضعف الميل للمشاركة السياسية و في المقابـل يتطلـب الحكم الديمقراطي ثقافة ديمقراطيـة تؤكـد على حماية حقوق و حريات الأفـراد ممـا يشعرهـم

1- محمد زاهي بشير المغيربي ، **قراءات في السياسة المقارنة (قضايا منهجية و مداخل نظرية)**، بنغازي : منشـورات جامعـة قـار يونس،دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية ،1998 ، ص ص219-220. راجع كذلك :

- الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق**، ص 171.

2- عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص251.

3 -George thomas kurian, and other, Encyclopedia of Political Science, Op.cit , P 1240.

4 - هشام محمود الاقداحي ، **علم الاجتماع السياسي** ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2009، ص 318 .راجع كذلك:

- محمد السويدي، **مرجع سابق**، ص 169.

5 - مؤشرات قياس الديمقراطية في الوطن العربي، وقائع ورشة عمل، **مرجع سابق**، ص 81.

6 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق** ، ص 312 .

7 - صالح حسن سميع، **مرجع سابق**، ص478.

بالثقة [1]، فالثقافة السياسية تكون و تنتج إما أفرادا يؤمنون بالثقة أو أفرادا ينتشر بينهم الشك والريبة [2].

تتميز الثقافة في المجتمعات العربية بأنها ثقافة خضوع لأنها مبنية على التسلط في كل العلاقات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية ، و على سبيل المثال في الجزائر إنتشرت ثقافة الخضوع بعد الإستقلال و هذا ما نلمسه من خلال نسب المشاركة في العملية الإنتخابية في إتجاه صالح السلطة والحزب الواحد الحاكم ، و مع الإنتقال إلى الديمقراطية و تطبيق مبدأ التعددية السياسية و بعد الأحداث إنتشرت ثقافة سياسية تبيح العنف بسبب إنعدام الثقافة السياسية الديمقراطية السلمية المبنية على ثقافة الحوار ،حاولت الجزائر بعد ذلك تدارك هذا الخلل الثقافي من خلال نشر ثقافة سياسية عن طريق مناهج التربية أو وسائل الإعلام [3] .

---

[1] - الطاهر علي موهوب، **مرجع سابق**، ص 180.

2 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، شحاتة السيد ،**مرجع سابق**، ص 253.

3 - بارة سميرة و آخرون ، **مرجع سابق** ، ص ص 47 -48 .

خلاصة الفصل الثالث:

وصلت الدراسة إلى أن الشعور بالإغتراب السياسي راجع إلى عـــدة عوامـــل ، فـــالمتغيرات في المعادلة هي النظام السياسي بأزماته و العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و حتى العوامل الثقافية .

إن الخروج من دائرة الشعور بالإغتراب السياسي و الإندفاع إلى المشاركة السياســـية يقتضـــي تصحيح مجمل هذه العوامل ، فإبتعاد الفرد عن السلبية و اللامبالاة ومن تم إقبالـــه علـــى المشـــاركة السياسية يعتمد على فعالية النسق السياسي و ما يسوده من أفكار و توازن في المقام الأول ، خاصـــة فيما يتعلق بالحريات ، الديمقراطية ، مسألة الشرعية ،و تدعيم منظمات المجتمع المدني و الأمن.

كما يعتمد الشعور بالإنتماء ، على توفير و ضمان الظروف الملائمة للحياة الكريمة و ذلك مبني طبعا على مدى التطور و التقدم و الإستقرار الذي يشهـــده الميدان الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، فالتخلف الإقتصادي و الإجتماعي عوامل مؤدية للإغتراب السياسي و بالنتيجة كابحـــة للمشـــاركة السياسية ،فالفرد الفقير و المحتاج لن يهتم بالأمور السياسية طالما أنه منشغل بإشباع حاجاته الأساســـية التي تأخذ جل وقته وطاقاته و لن يتغير ذلك إلا بالعدالة الإجتماعية و التغلب على الفقـــــر و البطالة و الأمية و التخفيف من الفروق الطبقية و العرقية ،و ضمان توزيع عادل للثروة .

إن العلاقة بين الحالة الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و الإهتمام بالمجال السياســـي و مـــن ثم المشاركة قوية جدا طالما أن إتجاهات المواطنين النفسية في المشاركة السياسية تقوم عليها.

لا شك أن فئات المجتمع تكون مستعدة للمشاركة السياسية بالقدر الذي تقطعـــه الجماعـــة في ميدان السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، إن السيطرة على الإغتراب الراجع الى مصادر إجتماعية و إقتصادية و سياسية و ثقافية حسب **"هشام محمود الأقداحي"** مسألة ممكنة و لكن ذلـــك يتوقف حتما على تغيير الظروف و العوامل المتسببة فيه .

الخـــــاتمـــــــة

الخـــاتمـــــــة

إن المشاركة السياسية وسيلة ديمقراطية يستطيع المواطن من خلالها التعبير بمواقفـــه و آراءه عـــن مختلف قضاياه الشخصية و قضايا مجتمعه ،إنها تمكنه من بلورة و صناعة القرارات السياســـية بطريقـــة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثليه في المؤسسات السياسية المنتخبة .

إن المشاركة السياسية بداية من تقلد المناصب السياسية و الإدارية و هو أعلى درجاتها، مـــرورا بإنشاء الأحزاب و الجمعيات و الإنضمام إليها ووصولا إلى غاية التصويت الذي يعتبر أدنى مســـتوى من درجات المشاركة و التعبير في الحياة السياسية من طرف المواطن تعتبر المظهر الرئيسي للديمقراطية، وهي ذات فائدة كبيرة لما لها من دور في تفعيـــل دور المواطـــن وتعزيزه في أطر النظام السياســـي، وتحقيق الفعالية و ضمان إستقرار النظام و رفاهية المجتمع .

رغم أهمية المشاركة الجماهيرية بصفة عامة و المشاركة السياسية بصفة خاصة لما لها من أثر في إرساء البناء المؤسساتي للدولة و إضفاء مبدأ الشرعية ، إلا أن ما لاحظتـــه الدراســـة أن المواطنـــون منقسمون إلى فئتين ؛ فئة مشاركة ، و فئة فضلت الإبتعاد و العزوف عنها و هـــم يمثلـــون القاعـــدة العريضة في أي تقسيم لمستويات المشاركة و ذلك لعدة أسباب ، من بينها ظاهرة الإغتراب السياسي هذا المشكل الذي ينخر جسم المشاركة السياسية و يؤثر على إستقرار النظام السياسي و المجتمع .

و تبعا لأهمية موضوع الإغتراب السياسي و أثره على المشاركة السياسية تم إختياره كموضـــوع لهذه الدراسة مع التركيز على حالة الجزائر في الفترة الممتدة بين سنتي (1989 و 2012) خاصـــة في ظل إنتشاره في الوسط الإجتماعي و الثقافي .

كان منطلق الدراسة طرح إشـــكالية ؛ إلـــــى أي مـــــدى يؤثـــــر الإغتـــراب السيـــاســـي علـــى المشاركـــــة السياسيـــة ؟

مع مجموعة من الأسئلة الفرعية التوضيحية ؛ ما هو الإغتراب السياسي و ما هو ســـببه؟ مـــا هـــو مستواه؟ كيف يدرك الإغتراب و كيف يقاس؟ وما هي الطبقات التي تحمله ؟ ماذا نقصد بالمشـــاركة السياسية؟ ما مدى شيوع ظاهرة الإغتراب السياسي لدى المواطن الجزائري؟ هل الإغتراب في حالـــة توسع أم تراجع ؟ ما هي العوامل الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية و الثقافية التي لها دور في التـــأثير على الإغتراب السياسي المؤثر بدوره على المشاركة السياسية؟

و لدراسة الإشكالية تم طرح فرضيتين :

1- إن العلاقة بين الإغتراب السياسي والمشاركة السياسية علاقة طرديـــة،إذ كلمـــا زاد الإغتـــراب السياسي قلت المشاركة السياسية ، والعكس صحيح .

2- ينشأ ويتطور الإغتراب السياسي في ظل إنعدام الحريات والحقوق السياسية والمدنية وهناك عوامل إجتماعية و إقتصادية وسياسية تؤدي إلى الإغتراب السياسي المؤثر على المشاركة.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى أن العزوف عن المشاركة السياسية ينقسم إلى نوعين؛ نوع يعد في حـــد ذاته من المشاركة و هو المدعوم بالوعي و يكون من وراءه هدف و هو ما يعرف بالمقاطعة ؛ أما النوع الثاني فهو عزوف ناتج عن سلبية مشتقة من عدم الإهتمام بالأمور الإجتماعية و السياســـة ، فتـــردي الإحساس بالإنتماء و معاناة الشعور بالإغتراب يؤديان إلى فقدان حافز المشاركة ،و كلا النوعين يمس مختلف دول العالم حتى الدول ذات الديمقراطية العريقة .

و تعتبر الجزائر من بين الدول المصابة بأزمة المشاركة السياسية أين يعد الإغتراب السياسي سببا فيها ، و يتجلى ذلك في عدة مظاهر .

من خلال دراسة الفرضية الأولى و التي فحواها أن العلاقة بين الإغتراب السياسي والمشـــاركة السياسية علاقة طردية،إذ كلما زاد الإغتراب السياسي قلت المشاركة السياسية تبين للدراسة من خلال التطرق لمظاهر الإغتراب السياسي في الجزائر أن هذه الفرضية صحيحة فضعف المشاركة يبرر بشكل قوي بوجود الإغتراب السياسي لدى المواطنين الجزائريين، هذا الإغتراب بأبعاده يتجلـــى في ثـــلاث مظاهر أساسية تطرقت لها الدراسة في الفصل الثاني ، أول هذه المظاهر يتمثل في تدني نسب المشاركة في الإنتخابـــات و ضعف الإقبال على التصويت فيها بكل أنواعها؛ الإنتخابات التشريعية ،الإنتخابات الرئاسية و خاصة الإنتخابات المحلية ، و ثاني مظهر هو تراجـــع الإقبـــال على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب السياسية في سنوات معينة خاصـــة في المرحلة الإنتقالية الممتدة بين ســـنة (1993) و سنة (1996) أو ما بين سنة (2000) إلى غاية سنة (2011) و التي شهدت عزوفـــا كليا عن ذلك، و ثالث مظهر من مظاهر الإغتراب المؤثر على المشاركة السياسية هو تراجع الإقبـــال على إنشاء الجمعيات غير السياسية بنوعيها الجمعيات ذات الطابع الوطني أو الجمعيات المحلية ، هـــذا التدني يكافئ عدم الإهتمام الذي يعتبر أحد أبعاد الإغتراب.و ما لاحضته الدراسة أن نسب المشاركة

في الإنتخابات كانت ترتفع نسبيا تارة و تنخفض تارة أخرى وذلك تبعا لإنخفاض درجة الإغتـــراب السياسي و إرتفاعه لدى بعض فئات الشعب الجزائري.

إن الإقبال على التصويت في الإنتخابات أو إنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات غير السياسية يختلف من مرحلة لأخرى فأحيانا يكون هناك إقبال ملحوظ وأحيانا يتراجع ، فالمعطيات و المؤشـــرات الرقمية للمشاركة السياسية تصعد أحيانا و تهبط أحيانا أخرى و لكن كل ذلك يبقى في مستوى تحت المعدل ، وذلك راجع طبعا إلى مدى توسع الإغتراب السياسي لدى المواطنين و الذي يمس أغلب فئات الشعب خاصة الفئة الشبابية و التي تتجاوز نسبتها (75 %)، و تبقى العلاقة بين المشاركة والإغتراب علاقة طردية فكلما زاد الإغتراب السياسي نقصت المشاركة السياسية و كلما تراجع الإغتراب زادت المشاركة السياسية.

وصلت الدراسة في إطار برهنتها على الفرضية الثانية التي مفادها أن الإغتراب السياسي ينشأ ويتطور في ظل إنعدام الحريات والحقوق السياسية والمدنية و عوامل إجتماعية و إقتصـــادية وسياســـية تتسبب فيه، إن الشعور بالإغتراب السياسي راجع إلى عدة عوامل ، فالمتغيرات في المعادلة هي النظـــام السياسي بأزماته و العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و حتى العوامل الثقافية .

و لتدارك الخلل المؤدي إلى الإغتراب السياسي المؤثر على المشاركة السياسية و الخروج مـــن دائرة الشعور بالإغتراب السياسي و الإندفاع إلى المشاركة السياسية يقتضي تصـــحيح مجمـــل هـــذه العوامل ، فإبتعاد الفرد عن السلبية و اللامبالاة ومن تم إقباله على المشاركة السياسية يعتمد على فعالية النسق السياسي و ما يسوده من أفكار و توازن في المقام الأول ، خاصة فيما يتعلق بمجال الحريات ، الديمقراطية و التداول على السلطة ، مسألة الشرعية ، واقع منظمات المجتمع المدني و الواقع الأمـــني، ومسألة الثقة.

كما يعتمد الشعور بالإنتماء ، على توفير و ضمان الظروف الملائمة للحياة الكريمة و ذلـــــك مبني طبعا على مدى التطور و التقدم و الإستقرار الذي يشهـــده الميدان الإقتصـــادي و الإجتماعـــي و الثقافي ، فالتخلف الإقتصادي و الإجتماعي عوامل مؤدية للإغتراب السياسي و بالنتيجـــة كابحـــة للمشاركة السياسية ، فمن أسباب العزوف زيادة ضغط الظروف الإقتصادية ، فالفرد الفقير و المحتاج لن يهتم بالأمور السياسية طالما أنه منشغل بإشباع حاجاته الأساسية التي تأخذ جل وقته وطاقاته و لن

يتغير ذلك طبعا إلا بالعدالة الإجتماعية و التغلب على الفقـــــر و البطالة الخانقة و الأمية و التخفيف من الفروق الطبقية و العرقية ،و ضمان توزيع عادل للثروة .

أما عن العوامل الثقافية فينغي إيجاد حل لمسألة الهوية التي تعتبر جوهر الـــتراع ، كمـــا ينبغـــي الإهتمام بالتنشئة السياسية من خلال كل مؤسساتها إبتداءا بالأسرة و المدرسة و الأحزاب السياســـية والإعلام و غير ذلك ، فالمشاركة السياسية تقتضي توفر ثقافة سياسية إيجابية .

إن العلاقة بين الحالة الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و الإهتمام بالمجال السياســـي و مـــن ثم المشاركة قوية جدا طالما أن إتجاهات المواطنين النفسية في المشاركة السياسية تقوم عليها.

لا شك أن فئات المجتمع تكون مستعدة للمشاركة السياسية بالقدر الذي تقطعـــه الجماعـــة في ميدان السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، إن السيطرة على الإغتراب الراجع إلى مصادر إجتماعية و إقتصادية و سياسية و ثقافية مسألة ممكنة و لكن ذلك يتوقف حتما على تغيير الظـــروف والقضاء على العوامل المتسببة فيه.

إن ماتوصلت إليه الدراسة أن هناك علاقة طردية بين الإغتراب السياسي والمشاركة السياسية ،إذ كلما زاد الإغتراب السياسي قلت المشاركة السياسية ، والعكس صحيح .

و إن الإغتراب السياسي ينشأ ويتطور في ظل إنعدام الحريات والحقوق السياسية والمدنية وهناك عوامل إجتماعية و إقتصادية وسياسية تنشئه و تزيد من حدته و من توسعه الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على المشاركة السياسية بشكل سلبي .

آفاق الدراسة:

إن المشكلة في الجزائر ليست مشكلة نصوص بقدر ما هي مشكلة تطبيقات، إن الوصول إلى خطـــط للتغلب على مجمل العوامل المؤدية إلى الإغتراب و بالتالي القضاء عليه أو على الأقل الحد منه و بالتـــالي إرتفاع نسب المشاركة السياسية لن يكون إلا بإتباع إستراتيجيات محددة موضوعة بناءا على دراسات ينبغي التعمق فيها أكثر ، كما ينبغي دراسة الأسباب التي أدت إلى وجود العوامل المؤثرة في الإغتراب السياسي المؤثر على المشاركة السياسية حتى يتسنى معالجتها .

قائمـــــــة المراجـــــع

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب و المؤلفات العامة:

- الكتب:

1- أبراش ، (إبراهيم) ،**علم الاجتماع السياسي**، عمان (الأردن):دار الشروق للنشر والتوزيع ، 1998.

2- إبراهيم ،(حسنين توفيق) ، **النظم السياسية العربية الإتجاهات الحديثة في دراستها** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : الطبعة الأولى ، 2005.

3- إبراهيم ،(سعد الدين) وآخرون،**أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة ،2002.

4- أوصديق، (فوزي) ،**النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 .

5- الأسود ، (شعبان الطاهر) ، **علم الاجتماع السياسي**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2001.

6- الأقداحي، (هشام محمود) ، **علم الإجتماع السياسي** ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2009.

7- الأقداحي، (هشام محمود) ،**قضايا الإغتراب في الفكر السياسي و الإجتماعي** ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، 2012 .

8- الباز ، (داود) ، **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي) ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2006.

9- الحمداني ، (إقبال محمد رشيد صالح) ،**الإغتراب – التمرد- قلق المستقبل** ،دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011 .

10- الخواجة ،(محمد ياسر) ، **علم إجتماع البطالة** مصر العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011.

11- الديين ،(أحمد) وآخرون ،**النزاهة في الإنتخابات البرلمانية**(مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية)، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008 .

12- الربيعي ،(إسماعيل نوري) و آخرون ، **الإستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : الطبعة الأولى ، 2005.

13- ألرياشي ، (سليمان) و آخرون ،**الأزمة الجزائرية** ، (الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية)، بيروت : الطبعة الثانية، سنة 1999 .

14- الزبيري ،(العربي) ، **تاريخ الجزائر المعاصر**، الجزء الأول، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1999.

15- السويدي، (محمد) ، **علم الاجتماع السياسي** (ميدانه و قضاياه)، ديوان المطبوعات الجامعية.

16- الشيخ، (الشيخ محمد) ،**التحليل التفاعلي نحو نظرية حول الإنسان**،الشارقة: دائرة الثقافة و الإعلام، الطبعة الأولى،2001 .

17- الطبيب، (مولود زايد) ،**التنشئة السياسية** (دورها في تنمية المجتمع) ، الأردن : المؤسسة العربية الدولية للنشر ، الطبعة الأولى.

18- الطبيب ،(مولود زايد) ،**علم الاجتماع السياسي**، بنغازي :منشورات السابع من أبريل دار الكتب الوطنية، 2007 .

19- العاني ،(حسان محمد شفيق) ، **الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة** مطبعة جامعة بغداد ، 1986 .

20- العزي ،(سويم) ،**السلوك السياسي في المجتمع العربي**، دار الألفة ، الطبعة الأولى ،1992.

21- العياشي ،(عنصر) ،**سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر** ،القاهرة :دار الأمين للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

22- المخادمي ،(عبد القادر رزيق) ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة** ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة: 2007 .

23- المغيربي ،(محمد زاهي بشير) ، **قراءات في السياسة المقارنة** (قضايا منهجية و مداخل نظرية) ، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس ، دار الكتب الوطنية ،الطبعة الثانية ،1998.

24- ألموند ،(جبريال) ، بويل ،(بنجام) ، مندت ،(روبرت) ،**السياسة المقارنة** (إطار نظري)،ترجمة:محمد زاهي بشير المغيربي، بنغازي: منشورات جامعة قان يونس ،دار الكتب الوطنية.

25- بركات ،(حليم) ،**الإغتراب في الثقافة العربية** (متاهات الإنسان بين الحلم و الواقع) ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، سبتمبر 2006 .

26- برو ،(فليب) ،**علم الإجتماع السياسي** ،ترجمة : محمد عرب صاصيلا ،بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر .

27- بشارة ، (عزمي) ، **المجتمع المدني دراسة نقدية** (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2000.

28- بوالشعير، (سعيد) ،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، 2005 .

29- بوحوش ، (عمار) ، **التاريخ السياسي للجزائر** (من البداية و لغاية 1962) ،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1997.

30- حاروش ،(نور الدين) ، **الأحزاب السياسية**، دار الأمة ، 2009 .

31- داوسن ،(ريتشارد)، داوسن (كارن) ،برويت (كينيث) ، **التنشئة السياسية** (دراسة تحليلية) ، ترجمة مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ،محمد زاهي محمد، بنغازي، جامعة قان يونس ،الطبعة الثانية، 1998.

32- دوفرجيه ،(موريس) ، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري** (الأنظمة السياسة الكبرى) ، ترجمة جورج سعد، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1992 .

33- ربوح ، (ياسين) ،**الأحزاب السياسية في الجزائر**، (التطور و التنظيم)، الجزائر : دار بلقيس .

34- زكي، (رمزي) ، **الإقتصاد السياسي للبطالة** ، عالم المعرفة ، أكتوبر 1998 .

35- زهران ، (سناء حامد) **إوشادات في الصحة النفسية لتصحيح مشاعر و معتقدات الإغتراب** ، القاهرة :علاء الكتب، الطبعة الأولى ،2004.

36- سعادي ،(محمد) ، **حقوق الإنسان** ، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2002 .

37- سعد ،(إسماعيل علي) ، **أسس علم الإجتماع السياسي** ،دار المعرفة الجامعية ، 2004 .

38- سليمان، (عصام) ، **مدخل إلى علم السياسة**، بيروت: دار النضال للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1989.

39- سميع ،(صالح حسن) ، **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي** ، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي .

40- شتا ،(السيد علي) ، **إغتراب الإنسان في التنظيمات الصناعية** ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة.

41- شتا ،(السيد علي) ، **نظرية الإغتراب من منظور علم الاجتماع** ،عالم الكتب .

42- شريدة، (خالد عبد العزيز) و آخرون ، **الديمقراطية و التربية في الوطن العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، 2001 .

43- صالح ،(سامية خضر) ، **المشاركة السياسية و الديمقراطية**، كلية التربية، جامعة عين شمس، 2005.

44- صبحي ،(سيد) ، **الشباب و أزمة التعبير**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2002.

45- صديقي ،(العربي) ، **إعادة التفكير في الدمقرطة العربية إنتخابات بدون ديمقراطية**، ترجمة محمد شيا، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ، 2010.

46- عبد النور ،(ناجي) ، **النظـــام السياســـي الجزائـــري**م(ـن الأحاديـــة إلى التعدديـــة السياســـية) ،م.ن.ج.ق،2006.

47- عبد الرحمن،(عبد الله محمد) ، السيد، (السيد شحاتة) ، **علم الإجتماع السياسي** ،دار المعرفة الجامعية، 2005 .

48- غدنز، (لنتوني) ،**علم الإجتماع** ،(مع مدخلات عربية) ، ترجمة فايز الصـــياغ ، بـــيروت : مركـــز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، 2005 .

49- قيرة ، (إسماعيل) و آخرون ،**مستقبل الديمقراطية في الجزائر**،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، 2002 .

50- لامبرث،(وليم و .) ، لامبارث ،(ولاس ا.) ، **علم النفس الإجتماعي** ، الترجمة، محمد عثمان نجاتي ، القاهرة :دار الشروق ، الطبعة الثانية، 1993.

51- لعشب ، (محفوظ) ، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (imag)، 2001.

52- مالكي ،(أمحمد) و آخرون، **الديمقراطية و التحركات الراهنة للشارع العـــربي** ، بـــيروت: مركـــز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ،2007.

53- مزرود ، (حسين) ، **مشاركة الأحزاب في المؤسســـات السياســـية في الجزائـــر 1989-1999** ،منشورات دار ابن طفيل، الطبعة الأولى، 2010 .

54- ملحم ، (حسن) ، **التحليل الإجتماعي للسلطة** ، الجزائر :منشورات دحلب ،1993.

55- موهوب، (الطاهر علي) ،**التنشئة الإجتماعية و علاقتها بالمشـــاركة السياســـية** ،القـــاهرة: العلـــم والإيمان،2010. الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، 2006 .

56- **مؤشرات قياس الديمقراطية في الوطن العربي** ، (وقائع ورشة عمل)، بيروت: الطبعة الأولى، 2009.

57- منصور ، (حسن عبد الرزاق) ، **الإنتماء و الإغتراب** (دراسة تحليلية)، سلسلة الحضارة و الفكـــر 1، دار جرش للنشر و التوزيع، 1989.

58- والي ،(خميـــس حزام) ، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربيـــة**، (مع إشـــارة إلى تجربـــة الجزائر)، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

59- وولفينغر، (ريموند) و روزنستون، (ستيفن) ، **من يصوت ؟** ، جامعة ييل .

60- ياسين ،(طالب) ، **الإغتراب، تحليل اجتماعي و نفسي لأحوال المغتربين و أوضاعهم**، عمان: طبعة الأولى، 1992.

- الموسوعات و القواميس:

1- عبد الكافي ، (إسماعيل عبد الفتاح) ، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، بدون سنة، ولا طبعة.
2- لجنة أساتذة المنجد في اللغة العربية،**المنجد في اللغة العربية**،بيروت:دار الشرق، الطبعة 2 ، دون سنة .

ب- المقالات و الدراسات:

1- المصري، (أسامة) ،**العزوف عن العمل السياسي في العالم العربي** ، المقاربات ، مجلة غير دورية ،العـــدد 14-15، السويد: الإصدار مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية ،دار نرمين للطباعة و النشر .
2- بارة (سميرة) و آخرون ، **السلوك الانتخابي في الجزائر (دراسة في المفهوم الأنماط و الفواعل)** : دفـــاتر السياسة و القانون، العدد جوان 2009.
3- بلعور ،(مصطفى) ، **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990** ، دفاتر السياسة والقـــانون ، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، مجلة دورية محكمة،،العدد الأول،جوان 2009.
4- بلعور، (مصطفى) ، **الإنتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر1999-2007** ،إستمرارية أم حـــل للأزمة، دفاتـــر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011 .
5- علي، (بشرى) ، **مظاهر الإغتراب لدى الطلبة السوريين**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
6- عليوة ،(السيد) ، محمود، (منى) ، **مفهوم المشاركة السياسية** ، دراسة مقدمة مـــن مركـــز الأهـــرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، وثائق ، المقاربات ،مجلة غـــير دورية،العـــدد 14-15 ، الســـويد: الإصـــدار مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية ،دار نرميـــن للطباعة و النشر.
7- لعبادي، (إسماعيل) ، **أثر النظام الإنتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية**، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مجلة دورية محكمة ، بيروت: مركز دراسات الوحـــدة العربيـــة ،العـــدد 12 ،خريف 2006 .
8- لعجال (محمد أمين) ،**إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعـــة محمـــد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر،2007.
9- مشاطي ،(شريفة) ، **المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي**،الباحث الإجتماعي،عدد 10 ،سبتمبر 2010 .
10- ماغدوغال ،(غاي)**الأقليات و المشاركة السياســـية الفعالـــة** ،الأمـــم المتحـــدة،مجلس حقـــوق الإنسان،نوفمبر 2009 .

ت - الدراسات غير المنشورة:

1- العقيلي، (عادل بن محمد) ،**الإغتراب و علاقته بالأمن النفسي**،ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنيـــة، 2004.

2- المطرفي ،(شعيل بن بخيت) ، **الإغتراب الوظيفي و علاقته بالأداء**، ماجستير، نايف للعلـــوم الأمنيـــة، 2005.

ث- الوثائق الرسمية و القانونية :

***- الدساتير ، المواثيق و العهود الدولية:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة العدل، **ميثاق الأمـــم المتحـــدة و النظـــام الأساســـي للمحكمة العدل الدولية**، الديوان الوطني لأشغال التربوية، 1992.

4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

5-العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49.

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

***- الجرائـــــــد الرسميـــــة:**

- الإعلانات الدستورية :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القرارات الدستورية رقم من 01 إلى 14 المـــؤرخين في 5 ربيع الأول 1430 الموافق ل 2 مارس 2009 المتضمن قبول و رفض الترشـــح للإنتخـــاب لرئاســـة الجمهورية** ،الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 46، الصادرة بتاريخ الأربعاء ربيع الأول 1430 الموافـــق ل 4 مارس 2009.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **محضر إعلان نتائج إستفتاء 23 فبرايـــر 1989**، الجريـــدة الرسمية، العدد 09، السنة 26، الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس 1989.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **محضر إعلان نتائج إستفتاء 23 فبراير سنة 1989**، الجريدة الرسمية، عدد 9، السنة 26 الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب عام 1409 الموافق لأول مارس 1989 .

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1412 الموافق 30 ديسمبر 1991 المتضمن نتائج الرسمية للإنتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)**، الجريدة الرسمية، عدد 01، السنة 29، الصادرة بتاريخ السبت 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير 1992.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1416 الموافق 23 نوفمبر 1995 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية**، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة 32، الصادرة بتاريخ الأحد 3 رجب 1416 الموافق ل26 نوفمبر 1995.

6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **إعلان مؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 1 ديسمبر 1996 المتعلق بنتائج إستفتاء 17 رجب 1417 الموافق ل 28 نوفمبر 1996 المعدل للدستور**، الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة 33، الصادرة بتاريخ الأحد 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 01- 97 م.د / 97 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 09 يونيو 1997 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 40 السنة 34، الصادرة بتاريخ الأربعاء 06 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997.

8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان رقم 01/ا.م.د/ المؤرخ في 4 محرم 1420 الموافق ل 20 أبريل 1999 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية**، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة 36، الصادرة يوم الأربعاء 21 أبريل 1999.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان رقم 02/إ.م.د/99 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1420 الموافق ل 19 سبتمبر 1999 المتعلق بنتائج إستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999**، الجريدة الرسمية، العدد 66، السنة 36، الصادرة يوم الأربعاء 11 جمادى الثانية 1420 الموافق ل 21 سبتمبر 1999.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **إعلان رقم 01/ا.م.د/02 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1423 الموافق ل 3 يونيو 2002 المتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة 39، بتاريخ الأربعاء 12 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 23 يونيو 2002.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 04/ا.م.د/ المؤرخ في 22 صفر 1425 الموافق ل 12 ابريل 2004 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية**، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 41، الصادرة الأربعاء 18 أبريل 2004.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 1 /ا.م.د/ 05 المؤرخ في 1 أكتوبر 2005 المتعلق بنتائج إستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية**، الجريدة الرسمية، العدد 67، السنة 42، الصادرة يوم الأربعاء 2 رمضان 1426 الموافق ل 5 أكتوبر 2005.

13 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري رقم 03/ا.م.د/07 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 21 ماي 2007 المتضمن نتائج الإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني** ،الجريدة الرسمية، العدد 45 السنة 44، الصادرة بتاريخ الأربعاء 26 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل11 يوليو سنة 2007.

14 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الإعلان الدستوري رقم 01/ا.م.د/ المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 13 أبريل 2009 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية**، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 46، الصادرة بتاريخ الأربعاء 19 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 15 أبريل 2009.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان الدستوري رقم 01/ا.م.د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 15 ماي 2012 المتضمن نتائج الإنتخابات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 49، الصادرة يوم السبت 5 رجب 1433 الموافق ل 26 ماي 2012 .

- القوانين:

***- العضوية:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية** (المعدل لقانون 90-08)، الجريدة الرسمية، العدد 37، السنة 48، الصادرة يوم الأحد 1 شعبان 1432 الموافق ل 3 يوليو 2011.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49، الصادرة يوم السبت 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**،الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49، الصادرة يوم السبت 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموفق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 49، الصادرة يوم الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 (المعدل لقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990)**، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 49، الصادرة يوم الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموفق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 49، الصادرة يوم الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

7-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية** (المعدل لقانون 90-09)، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 49، الصادرة يوم الأربعاء 7 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012.

***- العادية:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي** ،الجريدة الرسمية، عدد 27،السنة 26 ، الصادرة يوم الأربعاء 2 ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 جويلية 1989 .

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 26، الصادرة يوم الاثنين 5 محرم 1410 الموافق ل 7 غشت 1989.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 27، الصادرة يوم الأربعاء 27 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 24 يناير 1990.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 90-06 المؤرخ في 1 رمضان 1410 الموافق ل 27 مارس 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 13، السنة 27، الصادرة يوم الأربعاء 2 رمضان 1410 الموافق ل 28 مارس 1990.

5- - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 53، السنة 27، الصادرة يوم الأربعاء 18 جمادى الأولى 1411 الموافق ل5 ديسمبر 1990.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون **91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 2 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة 28، الصادرة يوم الأربعاء 27 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 4 ديسمبر 1991.

7-راجع في ذلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**قانون 01-09 و قانون 01-08 المؤرخ في 27 يونيو 2001 المتضمنان تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ،السنة 38 ،الصادرة يوم الأربعاء ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2001 .

8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002** ، الجريدة الرسمية ،رقم 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002 .

9 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل 7 فبراير 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**،الجريدة الرسمية ، العدد 09، السنة 41، الصادرة يوم الأربعاء 20 ذو الحجة 1424 الموافق ل 11 فبراير 2004 .

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتعلق بنظام الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة 44، الصادرة يوم الأحد 14 رجب 1428 الموافق ل 29 يوليو 2007.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية،العدد 63، السنة 45، الأحد 18ذو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008.

12-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 11-05 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 19، السنة 48، الصادرة يوم الأحد 22 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 27 مارس 2011.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الإعلان المؤرخ في 9 رجب 1412 الموافق ل 14 ينـــاير 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة**، الجريدة الرسمية، العدد 3، السنة 29، الصادرة يوم الأربعاء 10 رجب 1412 الموافق ل 15 يناير 1992.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المداولة رقم 92-02/م.أ.د المؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق ل 14 أبريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي** ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، السنة 29 ، الصادرة يوم الأربعاء 12 شوال 1412 الموافق ل 15 أبريل 1992 .

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شـــعبان 1413 الموافق ل 6 فبراير 1993**، الجريدة الرسمية، العدد 8، السنة 30، الأحـــد 15 شـــعبان 1413 الموافق ل 7 فبراير 1993.

15-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 12، الســـنة 34، الصادرة يوم الخميس 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997.

16-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، الصادرة يوم الخميس 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997.

*** المراسيم الرئاسية:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الإنضمام إلى العهدين** ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، السنة 26، الصادرة يـــوم الأربعـــاء 12 شوال 1409 الموافق ل 17 ماي 1989.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعـــدة 1411 الموافق 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار**،عدد 29،السنة 28، الصادرة يوم الأربعـــاء 29 ذو القعدة 1411 الموافق 12 يونيو 1991 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 91-198 يتضـــمن تعـــيين رئـــيس الحكومة و المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية، عدد 30، السنة 28، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 6 ذو الحجة 1411 الموافق 18 يونيو 1991 .

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 10، السنة 29، الصادرة يوم الأحد 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 12 صفر 1413 الموافق ل 11 غشت 1992**، الجريدة الرسمية، العدد 61، السنة 29، الصادرة يوم الأربعاء 13 صفر 1413 الموافق ل 12 غشت 1992.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 20 رجب 1426 الموافق ل 25 غشت 2005 ، المتضمن إستدعاء الناخبين لإنتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 58، السنة 42، الصادرة يوم الخميس 20 رجب 1426 الموافق ل 25 غشت 2005.

*** المراسيم التنفيذية:**

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1411 الموافق ل 25 يونيو 1991 الضابط لحدود الوضع في مركز الأمن و شروطه ، و المرسوم التنفيذي رقم 91-202 الضابط لحدود الوضع تحت الإقامة الجبرية و شروطها ، و المرسوم التنفيذي رقم 91-203 الضابط لكيفيات تطبيق التدابير المنع من الإقامة**، الجريدة الرسمية ، العدد 31، السنة 28 ، الصادرة يوم الأربعاء 14 ذو الحجة 1411 الموافق ل 26 يونيو 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-277 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 **المتضمن حل مجلس شعبي ولائي لولاية** تلمسان و المرسوم التنفيذي رقم 92-278 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، السنة 29 ،الصادرة الاحد 11 محرم 1412 الموافق ل 12 يوليو 1992.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**المرسوم التنفيذي رقم 93-55 و المرسوم التنفيذي رقم 93-56 المؤرخين في 5 رمضان 1413 الموافق ل 27 فبراير 1993 المتضمنان حل مجالس شعبية ولائية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، السنة 32 ، الصادرة يوم الأحد 6 رمضان 1413 الموافق ل 28 فبراير 1993 .

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 92-141 المؤرخ في 11 ابريل 1992** ، الجريدة الرسمية ، العدد 30،السنة 30، الصادرة الأحد 17 ذي القعدة 1413 الموافق 9 ماي 1993.

*** القرارات الوزارية :**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 6 شعبان 1412 الموافق ل 10 فبراير 1992 المتضمن إنشاء مركز أمن في رقان و في عين صالح و في ولاية ورقلة** ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، سنة 29، الصادرة يوم الثلاثاء 7 شعبان 1412 الموافق ل 11 فبراير 1992.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 26 شوال 1412 الموافق ل 29 أبريل 1992 إنشاء مراكز أمن بتسابيت و تيبرغامين و بشار** ،الجريدة الرسمية، العدد 36 ،السنة 29 ، الصادرة الأربعاء 10 ذي القعدة 1412 الموافق 13 ماي 1992.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 8 نوفمبر 1992**، الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة 29، الصادرة يوم الأحد 20 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 15 نوفمبر 1992.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 30 نوفمبر 1992 المتضمن إعلان حضر التجول في تراب بعض الولايات**، الجريدة الرسمية، العدد 85، السنة 29، الصادرة يوم الأحد 7 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 2 ديسمبر 1992.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الثقافة و الإتصال مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992**، الجريدة الرسمية، رقم 93، السنة 29، الأربعاء 6 رجب 1413 الموافق ل 30 ديسمبر1992.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرار المؤرخ في 29 شعبان 1413 الموافق ل 21 فبراير 1993 المتمم للقرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1992**، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 30، الصادرة الأربعاء 2 رمضان 1413 الموافق 24 فبراير 1993.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 10 نوفمبر 1993**، الجريدة الرسمية، العدد 74، السنة 30، الصادرة يوم الأحد 29 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 14 نوفمبر 1993.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزاري مؤرخ في 12 ذي الحجة 1417 الموافق ل 19 أبريل 1997 المتضمن إعتماد حزب سياسي** ،و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26، سنة 34، الأربعاء 23 ذو الحجة 1417 الموافق ل 30 أبريل 1997.

9-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزاري إعتماد الحزب السياسي الحركة الوطنية للأمل بقرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 3 سبتمبر سنة 1998**، الجريدة الرسمية، عدد 72 ،السنة 35، الأحد 6 جمادى الثانية 1419 الموافق ل 27 سبتمبر 1998 .

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزاري بإعتماد حزب سياسي بقرار مؤرخ في 7 رجب عام 1420 الموافق ل 17 أكتوبر 1999 عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة** ، الجريدة الرسمية، عدد 77 ،سنة 36 الأربعاء 24 رجب 1420 الموافق ل 3 نوفمبر 1999.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزاري بإعتماد حزب سياسي بقرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1420 الموافق ل 3 سبتمبر 1999**، العدد 80، السنة 36 ،الأحد 6 شعبان عام 1420 الموافق ل 14 نوفمبر 1999.

12 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية رقم 4 المؤرخ في 26 فبراير 2012 ،و القرار رقم 6 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتضمن إعتماد أحزاب سياسية** ، الجريدة الرسمية، العدد 13 ،السنة 49، المؤرخة يوم 4 مارس 2012.

13 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية بالقرار المؤرخ في 18 مارس2012 المتضمن اعتماد أحزاب سياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 18، السنة 49، المؤرخة يوم 28 مارس 2012.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 25 رمضان 1433 الموافق ل 13 غشت 2012 المتضمن إعتماد أحزاب سياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 48 ،السنة 49، الصادرة يوم الأحد 15 شوال 1433 الموافق ل 2 سبتمبر 2012.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القرارين لوزارة الداخلية المؤرخين في 1 و 4 أكتوبر 2012 المتضمنين إعتماد أحزاب سياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 58 ،السنة 49، المؤرخة يوم الأحد 21 أكتوبر سنة 2012.

*** الإعلانات و البلاغات :**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات تصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 34 السنة 26، المؤرخة في 14 محرم 1410 الموافق ل 16 غشت 1989.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 37، السنة 26، المؤرخة يوم الإثنين صفر 1410 الموافق ل 4 سبتمبر 1989.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 38، السنة 26، المؤرخة يوم الأربعاء 6 صفر عام 1410 الموافق ل 6 سبتمبر 1989.

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية و البيئة بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة 26، المؤرخة يوم الأربعاء 16 ربيع الثاني 1410 الموافق ل15 نوفمبر 1989.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية و البيئة بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 26، المؤرخة يوم الأربعاء 1 جمادى الأولى 1410 الموافق ل 29 نوفمبر 1989.

6 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية و البيئة بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 53، السنة 26، المؤرخة يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى 1410 الموفق ل 13 ديسمبر 1989.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 5، السنة 27، المؤرخة الأربعاء 4 رجب 1410 الموافق ل 31 يناير 1990.

8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 27، المؤرخة الأربعاء 24 شعبان 1410 الموافق ل 21 مارس 1990.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 33، السنة27، المؤرخة الأربعاء 17 محرم 1411 الموافق ل 8 غشت 1990.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ،الجريدة الرسمية،العدد 40،السنة 27، المؤرخة الأربعاء 29 صفر 1411 الموافقل19 سبتمبر 1990.

11 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 27، المؤرخة يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1411 الموافق ل 7 نوفمبر1990.

12 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 55، السنة 27، المؤرخة الأربعاء 02 جمادى الثانية 1411 الموافق 19ديسمبر1990.

13 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 56، السنة 27، المؤرخة يوم الأربعاء 9 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 26 ديسمبر 1990.

14 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 28 رجب 1411 الموافق ل 13 فبراير 1991.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 5 شعبان 1411 الموافق ل 20 فبراير 1991.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 4 رمضان 1411 الموافق ل 20 مارس 1991.

17 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 17،السنة 28، المؤرخة الأربعاء 2 شوال 1411 الموافق ل 17 أبريل 1991.

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي**،الجريدة الرسمية،العدد 20 ،السنة28،المؤرخة الأربعاء 16 شوال 1411 الموافق ل 1 ماي 1991.

19 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية،العدد21، السنة 28، المؤرخة الأربعاء 23 شوال 1411 الموافق ل 8 ماي 1991 .

20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصـــريح بتأســـيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 35 ،السنة 28، المؤرخة الأربعاء 12 محـــرم 1412 الموافق 24 يوليو 1991.

21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفـــات التصـــريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ،الجريدة الرسمية، العدد37 ،السنة 28،المؤرخة الأربعـــاء 26 محـــرم 1412 الموافق ل 7 غشت 1991.

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصـــريح بتأســـيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 38 ،السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 4 صفر 1412 الموافق ل 14 غشت 1991.

23 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصـــريح بتأســـيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 47،السنة 28، المؤرخة الأربعاء 1 ربيع الثاني 1412 الموافق ل 9 أكتوبر 1991.

24 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصـــريح بتأســـيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 56، السنة 28، المؤرخة يوم الأحد 3 جمـــادى الأولى 1412 الموافق ل 10 نوفمبر 1991.

25 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصـــريح بتأســـيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 58، السنة 28، المؤرخة يوم الأحد 10 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 17 نوفمبر 1991.

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصـــريح بتأســـيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 64،السنة 28، المؤرخة يوم الأربعاء 4 جمادى الثانيـــة 1412 الموافق 11 ديسمبر 1991.

27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفـــات التصـــريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 29، المؤرخة يوم الأحد 14 رجب 1412 الموافق ل 19 يناير 1992.

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصـــريح بتأســـيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 5، السنة 29، المؤرخة يـــوم الأربعـــاء 17 رجـــب 1412 الموافق 22 يناير 1992 .

29 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلم ملفات التصريح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 13 ،السنة 29، المؤرخة يوم الأربعاء 15 شعبان 1412 الموافق ل 19 فبراير 1992.

30 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 34، المؤرخة يوم الأربعاء 11ذو القعدة 1417 الموافق ل 19 مارس 1997.

31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 74 ،السنة 34، المؤرخة الأحد 8 رجب 1418 الموافق ل 9 نوفمبر 1997 .

32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، السنة 35، المؤرخة يوم الأحد 20 جمادى الثانية 1491 الموافق ل 11 أكتوبر 1998.

33- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية بتسلمها تصريح بتأسيس حزب سياسي**، الجريدة الرسمية، العدد 5، السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 10 شوال 1419 الموافق ل 27 يناير 1999 .

34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 17 شوال عام 1419 الموافق ل 3 فبراير 1999.

35- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 33 السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 19 محرم عام 1420 الموافق ل 5 ماي 1999 .

36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 29 ربيع الثاني عام 1420 الموافق ل 11 غشت سنة 1999.

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 64، السنة 36، المؤرخة يوم الأربعاء 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق ل 15 سبتمبر 1999.

38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 90، السنة 36، المؤرخة يوم الأحد 11 رمضان عام 1420 الموافق ل 19 ديسمبر 1999.

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان و بلاغ وزارة الداخلية إستلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي** ، الجريدة الرسمية، العدد 43 السنة 41، المؤرخة يوم الأحد 16جمادى الأولى 1425 الموافق ل 4 يوليو 2004.

*** - التقارير :**

1- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية لسنة 2003، أهداف التنمية للألفية**، لبنان.

2- الأمم المتحدة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp ، **تقرير التنمية البشرية لعام 2005 ، التعاون الدولي على مفترق الطرق**:لبنان.

3- الأمم المتحدة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،**تقرير التنمية البشرية 2009،قابلية التنقل البشري و التنمية**، القاهرة.

4- الأمم المتحدة ،الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية ،**تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، خلق فرص للأجيال القادمة** ،الأردن.

5- الأمم المتحدة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp ، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ،المكتب الإقليمي للدول العربية ،**تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003، نحو إقامة مجتمع المعرفة** ، عمان، الأردن: 2003 .

6- الأمم المتحدة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، برنامج الخليج العربي لدعم المنظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 ،نحو الحرية في الوطن العربي** ، عمان، الأردن: 2005 .

7- الأمم المتحدة،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،المكتب الإقليمي للدول العربية ،**تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**، لبنان.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الوزارة المنتدبة لدى وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **المرأة الجزائرية واقع ومعطيات 10 سنوات بعد بيجين** ، 2006 .

ثانيا – المراجع باللغات الأجنبية

أ - الكتب و المؤلفات العامة:

– الكتب

1- boussoumah (Mohamed), la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, opu ,2005.

2- brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, o.p.u, 1995.

3-chagnollaud (dominique), science politique (elements de sociologie politique), paris: dalloz, 6 edition, 2006.

4- geyer (R.felix) , Alienation theories a general systems approach: British library, first edition, 1980.

5- Michels (Robert), political parties, (sociological study), translated by Eden and cedar Paul, batoche books kitchener, 2001.

6- Sayers (Sean), Creative Activity and Alienation in Hegel and Marx, Koninklijke Brill NV, Leiden, 2003, Historical Materialism, volume11, 1.

- الموسوعات و القواميس:

1- Hawkesworth (Mary) and Kogan (Maurice) , ENCYCLOPEDIA OF GOVERNMENT AND POLITICS ,Volume I , London and New York, 2002.

2- kurian (George thomas) and other ,Encyclopedia of Political Science, Washington, Volume1_5, 2011, CQ PRESS .

3- Schlager (Neil) and Weisblatt (Jayne) ,World Encyclopedia of Political Systems and Parties, Fourth Edition ,usa, Library of Congress, Cataloging-in-Publication Data, 2006.

4- William A, Darity Jr , International Encyclopedia of the Social Sciences, VOLUME 1, usa: course technology, 2 nd edition, 2008.

ب- المقالات و الدراسات :

1- Binet (Alfred), Simon (Th), Définition de l'aliénation, L'année psychologique, vol 17 ,1910 .

2 -Chazel **(**François**)**, **De quelques composantes de l'aliénation politique**, Revue française de sociologie, 1976, 17-1.
3 -Gabel (Joseph) , R. franc, Le concept d'aliénation politique, Revue française de sociologie, 1960, 1-4.
4- Mejos (Dean Edward A.), Against Alienation: Theory of Participation, KRITIKĒ VOLUME 1, NUMBER 1, JUNE 2007.
5- Sévigny (Robert), Pour une théorie psycho-sociologique de l'aliénation, Sociologie et societies, vol 1, n° 2, 1969.

ت – الوثائق الرسمية و القانونية و التقارير:

1 -REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme ; rapport annuel 2007; etat des droits de l'homme en algerie, 2008 .
2 -REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Office national des statistiques, l'Algérie en quelques chiffres – résultats 2000, n° 31, ONS, Alger édition 2001.
3-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres, résultats 2001, n° 32, ONS, Alger: édition 2003.
4-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres, résultats 2002, n° 33, ONS, Alger : édition 2004.
5-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres, résultats 2003, n° 34, ONS, Alger : édition 2005.
6-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres, résultats 2004, n° 35, ONS, Alger : édition 2005.
7-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres, résultats 2005, n° 36, ONS, Alger : édition 2006.

8-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Office national des statistiques l'Algérie en quelques chiffres, résultats 2006-2008,n° 39,ONS, Alger: édition 2009.
9-REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE , Office national des statistiques ,l'Algérie en quelques chiffres, résultats 2007-2009,n° 40,ONS, Alger : édition 2010.

ث- المواقع الإلكترونية:

1- http://www.interieur.gov.dz.
2- http://www. ons.dz
3- http://www.elkhabar.com/ar/

المـــــلاحـــــــق

الملحق رقم (1)

تطور نسبة البطالة في الجزائر

الجـــــــدول رقم: (35)

السنة	الفئة النشيطة	عدد العاملين	عدد البطالين	نسبة البطالة
1997	7484000	5274000	2210000	**% 29.52**
2000	8153647	5725921	2427726	**%29.77**
2001	8568221	6228772	2339449	**%27.30**
2003	8762326	6684056	2078270	**%23.72**
2004	9469946	7798412	1671534	**%17.7**
2005	9492508	8044220	1448288	**%15.30**
2006	10109645	8868804	1240841	**%12.30**
2007	9968906	8594243	1374663	**%13.8**
2008	10315000	9146000	1169000	**%11.3**
2009	10544000	9472000	1072000	**%10.2**
2010	10812000	9735000	1076000	**%10.0**
2011	10661000	9599000	1063000	**%10.0**

الملحق رقم (2)

عدد البطالين حسب فئات السن

الجدول رقم (36)

2009	2008	2007	2006	2004	2003	2001	2000	فئة السن
125000	140000	175245	166141	256907	329136	393441	640136	**20 -**
342000	388000	421404	369982	505378	666872	687958	761933	**24/20**
320000	348000	393024	333483	462633	509289	578984	554975	**29/25**
142000	149000	187488	170394	206447	245568	280890	254264	**34/30**
65000	69000	93151	91115	104297	133532	155896	112245	**39/35**
32000	34000	48364	48942	58291	75108	93287	70818	**44/40**
19000	19000	22192	28415	41583	62516	72662	47976	**49/45**
17000	15000	24182	25544	24577	40295	58163	49512	**54/50**
10000	7000	9613	6553	11422	15954	18169	19004	**59/55**
/	**/**	**/**	**/**	**/**	**/**	**/**	**/**	**60 +**
1072000	1169000	1374663	1240841	1671534	2078270	2339449	2510863	المجموع

الملحق رقم (3)

نسبة الأمية في الجزائر حسب كل ولاية

إحصاء (1998)

الجدول رقم (40)

الولايات	ع.الأميين	نسبة الأمية	ع س 10 س	قسنطينة	136722	**21,45%**	637506
ادرار	78284	**35,75%**	218996	المدية	256357	**42,13%**	608475
شلف	269511	**41,79%**	644984	مستغانم	192185	**39,53%**	486138
الاغواط	90985	**39,12%**	232605	مسيلة	224151	**38,49%**	582393
ام لبواقي	129726	**33,16%**	391260	معسكر	190967	**36,03%**	529965
باتنة	237691	**33,10%**	718154	ورقلة	88547	**28,04%**	315840
بجاية	219862	**32,28%**	681207	وهران	196651	**20,24%**	971629
بسكرة	140487	**33,58%**	418306	البيض	47942	**38,01%**	126114
بشار	36043	**20,96%**	171980	اليزي	9601	**40,29%**	23827
بليدة	153834	**25,11%**	612547	بوعريريج	133419	**32,23%**	413981
البويرة	160560	**32,98%**	486860	بومرداس	142769	**27,96%**	510587
تمنراست	41295	**43,72%**	94464	الطارف	80781	**28,96%**	278983
تبسة	156788	**38,43%**	407996	تيندوف	6490	**32,81%**	19778
تلمسان	206666	**30,62%**	675022	تيسمسيلت	88672	**45,11%**	196572
تيارت	220481	**40,45%**	545096	الواد	104781	**30,06%**	348534
تيزي وزو	263103	**29,06%**	905326	خنشلة	102819	**41,88%**	245536
م.الجزائر	390160	**18,67%**	2090255	س اهراس	100767	**35,05%**	287456
جلفة	296736	**54,04%**	549152	تيبازة	121306	**30,74%**	394562
جيجل	128301	**29,83%**	430073	ميلة	169522	**33,81%**	501468
سطيف	313684	**31,76%**	987610	ع الدفلى	213213	**43,08%**	494932
سعيدة	79861	**36,61%**	218123	نعامة	30868	**31,60%**	97686
سكيكدة	180896	**29,79%**	607331	تيموشنت	70411	**26,53%**	265417
بلعباس	112635	**26,69%**	422021	غرداية	59669	**27,10%**	220142
عنابة	88002	**19,51%**	450978	غيليزان	206811	**42,29%**	489019
قالمة	103816	**30,55%**	339811	المجموع	7074827	**31,66%**	22346699

الملحق رقم (4)

نسبة الأمية لدى البالغين 10 سنوات فأكثر حسب الجنس و ولاية الإقامة وفق إحصائيات (2008)

الجدول رقم (41) [1].

الولاية	الإناث %الأمية	الذكور %الأمية	المجموع %العامة	الولاية	الإناث %الأمية	الذكور %الأمية	المجموع % العامة
ادرار	32.3	14.1	**23.1**	قسنطينة	19.3	10.1	**14.7**
شلف	35.4	19.0	**27.3**	المدية	35.2	19.2	**27.0**
الاغواط	31.4	21.3	**26.3**	مستغانم	41.6	20.2	**30.9**
ا البواقي	30.6	16.8	**23.7**	مسيلة	33.8	20.6	**27.1**
باتنة	31.0	15.6	**23.3**	معسكر	35.3	20.4	**27.7**
بجاية	34.4	14.4	**24.2**	ورقلة	20.8	10.1	**15.4**
بسكرة	31.1	17.6	**24.3**	وهران	19.7	11.0	**15.4**
بشار	19.6	9.2	**14.4**	البيض	36.6	24.6	**30.6**
بليدة	19.7	11.4	**15.5**	اليزي	26.8	12.2	**18.8**
بويرة	30.9	14.2	**22.4**	بوعريريج	30.5	15.3	**22.7**
تمنراست	32.8	17.0	**24.6**	بومرداس	24.4	12.9	**18.5**
تبسة	35.9	19.0	**27.4**	الطارف	26.4	14.4	**20.5**
تلمسان	30.5	16.6	**23.4**	تيندوف	27.7	19.0	**23.3**
تيارت	37.0	23.2	**30.1**	تيسمسيلت	42.8	23.0	**32.8**
تيزي وزو	31.4	12.6	**22.0**	الوادي	23.3	12.6	**17.8**
م.الجزائر	15.7	7.5	**11.6**	خنشلة	39.5	22.4	**30.9**
جلفة	41.6	29.7	**35.5**	س اهراس	32.0	18.4	**25.2**
جيجل	29.2	13.0	**21.1**	تيبازة	26.0	15.3	**20.6**
سطيف	29.9	14.7	**22.2**	ميلة	30.2	16.2	**23.2**
سعيدة	36.1	21.1	**28.5**	عين الدفلة	37.0	19.7	**28.2**
سكيكدة	28.3	14.6	**21.4**	نعامة	34.4	22.4	**28.3**
بلعباس	26.1	15.0	**20.5**	تيموشنت	25.5	15.6	**20.5**
عنابة	18.6	10.2	**14.5**	غرداية	18.1	8.5	**13.2**
قالمة	28.5	16.4	**22.4**	غيليزان	40.4	22.6	**31.4**
/	/	/	/	المجموع	**29.0**	**15.6**	**22.3**

[1] - www.ons.dz , le 19.12.2012 a 17.58 h.

قائمـــة الأشكـــــال و الجـــداول

1- قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	ص
01	تصنيفات **"ميشيل روش"** لمستويات المشاركة السياسية	61
02	تطور نسب المشاركة و نسب الإمتناع خلال الإنتخابات التشريعية	117
03	تطور نسب المشاركة في الإنتخابات التشريعية في الولايات الأكثر عزوفا مقارنة بالمعدل	119
04	تطور نسب المشاركة و نسب الإمتناع خلال الإنتخابات المحلية الخمس في عهد التعددية	124
05	تطور نسب المشاركة و نسب الإمتناع خلال الإنتخابات الرئاسية	130
06	تطور الإقبال على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب بين 89 و2012	140
07	تطور عدد الجمعيات السياسية ذات الطابع الوطني بين سنة 1978 وسنة 2000	145
08	تطور نسبة البطالة في الجزائر حسب فئات السن	181

2- قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	ص
01	نتائج الإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991	108
02	نسبة المشاركة في 48 ولاية في نتائج الإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991	109
03	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات التشريعية 5 جوان 1997	110
04	نسبة المشاركة في 48 ولاية في نتائج الإنتخابات التشريعية 5 جوان 1997	111
05	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات التشريعية 30 ماي 2002	112
06	نسبة المشاركة في 48 ولاية في نتائج الإنتخابات التشريعية 30 ماي 2002	113
07	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات التشريعية 17 ماي 2007	114
08	نسبة المشاركة في 48 ولاية في نتائج الإنتخابات التشريعية 17 ماي 2007	114
09	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012	115
10	نسبة المشاركة في 48 ولاية في نتائج الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012	116
11	نسب المشاركة و نسب الإمتناع الوطنية خلال الإنتخابات التشريعية	116
12	أقل الولايات مشاركة خلال الإنتخابات التشريعية مقارنة بالمعدل الوطني	118
13	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 12 جوان 1990	120
14	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997	120
15	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 10 أكتوبر 2002	121
16	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007	122

17	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012	123
18	نسب المشاركة و نسب العزوف في الإنتخابات المحلية في عهد التعددية في الجزائر	123
19	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995	125
20	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999	126
21	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004	127
22	نسبة المشاركة عبر 48 ولاية في الإنتخابات الرئاسية 08 أبريل 2004	127
23	النتائج العامة للمشاركة في الإنتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009	128
24	نسبة المشاركة عبر 48 ولاية في الإنتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009	129
25	النتائج الإجمالية انسب المشاركة و نسبة العزوف في الإنتخابات الرئاسية	129
26	عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب المصرح بتسلم ملفاتها أو إعتمادها	140
27	عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من سنة 1987 إلى سنة 2000	142
28	إحصائيات الجمعيات ذات الطابع الوطني المعتمدة إلى غاية 10 جانفي 2012	142
29	عدد الجمعيات ذات الطابع المحلي و مجالاتها إلى غاية 31 ديسمبر 2011	144
30	عدد الجمعيات المحلية المعتمدة عبر 48 ولاية حتى 31 ديسمبر 2011	145
31	تطور نسبة الدخل الفردي السنوي بين سنة 1998 و سنة 2009	176
32	سوق الشغل بين سنة 1990 و 2000	179
33	سوق الشغل بين سنة 2001 و 2004	179
34	سوق الشغل بين سنة 2006 و 2009	180
35	تطور نسبة البطالة في الجزائر	232
36	عدد البطالين جسب فئات السن	234
37	نسبة البطالة حسب فئات السن	181
38	نسب البطالة بين فئة الشباب الأقل من 30 سنة	182
39	نسب البطالة حسب المستوى التعليمي	182
40	نسبة الأمية في الجزائر حسب كل ولاية – إحصاء 1998-	236
41	نسبة الأمية لدى البالغين 10 سنوات فأكثر حسب الجنس و الولاية وفق إحصاء 2008	238

فهـــرس المواضيـــع

المحتـــــــويـــــــــــات

العنـــــــوان	ص
المقدمـــــة.....	1
الفصل الأول: الإطار النظري للإغتراب و المشاركة السياسية.....	16
المبحث الأول : الإغتراب.....	17
المطلب الأول: مفهوم الإغتراب مراحله وأنواعه.....	18
الفرع الأول: مفهوم الإغتراب.....	18
الفرع الثاني: مراحل الإغتراب.....	26
الفرع الثالث: أنواع الإغتراب.....	27
المطلب الثاني: أبعاد الإغتراب أسبابه و نتائجه.....	31
الفرع الأول: أبعاد الإغتراب.....	31
الفرع الثاني: أسباب الإغتراب.....	35
الفرع الثالث: نتائج الإغتراب.....	36
المطلب الثالث: قياس الإغتراب و كيفية مواجهته و النظريات المفسرة له.....	38
الفرع الأول: قياس الإغتراب.....	38
الفرع الثاني: كيفية مواجهة الإغتراب.....	41
الفرع الثالث: النظريات المفسرة للإغتراب.....	41
المبحث الثاني: المشاركة السياسية.....	43
المطلب الأول: مفهوم المشاركة مبادئها و دوافعها.....	43
الفرع الأول: مفهوم المشاركة.....	43
الفرع الثاني: مبادئ المشاركة السياسية.....	48
الفرع الثالث: دوافع المشاركة السياسية.....	49
المطلب الثاني: أشكال المشاركة السياسية مستوياتها و أهميتها.....	51
الفرع الأول:أشكال المشاركة السياسية.....	51
الفرع الثاني:مستويات المشاركة السياسية.....	60
الفرع الثالث:أهمية المشاركة السياسية.....	63
المطلب الثالث: متطلبات المشاركة السياسية محدداتها ومعوقاتها.....	64

الفرع الأول: متطلبات المشاركة السياسية..... 64
الفرع الثاني:محددات المشاركة السياسية..... 65
الفرع الثالث: معوقات المشاركة السياسية..... 66
.....خلاصـــــة الفصـــــــــل الأول..... 68
الفصل الثاني: مظاهر تأثير الإغتراب على المشاركة السياسية في الجزائر..... 69
المبحث الأول : النظام السياسي الجزائري..... 70
المطلب الأول: تطور النظام السياسي الجزائري..... 71
الفرع الأول: مرحلة الثورة (1954- 1962)..... 71
الفرع الثاني: مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989)..... 74
الفرع الثالث: مرحلة التعددية السياسية (1989- 2012)..... 80
المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي الجزائري بعد (1989)..... 89
الفرع الأول: النموذج الجمهوري الديمقراطي..... 89
الفرع الثاني: المؤسسات المركزية في الدولة..... 94
الفرع الثالث: الظروف الإستثنائية..... 96
المطلب الثالث: موقع المشاركة السياسية في القوانين الجزائرية في مرحلة التعددية..... 98
الفرع الأول: الإنتخابات..... 98
الفرع الثاني: إنشاء الأحزاب السياسية..... 103
الفرع الثالث: إنشاء الجمعيات..... 105
المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية في الجزائر في ظل الإغتراب السياسي..... 107
المطلب الأول: الإغتراب السياسي من خلال مدى الإقبال على الإنتخابات..... 107
الفرع الأول: الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات التشريعية..... 108
الفرع الثاني: الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات المحليـــــة..... 119
الفرع الثالث: الإغتراب السياسي من خلال الإنتخابات الرئاسية..... 125
المطلب الثاني: الإغتراب من خلال مدى الإقبال على إنشاء الجمعيات السياسية و الأحزاب ... 133
الفرع الأول: إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل دستور (1989)..... 133
الفرع الثاني: إنشاء الأحزاب السياسية في ظل دستور (1996)..... 137
الفرع الثالث: الإغتراب و إنشاء الجمعيات السياسية و الأحزاب..... 140
المطلب الثالث: الإغتراب من خلال مدى الإقبال على إنشاء الجمعيات غير السياسية..... 141

الفرع الأول: إنشاء الجمعيات غير السياسية ذات الطابع الوطني..... 141
الفرع الثاني:إنشاء الجمعيات غير السياسية ذات الطابع المحلي..... 143
الفرع الثالث: الإغتراب و إنشاء الجمعيات غير السياسية..... 145
.....خلاصـــــــة الفصـــــل الثانـــــي..... 147
الفصل الثالث: العوامل المؤدية الإغتراب المؤثر على المشاركة السياسية في الجزائر..... 148
المبحث الأول : عامل النظام السياسي و أزماته..... 150
المطلب الأول: أزمة الحريات و أزمة الشرعية و أزمة الثقة..... 150
الفرع الأول: أزمة الحريات..... 151
الفرع الثاني: أزمة الشرعية..... 157
الفرع الثالث: أزمة الثقة..... 160
المطلب الثاني: أزمة الديمقراطية - التداول على السلطة و الأزمة الأمنية..... 163
الفرع الأول: أزمة الديمقراطية..... 163
الفرع الثاني: أزمة التداول على السلطة..... 166
الفرع الثالث: الأزمة الأمنية..... 167
المطلب الثالث: أزمات المجتمع المدني و تنظيماته..... 168
الفرع الأول: أزمة المجتمع المدني..... 169
الفرع الثاني: أزمة التعددية السياسية..... 171
الفرع الثالث: أزمة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية..... 172
المبحث الثاني: العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للإغتراب..... 173
المطلب الأول: العامل الإقتصادي..... 173
الفرع الأول: واقع الاقتصاد الجزائري..... 174
الفرع الثاني: البطالة..... 177
الفرع الثالث: الفقر..... 184
المطلب الثاني: العامل الإجتماعي..... 186
الفرع الأول: الأميـــــة..... 187
الفرع الثاني: إشكالية توزيع الثروة..... 189
الفرع الثالث: الطبقات الإجتماعية..... 190
المطلب الثالث: العامل الثقافي..... 193

الفرع الأول: أزمة الهوية..... 193
الفرع الثاني: أزمة التنشئة السياسية..... 195
الفرع الثالث: أزمة الثقافة السياسية..... 199
.....خلاصـــة الفصـــل الثالـــث..... 202
الخاتمة..... 203
قائمة المراجع..... 208
الملاحق..... 231
قائمة الجداول و الأشكال..... 240
الفهرس..... 243

ملخص باللغة الأجنبية

Résumé:

1- باللغة الفرنسية:

La participation politique et l'une des moyens démocratiques à travers lesquels les citoyens peuvent exprimer leur positions et leur points de vue sur les diverses questions personnelles et ses enjeux communautaires, elle en outre développe la politique et la prise de décision, que soit directement ou indirectement par l'intermédiaire de leurs représentants élus dans les institutions politiques.

La participation politique débute d'un mandat électif ,administrative au plus haut niveau à travers la création de partis politiques ,d'associations et de le rejoindre par le biais d'un taux élevé ce qui est le plus bas niveau de participation et d'expression dans la vie politique du citoyen et de son parti pour en prouver une principale manifestation de la démocratie qui est un grand avantage en raison de son rôle dans l'activation et le renforcement du rôle du citoyen dans le cadre du système politique pour en atteindre une efficacité et d'assurer la stabilité du système et le bien être de la société.

Notamment on constate que malgré l'importance du publique dans une participation politique pour tout ses degrés celle-ci est une impact dans l'établissement pour renforcer l'institue de l'état et à donner une égalité ;d'ailleurs on a observé dans cette étude que les citoyens sont divisés en deux catégories : les classes qui préfèrent se délester à l'écart d'une participation politique ce qui représente une coutume comme pétition dans toute les division des niveaux de participation et pour une variété de raison y compris le phénomène de l'aliénation politique à ce problème qui affecte la participation politique du corps en affectant la stabilité du système politique et la société,

Ainsi le thème de l'aliénation et son impact sur la participation politique a été choisi de son importance politique tout en mettant l'accent sur le cas de l'Algérie dans la période des années (1989-2012) en particulier pour en savoir sa propagation dans le milieu social et culturel ;ce qui a donné la problématique suivant du thème :en quel mesure dans laquelle l'aliénation politique pourra influencer sur la participation politique ? Cette problématique à donnée naissance a d'autres sous-questions que voici les illustrations : qu'est- ce que l'aliénation politique et qui pourra la causer ? Quel est le niveau d'une participation politique ? Comment prendra conscience de l'aliénation est quelle est la façon à la mesurer ? Quelles sont les classes sociales qui sont visé de cette participation politique ? Quelle est la fréquence du phénomène politique d'aliénation entre le citoyen algérien ? L'aliénation dans le cas de l'expansion ou le déclin ? Quels sont les facteurs sociaux et économiques, le rôle politique et culturel pour influencer sur l'aliénation politique à sa participation ? Enfin les décrites problématiques ont données le point d'étude a deux hypothèses :

Premièrement ; la relation entre l'aliénation politique et la participation politique est une corrélation direct puisque la plus grande tranche est en déclique parfois le contraire

Deuxièment ; l'aliénation politique se pose sur l'absence de libertés et des droits civils et politiques et les facteurs sociaux économiques.

D'ailleurs le but à retenir de cette étude indique que l'abstention de toute participation politique est divisé en deux types :le type qui en lui même une participation est soutien la sensibilisation derrière l'objectif et ce qui connu dans la province ; le deuxième type est la réticence du résultat de négatif provenant d'un manque d'attention au questions de politique sociale et d'aggravation des tendances dans le sens de l'appartenance et de souffrance ce dont il plomb l'aliénation à la perte de motivation pour participer … dont ces deux types là pourront le système politique de touts les différents parties du monde et même les pays démocratique.

En Algérie cette crise d'une participation politique ou l'aliénation politique est une raison ce fut en premier bien avant d'autres pays dans ses aspects elle ce reflète en plusieurs points ,Cela fut déterminé avec la transformation du système politique algérien dans l'année 1989 qui fut basé sur une démocratie au pluralisme s'ouvrant à la participation politique du peuple algérien quoique sa participation était modeste au point de crise et d'après la première hypothèse nous remarquons une corrélation direct de ceci en la participation politique et la volonté comme dans la vaste aliénation dont cette étude démontre l'attaque au manifestations. Elle aussi décris aussi le faible taux de participations aux élections notamment les collectivités locales et l'apparition de demande de création d'associations à caractère politique dans certaines années en particulier dans la période de transition entre les années 1993/1996 et entre les années 2000 jusqu'a 2011 qui a connue une réticence complète s'ajoute que la troisième manifestation de l'aliénation affecte la participation politique et une baisse demande pour la création d'associations non politique la variantes d'associations à caractère national ou des associations locales ce qui équivaut à un manque d'intérêt qui est l'une de dimensions de l'aliénation .

Le taux de participation aux élections ou créer des partis politique diffère en scène à l'autre parfois il ya une demande significative et parfois sa manque , ainsi les indicateurs de la participation numérique politiques dégénèrent parfois à un moment donné que cela restera toujours d'un niveau inferieur à la moyenne afin de vérifier bien sûr l'expansion du taux d'aliénation politique des citoyens qui affecte la plupart des catégories de personnes particulièrement la catégorie positive des jeunes qui est supérieur à 75% et de garder la relation entre la participation et la relation d'aliénation positive ce qui rendra l'aliénation politique en baisse de taux.

L'étude atteindre dans le cadre de la deuxième hypothèse est que l'aliénation politique survient et s'évolue en l'absence de libertés et des droits civils et politiques que les facteurs sociaux et économiques et politiques en est la cause du fait que l'aliénation politique est due à plusieurs facteurs : politiques :sociale, économique et culturel.

Et pour en créer l'implosion d'aliénation politique à la participation politique l'opération exige de corriger tous ces facteurs individuels à la passivité et l'indifférence et de ce tournait vers la participation politique qui dépensera de l'efficacité de la structure des idées politiques pacifique a l'équilibre en premier lieu en particulier en ce ,qui concerne la zone de libertés la démocratie et la légitimité de la réalité des organisations de la société civile ,de la réalité, de la sécurité et la question de la confiance.

Elle dépend aussi d'un sentiment d'appartenance de fournir et d'assurer les conditions appropriées pour une vie digne base bien sûre sur l'importance de développement et du progrès et de la stabilité en témoigne le domaine de l'économie la société et la culture et donc l' ignorance l'économie et la société conduisent a l'aliénation de la volonté politique et par conséquent a la participation politique dont il provoque l'aversion croissante des conditions de pression économiques par suite l'individu pauvres et les nécessiteux seront intéressés aux questions politiques tant qu'il ya la justice sociale, la lute contre le chômage et l'analphabétisme et dont la répartition équitable des richesses

Et concernant les facteurs culturels la solution à la question d'identité est remarquable en ce mesurant à son absence du conflit ce qui devra être en son intérêts politique à travers tous les établissements, la famille et même l'école et les partis politiques aussi que les medias et autres formes de participation politique dont tous cela contribuent à fournir un culture politique

Sans aucun doute il faut reconnaître que la société se prépare à la participation politique dans la mesure ou passe le groupe dans le domaine du politique économique social et culturelle elle est un enjeu à souligner : ce contrôle de l'aliénation politique aux sources récurrentes social et économique mais cela dépend inévitablement sur l'évolutions des conditions et l'éliminations des facteurs à l'origine.

En vain cette étude a également confirmé que l'aliénation politique survient et s'évolue en l'absences de libertés et des droits civils et politiques et les facteurs sociaux et l'éducation à la politique et l'économie et d'accroitre le sévérités d'expansion qui conduit à influencer négativement la participation politique ; s'ajout à décrire que le problème en Algérie n'est pas un problème de textes autant que quelques application qui posent un problèmes d'accès au plans de surmonter l'ensemble des facteur conduisant à l'aliénations et ainsi éliminer ou du moins la réduire et donc des taux plus élèves de participation politique ne sera pas seulement de suivre des stratégies spécifiques mises en place sur la base de études qui se verront s'agrandirent et également cela devra étudier les raison qui ont conduit à l'existence de facteurs à influencer l'aliénation politique en affectant la participation politique pour se mettre en face.

2- باللغة الإنجليزية:

Summary:

The political democratic participation means one through that citizens can express their views and their views on various issues personal and community issues, it also develops policy and decision making, whether directly or indirectly through their elected representatives in political institutions.

Political participation begins with an elective office, the highest administrative level through the creation of political parties, associations and join via a high rate which is the lowest level of participation and expression in the political life of the citizen and his party to prove a principal manifestation of democracy, which is a great advantage because of its role in activating and strengthening the role of citizens in the political system to achieve efficiency and stability of the system and the welfare of society.

Particularly we note that despite the importance of public participation in policy for all its degrees it is an impact in establishing institutes to strengthen the state and to give equality also this was observed in this study that the citizens are divided into two categories: classes who prefer to jettison away from political participation which is a custom as a petition throughout the division and levels of participation for a variety of reasons including the phenomenon of the political alienation that as problem it affects the political participation of the body by affecting the stability of the political system and the society

Thus the theme of alienation and its impact on the political participation was chosen its political importance, while focusing on the case of Algeria in the period of years (1989-2012) in particular, to learn its propagation in the social and the cultural domain which gave the following theme issue: in what extent political alienation may influence on the political participation? This problematic has given birth to other sub-questions here are the illustrations: what political alienation and what may the cause? What is the level of political participation? How to become aware of the alienation is what the way to measure it is? What are the social classes which are referred to the political participation? What is the frequency of the political phenomenon of alienation between the Algerian citizens? Is the alienation in the case of expansion or decline? What are the social and economic factors, the political and cultural role in influencing the political alienation of any participation? Finally, the described issues of the data points study has two hypotheses:

First, the relationship between political alienation and political participation is directly correlated since the largest portion is sometimes contrary declicked Secondly, political alienation arises in the absence of freedom , civil ,political rights and socio-economic factors.

Moreover, the goal of retaining this study indicates that the abstention from political participation is divided into two types: the type that is itself a participation support awareness behind the lens and that known in the province; second type is the reluctance of the negative result from a lack of attention to social policy issues and worsening trends in the sense of belonging and suffering what the alienation leads to loss of motivation to participate ... with these two types there will the political system of wholes different parts of the world and even democratic country.

In Algeria the crisis of political participation and political alienation is a reason; it was the first well ahead of other countries in this aspect it reflects in many ways and this was determined with the transformation of the Algerian political system in the 1989 which was based on a democracy pluralism opening political participation of the Algerian people though his participation which was modest to the point of crisis and after the first hypothesis we see a direct correlation in this political participation and commitment as in the vast alienation that this study demonstrates the attack manifestations. Also described as the low rate of participation in elections including local communities and the emergence of demand creation of political associations in some years, particularly in the transition period between the years 1993/1996 and between 2000 to 2011 that known reluctance and a complete adds to the third manifestation of alienation affects political participation and reduced demand for the creation of non-political associations of variants of a national association or local associations equivalent to a lack of interest which is one of the dimensions of alienation.

The rate of participation in elections or the political parties create different stage to another sometimes there is a significant demand and sometimes its lack, and indicators of the digital political participation sometimes degenerate to a point that it will always be a lower level than average course to check the expansion rate of citizens and the political alienation which affects most categories of people especially in the positive category of youth which is over 75% and keep the relationship between participation and alienation in positive relationship that will alienation policy rate cut.

The study achieved within the second hypothesis is that political alienation occurs and develops in the absence of freedoms, civil and due to the several factors: political social, economic and cultural.

And to create the implosion of the political alienation for the political participation which requires the operation to fix all these individual factors to passivity and indifference of the turn to the political participation that spend the effectiveness of the structure of peaceful political ideas at the equilibrium in the first place in particularly, for the area of freedom of democracy and the legitimacy of the reality of the organizations of the civil society, reality, security and the issue of trust.

It also depends on a sense of belonging and ensure to provide appropriate conditions for a dignified life based quite sure about the importance of development , progress and stability is reflected in the field of economy and society culture and thus the ignorance economy and society has led the alienation of the political will and therefore has political participation which causes aversion increasing economic pressure conditions because the individual poverty and needy are interested in political issues as there are social justice, the fight against unemployment and illiteracy and whose fair distribution of wealth

And cultural factors on the solution to the question of identity is remarkable in its lack of measuring conflict which must be in its interests across all political institutions, the family and even schools and political parties also media and other forms of political participation in which all that help provide a political culture Undoubtedly we must recognize that the company is preparing to political participation to the extent that the group password in the field of social and cultural policy is an issue worth noting: the control of political alienation and social recurring sources economic but inevitably depends on conditions and developments elimination of factors causing.

In vain the study also confirmed that political alienation occurs and evolves the absence of freedom and civil and political rights and social and education policy and the economy and increase the severity expansion leads to negatively influence political participation is added to describe the problem in Algeria is not a problem as far as texts are a few application problems accessing plans overcome all factor leading to alienation and eliminate or at least reduce the rate and therefore more students of political participation will not only follow specific strategies implemented on the basis of studies that will be widened and this will also study the reason that led to the existence of factors influencing the political alienation affecting political participation to get in front.

Universite dr taher moulay saida – **Algerie**

Faculte de droit et des sciences politique

Deparement des sciences politiques et des relations internationales

L' ALIENATION POLITIQUE ET SON IMPACT SUR LA PARTICIPATION POLITIQUE

Etude de cas de l'algerie **(1989-2012)**

Memorandum d'obtenir une MAGISTER en sciences politiques et relations internationales

Specialisation: politiques comparee

Prepare par : **Superviseur**

BEKKAR FETHI - DR . RABAH SRIR ABD ALLAH

Debat de la commission

1-……Presdent

2-…… Membre

3-……Membre

4-…… Membre

Jun 2013

UNIVERSITY OF

DR TAHAR MOULAY SAIDA- **ALGERIA**

FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCE

DEPARTEMENTOF POLITICAL SIENCE AND INTERNATIONAL RELATIONS

POLITICAL ALIENATION AND ITS IMPACT ON POLITICAL PARTICIPATION

CASE STUDY – ALGERIA- 1989-2012

MEMORANDUM TO OBTAIN A MAGISTER – S DEGREE IN POLITICAL SCIENCE AND INTERNATIONAL RELATIONS.

SPECIALIZATION: COMPARATIVE POLITICS

PREPARED BY - **SUPERVISOR**

BEKKAR FETHİ - DR . RABAH SRIR ABD ALLAH

COMMITTEE DEBATE :

1-……PRESIDENT

2-……. MEMBER

3.……MEMBER

4.……..MEMBER

2013